١٠ — قاعدة الترغيب والترهيب فى التنزيل الكريم :

قال الشاطبيّ : إذا ورد فى القرآن الترغيب ، قارنه الترهيب فى لواحقه أو سوابقه أو قرائنه . وبالعكس . وكذلك الترجية مع التخويف وما يرجع إلى هذا المعنى، مثله . ومنه ذكر أهل الجنة يقارنه ذكر أهل النار وبالعكس . لأن فى ذكر أهل الجنة بأعمالهم ترجية. وفى ذكر أهل النار بأعمالهم تخويفاً . فهو راجع إلى الترجية والتخويف . ويدل على هذه الجملة عرض الآيات على النظر . فأنت ترى أن الله جعل الحمد فاتحة كتابه وقد وقع فيه « اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ. صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ »(١) إلى آخرها . فجىء بذكر الفريقين . ثم بدئت سورة البقرة بذكرهما أيضاً . فقيل : « هُدًى لِلْمُتَّقِينَ » . ثم قال : « إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ ءَأَنْذَرْتَهُمْ أَمْ لَمْ تُنْذِرْهُمْ »(٢) ثم ذُكِر بأمرهم المنافقون . وهم صنف من الكفار . فلما تم ذلك أعقب بالأمر بالتقوى ثم بالتخويف بالنار ، وبعده بالترجية . فقال : « فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا وَلَنْ تَفْعَلُوا فَاتَّقُوا النَّارَ »(٣) إلى قوله : « وَبَشِّرِ الَّذِينَ ءَامَنُوا » الآية ثم قال : « إِنَّ اللهَ لَا يَسْتَحْيِي أَنْ يَضْرِبَ مَثَلًا مَا بَعُوضَةً فَمَا فَوْقَهَا فَأَمَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا »(٤) الآية . ثم ذكر فى قصة آدم مثل هذا . ولما ذُكِّرَ بنو إسرائيل بنعم الله عليهم

---

(١) [١ / الفاتحة / ٦] ونصها : اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ .

(٢) [٢ / البقرة / ٦] ونصها : إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ ءَأَنْذَرْتَهُمْ أَمْ لَمْ تُنْذِرْهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ .

(٣) [٢ / البقرة / ٢٤] ونصها : فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا وَلَنْ تَفْعَلُوا فَاتَّقُوا النَّارَ الَّتِى وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ ، أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ .

(٤) [٢ / البقرة / ٢٦] ونصها : إِنَّ اللهَ لَا يَسْتَحْيِي أَنْ يَضْرِبَ مَثَلًا مَا بَعُوضَةً فَمَا فَوْقَهَا ، فَأَمَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا فَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّهِمْ ، وَأَمَّا الَّذِينَ كَفَرُوا فَيَقُولُونَ مَاذَا أَرَادَ اللهُ بِهَذَا مَثَلًا . يُضِلُّ بِهِ كَثِيرًا وَيَهْدِى بِهِ كَثِيرًا ، وَمَا يُضِلُّ بِهِ إِلَّا الْفَاسِقِينَ .

ثم اعتدائهم وكفرهم ، قيل : « إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا »(١) إلى قوله « هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ » . ثم ذكر تفاصيل ذلك الاعتداء إلى أن ختم بقوله : « وَلَبِئْسَ مَا شَرَوْا بِهِ أَنْفُسَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ »(٢) . وهذا تخويف . ثم قال : « وَلَوْ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا وَاتَّقَوْا لَمَثُوبَةٌ »(٣) الآية وهو ترجية . ثم شرع فى ذكر ما كان من شأن المخالفين فى تحويل القبلة ثم قال : « بَلَىٰ مَنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ »(٤) الآية . ثم ذكر من شأنهم « الَّذِينَ ءَاتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَتْلُونَهُ حَقَّ تِلَاوَتِهِ أُولَٰئِكَ يُؤْمِنُونَ بِهِ وَمَنْ يَكْفُرْ بِهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ »(٥) . ثم ذكر قصة إبراهيم عليه السلام وبنيه . وذكر فى أثنائها التخويف

---

(١) [٢ / البقرة / ٦٢] ونصها : إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالنَّصَارَىٰ وَالصَّابِئِينَ مَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَعَمِلَ صَالِحًا فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ، إلى آخر الآية رقم ٨١ .

(٢) [٢ / البقرة / ١٠٢] ونصها : وَاتَّبَعُوا مَا تَتْلُو الشَّيَاطِينُ عَلَىٰ مُلْكِ سُلَيْمَانَ ، وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ وَلَٰكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ وَمَا أُنْزِلَ عَلَى الْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ هَارُوتَ وَمَارُوتَ ، وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّىٰ يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ ، فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ ، وَمَا هُمْ بِضَارِّينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ ، وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ ، وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ اشْتَرَاهُ مَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلَاقٍ ، وَلَبِئْسَ مَا شَرَوْا بِهِ أَنْفُسَهُمْ ، لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ .

(٣) [٢ / البقرة / ١٠٣] ونصها : وَلَوْ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا وَاتَّقَوْا لَمَثُوبَةٌ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ خَيْرٌ ، لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ .

(٤) [٢ / البقرة / ١١٢] ونصها : بَلَىٰ مَنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ فَلَهُ أَجْرُهُ عِنْدَ رَبِّهِ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ .

(٥) [٢ / البقرة / ١٢١] ونصها : الَّذِينَ ءَاتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَتْلُونَهُ حَقَّ تِلَاوَتِهِ أُولَٰئِكَ يُؤْمِنُونَ بِهِ ، وَمَنْ يَكْفُرْ بِهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ .

والترجية . وختمها بمثل ذلك . ولا يطول عليك زمان إنجاز الوعد فى هذا الاقتران ، فقد يكون بينهما أشياء معترضة فى أثناء المقصود ، والرجوع بعدُ إلى ماتقرر . وقال تعالى فى سورة الأنعام ، وهى فى المكيات نظير سورة البقرة فى المدنيات: « الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِى خَلَقَ السَّمٰوَاتِ وَالْأَرْضَ » إلى قوله : « ثُمَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ »(١) . وذكر البراهين التامة ثم أعقبها بكفرهم وتخويفهم بسببه ، إلى أن قال : « كَتَبَ عَلَىٰ نَفْسِهِ الرَّحْمَةَ لَيَجْمَعَنَّكُمْ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ لَا رَيْبَ فِيهِ »(٢) فأقسم بكتب الرحمة على إنفاذ الوعيد على من خالف . وذلك يعطى التخويف تصريحاً ، والترجية ضمناً . ثم قال : « إِنِّى أَخَافُ إِنْ عَصَيْتُ رَبِّى عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ »(٣) فهذا تخويف ، وقال: «مَنْ يُصْرَفْ عَنْهُ يَوْمَئِذٍ فَقَدْ رَحِمَهُ»(٤) الآية. وهذا ترجية، وكذا قوله : « وَإِنْ يَمْسَسْكَ اللَّهُ بِضُرٍّ »(٥) الآية . ثم مضى فى ذكر التخويف حتى قال: «وَلَلدَّارُ الْآخِرَةُ خَيْرٌ لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ»(٦). ثم قال: « إِنَّمَا يَسْتَجِيبُ

---

(١) [٦ / الأنعام / ١] ونصها : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِى خَلَقَ السَّمٰوَاتِ وَالْأَرْضَ وَجَعَلَ الظُّلُمَاتِ وَالنُّورَ ، ثُمَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ .

(٢) [٦ / الأنعام / ١٢] ونصها : قُلْ لِمَنْ مَا فِى السَّمٰوَاتِ وَالْأَرْضِ ، قُلْ لِلَّهِ ، كَتَبَ عَلَىٰ نَفْسِهِ الرَّحْمَةَ ، لَيَجْمَعَنَّكُمْ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ لَا رَيْبَ فِيهِ ، الَّذِينَ خَسِرُوا أَنْفُسَهُمْ فَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ .

(٣) [٦ / الأنعام / ١٥] ونصها : قُلْ إِنِّى أَخَافُ إِنْ عَصَيْتُ رَبِّى عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ .

(٤) [٦ / الأنعام / ١٦] ونصها : مَنْ يُصْرَفْ عَنْهُ يَوْمَئِذٍ فَقَدْ رَحِمَهُ ، وَذٰلِكَ الْفَوْزُ الْمُبِينُ .

(٥) [٦ / الأنعام / ١٧] ونصها : وَإِنْ يَمْسَسْكَ اللَّهُ بِضُرٍّ فَلَا كَاشِفَ لَهُ إِلَّا هُوَ ، وَإِنْ يَمْسَسْكَ بِخَيْرٍ فَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ .

(٦) [٦ / الأنعام / ٣٢] ونصها : وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا لَعِبٌ وَلَهْوٌ ، وَلَلدَّارُ الْآخِرَةُ خَيْرٌ لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ ، أَفَلَا تَعْقِلُونَ .

الَّذِينَ يَسْمَعُونَ »(١) ونظيره قوله: «وَالَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا صُمٌّ وَبُكْمٌ فِي الظُّلُمَاتِ »(٢) الآية. ثم ذكر مايليق بالموطن إلى أن قال: « وَمَا نُرْسِلُ الْمُرْسَلِينَ إِلَّا مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ فَمَنْ ءَامَنَ وَأَصْلَحَ »(٣) الآية .

واجْرِ فى النظر على هذا الترتيب يَلُحْ لك وجه الأصل المنبه عليه . ولولا الإطالة لبسط فى ذلك كثير .

---

(١) [٦ / الأنعام / ٣٦] ونصها: إِنَّمَا يَسْتَجِيبُ الَّذِينَ يَسْمَعُونَ . وَالْمَوْتَىٰ يَبْعَثُهُمُ اللهُ ثُمَّ إِلَيْهِ يُرْجَعُونَ .

(٢) [٦ / الأنعام / ٣٩] ونصها : وَالَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا صُمٌّ وَبُكْمٌ فِي الظُّلُمَاتِ، مَنْ يَشَإِ اللهُ يُضْلِلْهُ وَمَنْ يَشَأْ يَجْعَلْهُ عَلَىٰ صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ .

(٣) [٦ / الأنعام / ٤٨] ونصها : وَمَا نُرْسِلُ الْمُرْسَلِينَ إِلَّا مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ، فَمَنْ ءَامَنَ وَأَصْلَحَ فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ .

obeikandl.com

ثم قال الشاطبيّ :

فصل

وقد يغلب أحد الطرفين بحسب المواطن ومقتضيات الأحوال . فَيَرِدُ التخويف ويتسع مجاله . لكنه لا يخلو من الترجية . كما فى سورة الأنعام . فإنها جاءت مقررة للخلق ومنكرة على من كفر بالله واخترع من تلقاء نفسه ما لا سلطان له عليه ، وصدّ عن سبيله ، وأنكر ما لا ينكر ، ولدّ فيه وخاصم . وهذا المعنى يقتضى تأكيد التخويف من إطالة التأنيب والتعنيف . فكثرت مقدماته ولواحقه . ولم يخل ، مع ذلك ، من طرف الترجية . لأنهم بذلك مدعوون إلى الحق . وقد تقدم الدعاء . وإنما هو مزيد تكرار ، إعذاراً وإنذاراً . ومواطن الاغترار يطلب فيها التخويف أكثر من طلب الترجية . لأن درء المفاسد آكد . وترد الترجية أيضا ويتسع مجالها . وذلك فى مواطن القنوط ومظنته . كما فى قوله تعالى : « قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللهِ ، إِنَّ اللهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعاً »(١) الآية . فإن ناساً من أهل الشرك كانوا قد قتلوا وأكثروا وزنوا وأكثروا . فأتوا محمداً صلى الله تعالى عليه وسلم فقالوا : إن الذى تقول وتدعو إليه لَحَسَن ، لو تخبرنا : أنّ لما عملنا كفارة . فنزلت. فهذا موطن خوف يخاف منه القنوط . فجىء فيه

(١) [٣٩ / الزمر / ٥٣] ونصها : قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللهِ ، إِنَّ اللهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعاً ، إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ .
جاء فى صحيح البخارىّ فى : ٦٥ ـ كتاب التفسير ، ٣٩ ـ سورة الزمر ، ١ ـ باب قوله: يا عبادى الذين أسرفوا على أنفسهم .
عن ابن عباس رضى الله عنهما: أن ناساً من أهل الشرك كانوا قدقتلوا وأكثروا وزنوا وأكثروا . فأتوا محمداً ﷺ فقالوا : إن الذى تقول وتدعو إليه لحسن لو تخبرنا أن لما عملنا كفارة. فنزل : وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللهِ إِلَٰهاً آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ . ونزلت: قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللهِ.

بالترجية غالبة . ومثل ذلك الآية الأخرى : « وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلَفًا مِنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ »(١) . وانظر فى سببها فى الترمذىّ والنسائىّ وغيرهما .

ولما كان جانب الإخلال من العباد أغلب ، كان جانب التخويف أغلب . وذلك فى مظانه الخاصة ، لا على الإطلاق . فإنه إذا لم يكن هنالك مظنة هذا ولا هـذا أتى الأمر معتدلا . فإن قيل : هذا لا يطرد . فقد ينفرد أحد الأمرين فلا يؤتى معه بالآخر ، فيأتى التخويف من غير ترجية، وبالعكس . ألا ترى قوله تعالى : « وَيْلٌ لِكُلِّ هُمَزَةٍ لُمَزَةٍ »(٢) إلى آخرها ، فإنها كلها تخويف . وقوله : « كَلَّا إِنَّ الْإِنْسَانَ لَيَطْغَىٰ أَنْ رَآهُ اسْتَغْنَىٰ »(٣) إلى آخر السورة. وقوله : « أَلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ بِأَصْحَابِ الْفِيلِ »(٤) إلى آخر السورة .

---

(١) [١١ / هود / ١١٤] ونصها : وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلَفًا مِنَ اللَّيْلِ ، إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ، ذَٰلِكَ ذِكْرَىٰ لِلذَّاكِرِينَ .

(٢) [١٠٤ / الهمزة / ١ـ٩] ونصها : وَيْلٌ لِكُلِّ هُمَزَةٍ لُمَزَةٍ * الَّذِى جَمَعَ مَالًا وَعَدَّدَهُ * يَحْسَبُ أَنَّ مَالَهُ أَخْلَدَهُ * كَلَّا لَيُنْبَذَنَّ فِى الْحُطَمَةِ * وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْحُطَمَةُ * نَارُ اللهِ الْمُوقَدَةُ * الَّتِى تَطَّلِعُ عَلَى الْأَفْئِدَةِ * إِنَّهَا عَلَيْهِمْ مُؤْصَدَةٌ * فِى عَمَدٍ مُمَدَّدَةٍ .

(٣) [٩٦ / العلق / ٦ـ١٩] ونصها: كَلَّا إِنَّ الْإِنْسَانَ لَيَطْغَىٰ * أَنْ رَآهُ اسْتَغْنَىٰ * إِنَّ إِلَى رَبِّكَ الرُّجْعَىٰ * أَرَأَيْتَ الَّذِى يَنْهَىٰ * عَبْدًا إِذَا صَلَّىٰ * أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ عَلَى الْهُدَىٰ * أَوْ أَمَرَ بِالتَّقْوَىٰ * أَرَأَيْتَ إِنْ كَذَّبَ وَتَوَلَّىٰ * أَلَمْ يَعْلَمْ بِأَنَّ اللهَ يَرَىٰ * كَلَّا لَئِنْ لَمْ يَنْتَهِ لَنَسْفَعًا بِالنَّاصِيَةِ * نَاصِيَةٍ كَاذِبَةٍ خَاطِئَةٍ * فَلْيَدْعُ نَادِيَهُ * سَنَدْعُ الزَّبَانِيَةَ * كَلَّا لَا تُطِعْهُ وَاسْجُدْ وَاقْتَرِبْ .

(٤) [١٠٥ / الفيل / ١ـ٥] ونصها: أَلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ بِأَصْحَابِ الْفِيلِ * أَلَمْ يَجْعَلْ كَيْدَهُمْ فِى تَضْلِيلٍ * وَأَرْسَلَ عَلَيْهِمْ طَيْرًا أَبَابِيلَ * تَرْمِيهِمْ بِحِجَارَةٍ مِنْ سِجِّيلٍ * فَجَعَلَهُمْ كَعَصْفٍ مَأْكُولٍ .

ومن الآيات قوله : « إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللهَ وَرَسُولَهُ » إلى قوله : « فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَاناً وَإِثْماً مُبِيناً »(١) . وفى الطرف الآخر قوله تعالى: «وَالضُّحَىٰ * وَاللَّيْلِ إِذَا سَجَىٰ»(٢) إلى آخرها . وقوله تعالى : « أَلَمْ نَشْرَحْ لَكَ صَدْرَكَ »(٣) إلى آخرها .

ومن الآيات قوله تعالى : « وَلَا يَأْتَلِ أُولُوا الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ أَنْ يُؤْتُوا أُولِي الْقُرْبَىٰ »(٤) الآية .

وروى أبو عبيد عن ابن عباس أنه التقى هو وعبد الله بن عمرو . فقال ابن عباس : أى آية أرجى فى كتاب الله ؟ فقال عبد الله : قوله : « قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللهِ »(٥) الآية . فقال ابن عباس : لكن قول الله :

---

(١) [٣٣ / الأحزاب / ٥٧و٥٨] ونصهما : إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَاباً مُهِيناً * وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَاناً وَإِثْماً مُبِيناً .

(٢) [٩٣ / الضحى / ١-١١] ونصها: وَالضُّحَىٰ * وَاللَّيْلِ إِذَا سَجَىٰ * مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَىٰ * وَلَلْآخِرَةُ خَيْرٌ لَكَ مِنَ الْأُولَىٰ * وَلَسَوْفَ يُعْطِيكَ رَبُّكَ فَتَرْضَىٰ * أَلَمْ يَجِدْكَ يَتِيماً فَآوَىٰ * وَوَجَدَكَ ضَالًّا فَهَدَىٰ * وَوَجَدَكَ عَائِلًا فَأَغْنَىٰ * فَأَمَّا الْيَتِيمَ فَلَا تَقْهَرْ * وَأَمَّا السَّائِلَ فَلَا تَنْهَرْ * وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ .

(٣) [٩٤ / الشرح / ١-٨] ونصها : أَلَمْ نَشْرَحْ لَكَ صَدْرَكَ * وَوَضَعْنَا عَنْكَ وِزْرَكَ * الَّذِي أَنْقَضَ ظَهْرَكَ * وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ * فَإِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا * إِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا * فَإِذَا فَرَغْتَ فَانْصَبْ * وَإِلَىٰ رَبِّكَ فَارْغَبْ .

(٤) [٢٤ / النور / ٢٢] ونصها: وَلَا يَأْتَلِ أُولُو الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ أَنْ يُؤْتُوا أُولِي الْقُرْبَىٰ وَالْمَسَاكِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ فِي سَبِيلِ اللهِ ، وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا ، أَلَا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللهُ لَكُمْ ، وَاللهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ .

(٥) [٣٩ / الزمر / ٥٣] ونصها : قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللهِ ، إِنَّ اللهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعاً ، إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ .

« وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَىٰ ، قَالَ أَوَلَمْ تُؤْمِنْ قَالَ بَلَىٰ وَلَٰكِنْ لِيَطْمَئِنَّ قَلْبِي »(١).

قال ابن عباس : فرضِيَ منه بقوله : بلى .

قال : فهذا لما يعترض فى الصدور مما يوسوس به الشيطان .

وعن ابن مسعود قال : فى القرآن آيتان ما قرأها عبد مسلم عند ذنب إلا غفر الله له . وفسَّر ذلك أُبَيُّ بن كعب بقوله تعالى : « وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ »(٢) إلى آخر الآية . وقوله : « وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللَّهَ يَجِدِ اللَّهَ غَفُورًا رَحِيمًا »(٣) .

وعن ابن مسعود : إن فى النساء خمس آيات ما يسرنى أن لى بها الدنيا وما فيها . ولقد علمت أن العلماء إذا مروا بهـا ما يعرفونها : قوله : « إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ »(٤) الآية . وقوله : « إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ »(٥) الآية . وقوله « إِنَّ اللَّهَ

---

(١) [٢ / البقرة / ٢٦٠] ونصها: وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَىٰ، قَالَ أَوَلَمْ تُؤْمِنْ ، قَالَ بَلَىٰ وَلَٰكِنْ لِيَطْمَئِنَّ قَلْبِي ، قَالَ فَخُذْ أَرْبَعَةً مِنَ الطَّيْرِ فَصُرْهُنَّ إِلَيْكَ ثُمَّ اجْعَلْ عَلَىٰ كُلِّ جَبَلٍ مِنْهُنَّ جُزْءًا ثُمَّ ادْعُهُنَّ يَأْتِينَكَ سَعْيًا ، وَاعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ .

(٢) [٣ / آل عمران / ١٣٥] ونصها: وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ وَمَنْ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا اللَّهُ وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَى مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ .

(٣) [٤ / النساء / ١١٠] ونصها: وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللَّهَ يَجِدِ اللَّهَ غَفُورًا رَحِيمًا .

(٤) [٤ / النساء / ٣١] ونصها : إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُمْ مُدْخَلًا كَرِيمًا .

(٥) [٤ / النساء / ٤٠] ونصها : إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ ، وَإِنْ تَكُ =

لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ »(١) الآية. وقوله : « وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ جَاؤُكَ »(٢) الآية . وقوله : « وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللهَ يَجِدِ اللهَ غَفُورًا رَحِيمًا »(٣) .

وأشياء من هذا القبيل كثيرة إذا تتبعت وجدت . فالقاعدة لا تطرد وإنما الذى يقال : إن كل موطن له ما يناسبه ، ولكل مقام مقال ، وهو الذى يطرد فى علم البيان .

أما هذا التخصيص فلا . فالجواب : أن ما اعترض به غير صادّ عن سبيل ماتقدم . وعنه جوابان : إجمالىّ وتفصيلىّ . فالإجمالىّ : أن يقال : إن الأمر العام والقانون الشائع هو ما تقدم فلا تنقضه الأفراد الجزئية الأقلية . لأن الكلية إذا كانت أكثرية فى الوضعيات انعقدت كلية ، واعتمدت فى الحكم بها . وعليها شاءت الأمور الهادية الجارية فى الوجود . ولاشك أن ما اعترض به من ذلك قليل . يدل عليه الاستقراء . فليس بقادح فيما تأصّل . وأماالتفصيلىّ ، فإن قوله «وَيْلٌ لِكُلِّ هُمَزَةٍ لُمَزَةٍ » قضية عَيْنٍ فى رجل معيّن من الكفار، بسبب أمر معيّن من همزه النبىّ عليه السلام وعيبه إياه . فهو إخبار عن جزائه على ذلك العمل القبيح . لا أنه أجرى مجرى التخويف . فليس مما نحن فيه . وهذا الوجه جار فى قوله : « إِنَّ الْإِنْسَانَ لَيَطْغَىٰ * أَنْ رَآهُ اسْتَغْنَىٰ » .

= حَسَنَةً يُضَاعِفْهَا وَيُؤْتِ مِنْ لَدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا .

(١) [٤ / النساء / ٤٨] ونصها : إِنَّ اللهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذٰلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ ، وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللهِ فَقَدِ افْتَرَىٰ إِثْمًا عَظِيمًا .

(٢) [٤ / النساء / ٦٤] ونصها : وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ اللهِ ، وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ جَاؤُكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللهَ تَوَّابًا رَحِيمًا .

(٣) [٤ / النساء/ ١١٠] ونصها: وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللهَ يَجِدِ اللهَ غَفُورًا رَحِيمًا .

وقوله: « إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللهَ وَرَسُولَهُ »(١) الآيتين، جارٍ على ماذكر. وكذلك سورة والضحى(٢).

وقوله: « أَلَمْ نَشْرَحْ لَكَ صَدْرَكَ »(٣)، غير ما نحن فيه. بل هو أمر من الله للنبيّ عليه السلام بالشكر لأجل ما أعطاه من المنح.

وقوله: « أَلَا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللهُ لَكُمْ »(٤)، قضية عيْن لأبى بكر الصديق، نفّس بها من كربه فيما أصابه بسبب الإفك المتقوّل على بنته عائشة. فجاء هذا الكلام كالتأنيس له والحضّ على إتمام مكارم الأخلاق وإدامتها، بالإنفاق على قريبه المتصف بالمسكنة والهجرة. ولم يكن ذلك واجباً على أبى بكر. ولكن أحبَّ الله له معالى الأخلاق.

وقوله: « لَا تَقْنَطُوا »(٥)، وما ذكر معها فى المذاكرة المتقدمة، ليس مقصودهم، بذكر ذلك، النقضَ على ما نحن فيه، بل النظر فى معانى آياتٍ على استقلالها. ألا ترى أن

(١) [٩ / التوبة / ٦١] ونصها: وَمِنْهُمُ الَّذِينَ يُؤْذُونَ النَّبِيَّ وَيَقُولُونَ هُوَ أُذُنٌ، قُلْ أُذُنُ خَيْرٍ لَكُمْ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَيُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِينَ وَرَحْمَةٌ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْكُمْ، وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ رَسُولَ اللهِ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ.

(٢) [٩٣ / الضحى / ١ـ١١] ونصها: وَالضُّحَىٰ * وَاللَّيْلِ إِذَا سَجَىٰ * مَاوَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَىٰ * وَلَلْآخِرَةُ خَيْرٌ لَكَ مِنَ الْأُولَىٰ * وَلَسَوْفَ يُعْطِيكَ رَبُّكَ فَتَرْضَىٰ * أَلَمْ يَجِدْكَ يَتِيمًا فَآوَىٰ * وَوَجَدَكَ ضَالًّا فَهَدَىٰ * وَوَجَدَكَ عَائِلًا فَأَغْنَىٰ * فَأَمَّا الْيَتِيمَ فَلَا تَقْهَرْ * وَأَمَّا السَّائِلَ فَلَا تَنْهَرْ * وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ.

(٣) [٩٤ / الشرح / ١] ونصها: أَلَمْ نَشْرَحْ لَكَ صَدْرَكَ.

(٤) [٢٤ / النور / ٢٢] ونصها: وَلَا يَأْتَلِ أُولُوا الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ أَنْ يُؤْتُوا أُولِي الْقُرْبَىٰ وَالْمَسَاكِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا، أَلَا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللهُ لَكُمْ، وَاللهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ.

(٥) [٣٩ / الزمر / ٥٣] ونصها: قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللهِ، إِنَّ اللهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا، إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ.

قوله : « لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللهِ » ، أعقب بقوله : « وَأَنِيبُوا إِلَىٰ رَبِّكُمْ »(١) الآية . وفى هـذا تخويف عظيم مهيج للفرار من وقوعه . وما تقدم من السبب فى نزول الآية يبين المراد ، وأن قوله : لا تقنطوا ، رافع لما تخوفوه من عدم الغفران لما سلف .

وقوله : « رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَىٰ »(٢) نظر فى معنى آية فى الجملة ، وما يستنبط منها . وإلا فقوله : أَوَلَمْ تُؤْمِنْ ، تقرير فيه إشارة إلى التخويف أن لا يكون مؤمنا . فلما قال: بَلَىٰ . حصل المقصود .

وقوله : «وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً »(٣)، كقوله : «لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللهِ»(٤) .

وقوله : « وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ »(٥) داخل تحت أصلنا . لأنه جاء بعد قوله : « وَلَا تَكُنْ لِلْخَائِنِينَ خَصِيمًا »(٦). « وَلَا تُجَادِلْ عَنِ الَّذِينَ يَخْتَانُونَ أَنْفُسَهُمْ »

---

(١) [٣٩ / الزمر / ٥٤] ونصها : وَأَنِيبُوا إِلَىٰ رَبِّكُمْ وَأَسْلِمُوا لَهُ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَكُمُ الْعَذَابُ ثُمَّ لَا تُنْصَرُونَ .

(٢) [٢ / البقرة / ٢٦٠] ونصها: وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَىٰ، قَالَ أَوَلَمْ تُؤْمِنْ، قَالَ بَلَىٰ وَلَٰكِنْ لِيَطْمَئِنَّ قَلْبِي، قَالَ فَخُذْ أَرْبَعَةً مِنَ الطَّيْرِ فَصُرْهُنَّ إِلَيْكَ ثُمَّ اجْعَلْ عَلَىٰ كُلِّ جَبَلٍ مِنْهُنَّ جُزْءًا ثُمَّ ادْعُهُنَّ يَأْتِينَكَ سَعْيًا ، وَاعْلَمْ أَنَّ اللهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ .

(٣) [٣ / آل عمران / ١٣٥] ونصها : وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ وَمَنْ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا اللهُ وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَىٰ مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ .

(٤) [٣٩ / الزمر / ٥٣] ونصها : قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللهِ ، إِنَّ اللهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا ، إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ .

(٥) [٤ / النساء / ١١٠] ونصها : وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللهَ يَجِدِ اللهَ غَفُورًا رَحِيمًا .

(٦) [٤ / النساء / ١٠٥] ونصها: إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ =

إلى قوله : « فَمَنْ يُجَادِلُ اللهَ عَنْهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَمْ مَنْ يَكُونُ عَلَيْهِمْ وَكِيلًا »(١) .

وقوله « إِنْ تَجْتَنِبُوا »(٢) آتٍ بعد الوعيد على الكبائر فى أول السورة إلى هنالك .

كأكل مال اليتيم والحيف فى الوصية وغيرهما . فذلك مما يرجى به تقدم التخويف .

وأما قوله : « إِنَّ اللهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ »(٣)، فقد أعقب بقوله: يَوْمَئِذٍ يَوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَعَصَوُا ، الآية . وتقدم قبلها قوله : الَّذِينَ يَبْخَلُونَ ، إلى قوله :عَذَابًا مُهِينًا .

بل قوله : إِنَّ اللهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ ، جمع التخويف مع الترجية .

وكذلك قوله : « وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ . . . »(٤) الآية . تقدم قبلها وأتى بعدها تخويف عظيم . فهو مما نحن فيه .

وقوله : « إِنَّ اللهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ ... »(٥) الآية ، جامع للتخويف والترجية

= بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللهُ ، وَلَا تَكُنْ لِلْخَائِنِينَ خَصِيمًا .

(١) [٤ / النساء / ١٠٧ ـ ١٠٩] ونصها : وَلَا تُجَادِلْ عَنِ الَّذِينَ يَخْتَانُونَ أَنْفُسَهُمْ ، إِنَّ اللهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ خَوَّانًا أَثِيمًا * يَسْتَخْفُونَ مِنَ النَّاسِ وَلَا يَسْتَخْفُونَ مِنَ اللهِ وَهُوَ مَعَهُمْ إِذْ يُبَيِّتُونَ مَا لَا يَرْضَى مِنَ الْقَوْلِ ، وَكَانَ اللهُ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطًا * هَاأَنْتُمْ هَؤُلَاءِ جَادَلْتُمْ عَنْهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَمَنْ يُجَادِلُ اللهَ عَنْهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَمْ مَنْ يَكُونُ عَلَيْهِمْ وَكِيلًا .

(٢) [٤ / النساء / ٣١] ونصها : إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُمْ مُدْخَلًا كَرِيمًا .

(٣) [٤ / النساء / ٤٠] ونصها : إِنَّ اللهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ ، وَإِنْ تَكُ حَسَنَةً يُضَاعِفْهَا وَيُؤْتِ مِنْ لَدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا .

(٤) [٤ / النساء / ٦٤] ونصها : وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ اللهِ ، وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللهَ تَوَّابًا رَحِيمًا .

(٥) [٤ / النساء / ٤٨] ونصها : إِنَّ اللهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ

من حيث قيد غفران ما سوى الشرك بالمشيئة . ولم يرد ابن مسعود بقوله : ما يسرنى أن لى بها الدنيا وما فيها، أنها آيات ترجية خاصة . بل مراده ، والله أعلم ، أنها كليات فى الشريعة محكمات . قد احتوت على علم كثير ، وأحاطت بقواعد عظيمة فى الدين . ولذلك قال : ولقد علمت أن العلماء إذا مروا بها ما يعرفونها .

وإذا ثبت هـذا ، فجميع ما تقدم جارٍ على أن لكل موطن ما يناسبه إنزال القرآن ، إجراؤه على البشارة والنذارة . وهو مقصوده الأصلىّ ، لا أنّهُ أنزل لأحد الطرفين دون الآخر. وهو المطلوب . وبالله التوفيق .

ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ ، وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللهِ فَقَدِ افْتَرَىٰ إِثْمًا عَظِيمًا .

ثم قال الشاطبيّ :

فصل

ومن هنا يتصور للعباد أن يكونوا دائرين بين الخوف والرجاء . لأن حقيقة الإيمان دائرة بينهما . وقد دل على ذلك الكتاب العزيز على الخصوص . فقال: « إِنَّ الَّذِينَ هُمْ مِنْ خَشْيَةِ رَبِّهِمْ مُشْفِقُونَ » إلى قوله : « وَالَّذِينَ يُؤْتُونَ مَا ءَاتَوْا وَقُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ أَنَّهُمْ إِلَىٰ رَبِّهِمْ رَاجِعُونَ »(١) . وقال : « إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللهِ أُولَٰئِكَ يَرْجُونَ رَحْمَةَ اللهِ »(٢) . وقال : « أُولَٰئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ وَيَرْجُونَ رَحْمَتَهُ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُ »(٣) . وهـذا على الجملة . فإن غلب عليه طرف الانحلال والمخالفة ، فجانبُ الخوف عليه أقرب . وإن غلب عليـه طرف التشديد والاحتياط فجانبُ الرجاء إليه أقرب . وبهذا كان عليه السلام يؤدب أصحابه .

ولما غلب على قوم جانب الخوف قيـل لهم : « يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللهِ . . . »(٤) الآية . وغلب على قوم جانب الإهمال فى بعض الأمور

---

(١) [٢٣/ المؤمنون/ ٥٧ـ٦٠] ونصها: إِنَّ الَّذِينَ هُمْ مِنْ خَشْيَةِ رَبِّهِمْ مُشْفِقُونَ * وَالَّذِينَ هُمْ بِآيَاتِ رَبِّهِمْ يُؤْمِنُونَ * وَالَّذِينَ هُمْ بِرَبِّهِمْ لَا يُشْرِكُونَ * وَالَّذِينَ يُؤْتُونَ مَا ءَاتَوْا وَقُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ أَنَّهُمْ إِلَىٰ رَبِّهِمْ رَاجِعُونَ .

(٢) [٢ / البقرة / ٢١٨] ونصها : إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللهِ أُولَٰئِكَ يَرْجُونَ رَحْمَةَ اللهِ ، وَاللهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ .

(٣) [١٧ / الإسراء / ٥٧] ونصها : أُولَٰئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ وَيَرْجُونَ رَحْمَتَهُ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُ ، إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ كَانَ مَحْذُورًا .

(٤) [٣٩ / الزمر / ٥٣] ونصها : قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ =

فخُوِّفوا وعُوقبوا . كقوله : « إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ . . . »[1] الآية .

فإذا ثبت هذا من ترتيب القرآن ومعانى آياته ، فعلى المكلف العمل على وفق ذلك التأديب .

= لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللهِ ، إِنَّ اللهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعاً ، إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ .

(١) [٣٣ / الأحزاب / ٥٧] ونصها : إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَاباً مُهِيناً .

فصل

فى أن الأحكام فى التنزيل أكثرها كلية

ولذا احتيج فى الاستنباط منه إلى السنة

قال الشاطبىّ : تعريف القرآن بالأحكام الشرعية أكثره كلّىّ لا جزئىّ . وحيث جاء جزئيًّا فمأخذه على الكلية، إما بالاعتبار أو بمعنى الأصل إلا ما خصه الدليل . مثل خصائص النبىّ صلى الله عليه وسلم . ويدل على هذا المعنى ، بعد الاستقراء المعتبر ، أنه محتاج إلى كثير من البيان. فإن السنة ، على كثرتها وكثرة مسائلها، إنما هى بيان للكتاب. كما سيأتى شرحه إن شاء الله تعالى . وقد قال الله تعالى : « وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ »(١) . وفى الحديث(٢) : ما من الأنبياء نبىّ إلا أعطى ما مثله آمن عليه البشر ، وإنما كان الذى أوتيته وحياً أوحاه الله إلىّ . فأرجو أن أكون أكثرهم تابعاً يوم القيامة .

وإنما الذى أُعطِى القرآن . وأما السنة فبيان له . وإذا كان كذلك فالقرآن على اختصاره جامع . ولا يكون جامعاً إلا والمجموع فيه أمور كليات . لأن الشريعة تمت بتمام نزوله لقوله تعالى : « الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ »(٣) الآية . وأنت تعلم أن الصلاة والزكاة والجهاد

---

(١) [١٦ / النحل / ٤٤] ونصها : بِالْبَيِّنَاتِ وَالزُّبُرِ ، وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ .

(٢) أخرجه البخارىّ فى صحيحه فى : ٦٦ ـ كتاب فضائل القرآن ، ١ ـ باب كيف نزول الوحى ، عن أبى هريرة عن النبىّ ﷺ .

(٣) [٥ / المائدة / ٣] ونصها : حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ ، ذَلِكُمْ فِسْقٌ ، الْيَوْمَ يَئِسَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ دِينِكُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِ ، الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ

وأشباه ذلك لم يتبين جميع أحكامها فى القرآن. إنما بينتها السنة. وكذلك العاديات من الأنكحة والعقود والقصاص والحدود وغيرها. وأيضاً فإذا نظرنا إلى رجوع الشريعة إلى كلياتها المعنوية وجدناها قد تضمنها القرآن على الكمال، وهى الضروريات والحاجيات والتحسينيات ومكمل كل واحد منها. وهذا كله ظاهر أيضاً. فالخارج من الأدلة عن الكتاب هو السنة والإجماع والقياس. وجميع ذلك إنما نشأ عن القرآن.

وقد عد الناس قوله تعالى: « لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللهُ »(١) متضمناً للقياس.

وقوله: « وَمَا ءَاتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ »(٢) متضمناً للسنة.

وقوله: « وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ »(٣) متضمناً للإجماع.

وهذا أهم ما يكون. وفى الصحيح عن ابن مسعود قال: لعن الله الواشمات والمستوشمات(٤) الخ. فبلغ ذلك امرأة من بنى أسد يقال لها أم يعقوب وكانت تقرأ القرآن

= دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِيناً، فَمَنِ اضْطُرَّ فِى مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ.

(١) [٤ / النساء / ١٠٥] ونصها: إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللهُ، وَلَا تَكُنْ لِلْخَائِنِينَ خَصِيماً.

(٢) [٥٩ / الحشر / ٧] ونصها: مَا أَفَاءَ اللهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ، وَمَا ءَاتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا، وَاتَّقُوا اللهَ، إِنَّ اللهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ.

(٣) [٤ / النساء / ١١٥] ونصها: وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ، وَسَاءَتْ مَصِيراً.

(٤) أخرجه البخارىّ فى صحيحه فى: ٦٥ ـ كتاب التفسير، ٥٩ ـ سورة الحشر، ٤ ـ باب وما آتاكم الرسول فخذوه:

عن عبد الله قال: لعن الله الواشمات والموتشمات والمتنمصات والمتفلجات للحسن =

فأتته فقالت : ما حديث بلغنى عنك؛ أنك لعنت كذا وكذا ؟ فذكرته . فقال عبد الله: ومالى لاألعن من لعن رسولُ الله صلى الله عليه وسلم، وهو فى كتاب الله؟ فقالت المرأة : لقد قرأت ما بين لوحى المصحف فما وجدته . فقال : لئن كنت قرأتيه لقد وجدتيه. قال الله عز وجل : وَمَا ءاتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا ، الحديث . وعبد الله من العالمين بالقرآن .

= المغيّرات خلق الله . فبلغ ذلك امرأة من بنى أسد ، يقال لها أم يعقوب . فجاءت فقالت : إنه بلغنى أنك لعنت كيت وكيت . فقال : وما لى لا ألعن من لعن رسولُ الله ﷺ ، ومَنْ هو فى كتاب الله ؟ فقالت : لقد قرأت ما بين اللوحين فما وجدت فيه ما تقول . قال : لئن كنتِ قرأتيه لقد وجدتيه . أما قرأت : وَمَا ءاتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا؟ قالت : بلى . قال: فإنه قد نهى عنه . قالت: فإنى أرى أهلك يفعلونه . قال: فاذهبى فانظرى . فذهبت فنظرت فلم تر من حاجتها شيئاً . فقال : لو كانت كذلك ما جامَعَتْنَا .

obeikandl.com

ثم قال الشاطبيّ :

فصل

فعلى هذا لا ينبغى فى الاستنباط من القرآن الاقتصار عليه دون النظر فى شرحه وبيانه ، وهو السنة . لأنه إذا كان كليا وفيه أمور جلية ، كما فى شأن الصلاة والزكاة والحج والصوم ونحوها ، فلا محيص عن النظر فى بيانه . وبعد ذلك ينظر فى تفسير السلف الصالح له ، إن أعوزته السنة . فإنهم أعرف به من غيرهم . وإلا فمطلق الفهم العربىّ لمن حصله يكفى فيما أعوز من ذلك . والله أعلم .

obeikandl.com

ثم قال الشاطبيّ :

فصل

القرآن فيه بيان كل شيء على ذلك الترتيب المتقدم . فالعالم به على التحقيق عالم بجملة الشريعة لايعوزه منها شيء. والدليل على ذلك أمور : منها النصوص القرآنية فى قوله: « الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ »(١) الآية. وقوله: «وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ»(٢) وقوله : « مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ »(٣) . وقوله : « إِنَّ هَٰذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ »(٤) يعنى الطريقة المستقيمة. ولو لم يكمل فيه جميع معانيها لما صح إطلاق هذا المعنى عليه حقيقة . وأشباه ذلك من الآيات الدالة على أنه هدى وشفاء لما فى الصدور . ولا يكون شفاء لجميع ما فى الصدور إلا وفيه تبيان كل شيء . ومنها ماجاء فى الأحاديث والآثار المؤذنة بذلك كقوله عليه السلام(٥) : إن هذا القرآن حبل الله وهو النور المبين ، والشفاء النافع،

---

(١) انظر ص ١٣١ هامش رقم ٣ .

(٢) [١٦ / النحل / ٨٩] ونصها : وَيَوْمَ نَبْعَثُ فِي كُلِّ أُمَّةٍ شَهِيدًا عَلَيْهِمْ مِنْ أَنْفُسِهِمْ ، وَجِئْنَا بِكَ شَهِيدًا عَلَىٰ هَٰؤُلَاءِ ، وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ .

(٣) [٦ / الأنعام / ٣٨] ونصها : وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا طَائِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلَّا أُمَمٌ أَمْثَالُكُمْ ، مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ ، ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِمْ يُحْشَرُونَ .

(٤) [١٧ / الإسراء / ٩] ونصها: إِنَّ هَٰذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ وَيُبَشِّرُ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ الصَّالِحَاتِ أَنَّ لَهُمْ أَجْرًا كَبِيرًا .

(٥) أخرجه الدارمىّ فى سننه فى : ٢٣ ـ كتاب فضائل القرآن ، ١ ـ باب فضل من قرأ القرآن ، عن أبى الأحوص عن عبدالله قال : إن هذا القرآن مأدبة الله فتعلموا من مأدبته ما استطعتم . إن هذا القرآن حبل الله ، والنور المبين والشفاء النافع . عصمة لمن تمسك به ونجاة لمن اتبعه . لا يزيغ فيستعتب ولا يعوجّ فيقوّم . ولا تنقضى عجائبه ولا يخلق =

عصمة لمن تمسك به ، ونجاة لمن تبعه، لايعوج فيقوم، ولا يزيغ فيستعتب، ولا تنقضى عجائبه، ولايخلق على كثرة الرد الخ . فكونه حبل الله بإطلاق، والشفاء النافع، إلى تمامه ، دليل على كمال الأمر فيه . ونحو هذا فى حديث علىّ عن النبىّ عليه السلام[١] .

وعن ابن مسعود؛ أن كل مؤدب يحب أن يؤتى أدبه . وأن أدب الله القرآن . وسئلت عائشة[٢] عن خلق رسول الله ﷺ فقالت : كان خلقه القرآن . وصدق ذلك قولُه : وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ[٣]. وعن قتادة : ماجالس القرآنَ أحد إلا فارقه بزيادة أونقصان. ثم قرأ: وَنُنَزِّلُ مِنَ الْقُرْءَانِ مَا هُوَ شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِلْمُؤْمِنِينَ وَلَا يَزِيدُ الظَّالِمِينَ إِلَّا خَسَارًا[٤].

= على كثرة الرد . فاتلوه فإن الله يأجركم على تلاوته بكل حرف عشر حسنات . أما إنى لا أقول : ألم ، ولكن ألف ولام وميم .

(١) أخرجه الدارمىّ ، أيضاً ، فى سننه فى الباب السابق . ونصه : عن الحارث قال : دخلت المسجد فإذا أناس يخوضون فى أحاديث . فدخلت على علىّ فقلت : ألا ترى أن ناساً يخوضون فى الأحاديث فى المسجد ؟ فقال : قد فعلوها ؟ قلت : نعم . قال : أما أنى سمعت رسول الله ﷺ يقول « ستكون فتن » . قلت : وما المخرج منها ؟ قال « كتاب الله ، فيه نبأ ما قبلكم وخبر ما بعدكم وحكم ما بينكم . هو الفصل ليس بالهزل . هو الذى من تركه من جبّار قصمه الله . ومن ابتغى الهدى فى غيره أضله الله . فهو حبل الله المتين ، وهو الذكر الحكيم، وهو الصراط المستقيم. وهو الذى لاتزيغ به الأهواء ولا تلتبس به الألسنة، ولا يشبع منه العلماء . ولا يخلق عن كثرة الرد ، ولا تنقضى عجائبه . وهو الذى لم ينته الجن إذ سمعته أن قالوا: إِنَّا سَمِعْنَا قُرْءَانًا عَجَبًا . هو الذى من قال به صدق ، ومن حكم به عدل، ومن عمل به أُجر ، ومن دُعِى إليه هُدِىَ إلى صراط مستقيم .

(٢) أخرجه مسلم فى : ٦ ـ كتاب صلاة المسافرين وقصرها ح ١٣٩ عن أم المؤمنين السيدة عائشة رضى الله عنها أنها قالت : فإن خلق نبىّ الله ﷺ كان القران .

(٣) [٦٨ / القلم / ٤] .

(٤) [١٧ / الإسراء / ٨٢] .

وعن محمد بن كعب القرظيّ فى قول الله تعالى : إِنَّنَا سَمِعْنَا مُنَادِياً يُنَادِى لِلْإِيمَانِ[١] . قال : هوالقرآن . ليس كلهم رأى النبيّ ﷺ . وفى الحديث[٢] : يؤم الناسَ أقرؤهم لكتاب الله. وما ذاك إلا أنه أعلم بأحكام الله. فالعالم بالقرآن عالم بجملة الشريعة . وعن عائشة أن من قرأ القرآن فليس فوقه أحد . وعن عبد الله قال : إذا أردتم العلم فأثيروا القرآن فإن فيه علم الأولين والآخرين . وعن عبد الله بن عمر قال : من جمع القرآن فقد حمل أمراً عظيماً ، وقد أدرجت النبوة بين جنبيه ، إلا أنه لا يوحى إليه . وفى رواية عنه : من قرأ القرآن فقد اضطربت النبوة بين جنبيه . وما ذاك إلا أنه جامع لمعانى النبوة. وأشباه هذا مما يدل على هذا المعنى . ومنها التجربة وهو أنه لا أحد من العلماء لجأ إلى القرآن فى مسألة إلا وجد لها فيه أصلا . وأقرب الطوائف من إعواز المسائل النازلة أهل الظواهر الذين ينكرون القياس . ولم يثبت عنهم أنهم عجزوا عن الدليل فى مسألة من المسائل . وقال ابن حزم الظاهريّ : كل أبواب الفقه ليس منها باب إلا وله أصل فى الكتاب والسنة، نعلمه والحمد لله . حاشى القراض فما وجدنا له أصلا فيهما البتة . إلى آخر ما قال .

وأنت تعلم أن القراض نوع من أنواع الإجارة. وأصل الإجارة فى القرآن ثابت. وبَيَّن ذلك إقراره عليه السلام وعمل الصحابة به .

ولقائل أن يقول: إن هذا غير صحيح. لما ثبت فى الشريعة من المسائل والقواعد غير الموجودة فى القرآن، وإنما وجدت فى السنة. ويصدق ذلك ما فى الصحيح من قوله عليه السلام[٣]: لا ألفين

(١) [٣ / آل عمران / ١٩٣] ونصها : رَبَّنَا إِنَّنَا سَمِعْنَا مُنَادِياً يُنَادِى لِلْإِيمَانِ أَنْ ءَامِنُوا بِرَبِّكُمْ فَآمَنَّا ، رَبَّنَا فَاغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَكَفِّرْ عَنَّا سَيِّئَاتِنَا وَتَوَفَّنَا مَعَ الْأَبْرَارِ.

(٢) أخرجه البخارىّ فى صحيحه فى : ١٠ ـ كتاب الأذان ، ٥٤ ـ باب إمامة العبد والمولى ، لقول النبيّ ﷺ : يؤمهم أقرؤهم لكتاب الله .

(٣) أخرجه أبو داود فى سننه فى : ٣٩ ـ كتاب السنّة ، ٥ ـ باب فى لزوم السنة ، ح ٤٦٠٥ .

أحدكم متكئا على أريكته يأتيه الأمر من أمرى، مما أمرت به أو نهيت عنه فيقول : لا ندرى. ماوجدنا فى كتاب الله اتبعناه . وهذا ذم ومعناه اعتماد السنة أيضا. ويصححه قول الله تعالى : « فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللهِ وَالرَّسُولِ »(١) الآية . قال ميمون بن مهران : الرد إلى الله، إلى كتابه. والرد إلى الرسول ، إذا كان حيا . فلما قبضه الله ، فالرد إلى سنته . ولمثله «وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللهُ وَرَسُولُهُ أَمْراً»(٢) الآية .

يقال إن السنة يؤخذ بها على أنها بيان لكتاب الله لقوله : « لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ »(٣) وهو جمع بين الأدلة .

لأنا نقول : إن كانت السنة بيانا للكتاب ، ففى أحد قسميها . فالقسم الآخر زيادة على حكم الكتاب، كتحريم نكاح المرأة على عمتها أو على خالتها. وتحريم الحمر الأهلية وكل ذى ناب من السباع. وقيل(٤) لعلىّ بن أبى طالب: هل عندكم كتاب؟ قال: لا. إلا كتاب الله أو فهم أعطيه رجل مسلم أو مافى هذه الصحيفة. قال قلت: وما فى هذه الصحيفة؟ قال: العقل وفكاك الأسير وأن لا يقتل مسلم بكافر . وهذا، وإن كان فيه دليل على أنه لا شىء عندهم إلا كتاب الله، ففيه دليل على أن عندهم ماليس فى كتاب الله. وهو خلاف ما أصلت .

والجواب عن ذلك مذكور فى الدليل الثانى وهو السنة بحول الله .

---

(١) [٤ / النساء / ٥٩] ونصها: يَاأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ، فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ، ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا .

(٢) [٣٣ / الأحزاب / ٣٦] ونصها : وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ، وَمَنْ يَعْصِ اللهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا .

(٣) [١٦ / النحل / ٤٤] ونصها : بِالْبَيِّنَاتِ وَالزُّبُرِ ، وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَانُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ .

(٤) أخرجه البخارىّ فى صحيحه فى : ٣ ـ كتاب العلم ، ٣٩ ـ باب كتابة العلم .

ومن نوادر الاستدلال القرآنيّ ما نقل عن عليّ أنه قال: الحمل ستة أشهر. انتزاعا من قوله تعالى: « وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا »(١) مع قوله: « وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ »(٢). واستنباط مالك بن أنس أن من سب الصحابة فلا حظّ له في الفيء من قوله: « وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا »(٣) الآية. وقول من قال: الولد لا يملك. من قوله: « وَقَالُوا اتَّخَذَ اللهُ وَلَدًا سُبْحَانَهُ بَلْ عِبَادٌ مُكْرَمُونَ »(٤). وقول ابن العربيّ: إن الإنسان قبل أن يكون علقة لا يسمى إنسانا. من قوله « خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ »(٥). واستدلال منذر ابن سعيد على أن العربيّ غير مطبوع على العربية بقوله: « وَاللهُ أَخْرَجَكُمْ مِنْ بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْئًا »(٦) وأغرب ذلك استدلال ابن الفخار القرطبيّ على أن الإيماء

---

(١) [٤٦ / الأحقاف / ١٥] ونصها: وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَانًا، حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا، وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا، حَتَّىٰ إِذَا بَلَغَ أَشُدَّهُ وَبَلَغَ أَرْبَعِينَ سَنَةً قَالَ رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَصْلِحْ لِي فِي ذُرِّيَّتِي، إِنِّي تُبْتُ إِلَيْكَ وَإِنِّي مِنَ الْمُسْلِمِينَ.

(٢) [٣١ / لقمان / ١٤] ونصها: وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ.

(٣) [٥٩ / الحشر / ١٠] ونصها: وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ.

(٤) [٢١ / الأنبياء / ٢٦] ونصها: وَقَالُوا اتَّخَذَ الرَّحْمَٰنُ وَلَدًا سُبْحَانَهُ، بَلْ عِبَادٌ مُكْرَمُونَ.

(٥) [٩٦ / العلق / ٢].

(٦) [١٦ / النحل / ٧٨] ونصها: وَاللهُ أَخْرَجَكُمْ مِنْ بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْئًا وَجَعَلَ لَكُمُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَارَ وَالْأَفْئِدَةَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ.

بالرؤوس إلى جانب عند الإبابة، والإيماء بها سفلا عند الإجابة، أولى مما يفعله المشارقة من خلاف ذلك، بقوله تعالى: « لَوَّوْا رُؤُسَهُمْ وَرَأَيْتَهُمْ يَصُدُّونَ »(١) الآية .

وكان أبو بكر الشبلى الصوفى إذا لبس شيئاً خرق فيه موضعا. فقال له ابن مجاهد : أين فى العلم إفساد ما ينتفع به ؟ فقال : « فَطَفِقَ مَسْحًا بِالسُّوقِ وَالْأَعْنَاقِ »(٢) .

ثم قال الشبلى : أين فى القرآن أن الحبيب لا يعذب حبيبه ؟ فسكت ابن مجاهد وقال له: قل . قال : قوله : « وَقَالَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَىٰ نَحْنُ أَبْنَاءُ اللهِ وَأَحِبَّاؤُهُ »(٣) الآية . واستدل بعضهم على منع سماع المرأة بقوله تعالى: «وَلَمَّا جَاءَ مُوسَىٰ لِمِيقَاتِنَا وَكَلَّمَهُ رَبُّهُ»(٤) الآية . وفى بعض هذه الاستدلالات نظر .

---

(١) [٦٣/ المنافقون/ ٥] ونصها : وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا يَسْتَغْفِرْ لَكُمْ رَسُولُ اللهِ لَوَّوْا رُؤُسَهُمْ وَرَأَيْتَهُمْ يَصُدُّونَ وَهُمْ مُسْتَكْبِرُونَ .

(٢) [٣٨ / ص / ٣٣] ونصها : رُدُّوهَا عَلَيَّ ، فَطَفِقَ مَسْحًا بِالسُّوقِ وَالْأَعْنَاقِ.

(٣) [٥/ المائدة/ ١٨] ونصها: وَقَالَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَىٰ نَحْنُ أَبْنَاءُ اللهِ وَأَحِبَّاؤُهُ، قُلْ فَلِمَ يُعَذِّبُكُمْ بِذُنُوبِكُمْ ، بَلْ أَنْتُمْ بَشَرٌ مِمَّنْ خَلَقَ ، يَغْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ ، وَلِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا ، وَإِلَيْهِ الْمَصِيرُ .

(٤) [٧ / الأعراف / ١٤٣] ونصها : وَلَمَّا جَاءَ مُوسَىٰ لِمِيقَاتِنَا وَكَلَّمَهُ رَبُّهُ قَالَ رَبِّ أَرِنِي أَنْظُرْ إِلَيْكَ ، قَالَ لَنْ تَرَانِي وَلَٰكِنِ انْظُرْ إِلَى الْجَبَلِ فَإِنِ اسْتَقَرَّ مَكَانَهُ فَسَوْفَ تَرَانِي ، فَلَمَّا تَجَلَّىٰ رَبُّهُ لِلْجَبَلِ جَعَلَهُ دَكًّا وَخَرَّ مُوسَىٰ صَعِقًا ، فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ سُبْحَانَكَ تُبْتُ إِلَيْكَ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُؤْمِنِينَ .

ثم قال الشاطبيّ :

فصل

وعلى هذا لا بد فى كل مسألة، يراد تحصيل علمها على أكمل الوجوه ، أن يلتفت إلى أصلها فى القرآن . فإن وجدت منصوصاً على عينها أو ذكر نوعها أو جنسها فذاك . وإلا فمراتب النظر فيها متعددة . وقد تقدم أن كل دليل شرعىّ فإما مقطوع به أو راجع إلى مقطوع به. وأعلى مراجع المقطوع به القرآن الكريم . فهو أول مرجوع إليه . أما إذا لم يرد فى المسألة إلا العمل خاصة فيكفى الرجوع فيها إلى السنة المنقولة بالآحاد . كما يكفى الرجوع فيها إلى قول المجتهد. وهو أضعف. وإنما يرجع فيها إلى أصلها فى الكتاب لافتقاره إلى ذلك فى جعلها أصلًا يرجع إليه ، أو ديناً يدان الله به ، فلا يكتفى بمجرد تلقيها من أخبار الآحاد كما تقدم .

فصل

فى أقسام العلوم المضافة إلى القرآن

قال الشاطبىّ : العلوم المضافة إلى القرآن تنقسم على أقسام :

قسم هو كالأداة لفهمه واستخراج ما فيه من الفوائد والمعين على معرفة مراد الله تعالى منه . كعلوم اللغة العربية التى لابد منها وعلم القراآت والناسخ والمنسوخ وقواعد أصول الفقه وما أشبه ذلك . فهذا لا نظر فيه هنا . ولكن قد يدعى فيما ليس بوسيلة أنه وسيلة إلى فهم القرآن وأنه مطلوب كطلب ما هو وسيلة بالحقيقة . فإن علم العربية أو علم الناسخ والمنسوخ وعلم الأسباب وعلم المكىّ والمدنىّ وعلم القراآت وعلم أصول الفقه معلوم عند جميع العلماء أنها معينة على فهم القرآن . وأما غير ذلك فقد يعده بعض الناس وسيلة أيضاً . ولا يكون كذلك . كما تقدم فى حكاية الرازىّ فى جعل علم الهيئة وسيلة إلى فهم قوله تعالى : « أَفَلَمْ يَنْظُرُوا إِلَى السَّمَاءِ فَوْقَهُمْ كَيْفَ بَنَيْنَاهَا وَزَيَّنَّاهَا وَمَا لَهَا مِنْ فُرُوجٍ »[1]. وزعم ابن رشد الحكيم فى كتابه الذى سماه بـ(فصل المقال فيما بين الشريعة والحكمة من الاتصال) أن علوم الفلسفة مطلوبة. إذ لا يفهم المقصود من الشريعة على الحقيقة إلا بها .

ولو قال قائل : إن الأمر بالضد مما قال لما بَعُد فى المعارضة . وشاهد ما بين الخصمين شأن السلف الصالح فى تلك العلوم . هل كانوا آخذين فيها أم كانوا تاركين لها أو غافلين عنها ؟ مع القطع. بتحققهم بفهم القرآن . يشهد لهم بذلك النبىّ ﷺ والجم الغفير . فلينظر امرؤ أين يضع قدمه .

وثَمَّ أنواع أخر يعرفها من زاول هذه الأمور ولا ينبئك مثل خبير . فأبو حامد ممن فتل هذه الأمور خبرة وصرح فيها بالبيان الشافى فى مواضع من كتبه .

وقسم هو مأخوذ من جملته، من حيث هو كلام، لا من حيث هو خطاب بأمر أو نهى أو غيرهما ،

---

(١) [٥٠ / قَ / ٦] .

بل من جهة ماهو هو. وذلك مافيه من دلالة النبوة. وهو كونه معجزة لرسول الله ﷺ . فإن هذا المعنى ليس مأخوذا من تفاصيل القرآن كما تؤخذ منه الأحكام الشرعية . إذ لم تنص آياته وسوره على ذلك مثل نصها على الأحكام بالأمر والنهى وغيرهما . وإنما فيه التنبيه على التعجيز أن يأتوا بسورة مثله. وذلك لايختص به شيء من القرآن دون شيء ، ولاسورة دون سورة، ولانمط منه دون آخر. بل ماهيته هى المعجزة له حسبما نبه عليه قوله عليه السلام[1]: « ما من الأنبياء نبيّ إلاأعطى مامثله آمن عليه البشر. وإنما كان الذى أوتيته وحيا أوحاه الله إلىّ. فأرجو أن أكون أكثرهم تابعا يوم القيامة» فهو بهيأته التى أنزله الله عليها دال على صدق الرسول عليه السلام . وفيها عجز الفصحاء اللسن والخصماء اللدّ عن الإتيان بما يماثله أو يدانيه . ووجه كونه معجزا لا يحتاج إلى تقريره فى هذا الموضع . لأنه كيما تصور الإعجاز به ، فماهيته هى الدالة على ذلك . فإلى أىّ نحوٍ منه ملتَ دلّك على صدق رسول الله ﷺ . فهذا القسم أيضا لا نظر فيه هنا وموضعه كتب الكلام .

وقسم هو مأخود من عادة الله تعالى فى إنزاله وخطاب الخلق به ومعاملته لهم بالرفق والحسنى، من جعله عربيا يدخل تحت نيل أفهامهم مع أنه المنزه القديم . وكونه تنزل لهم بالتقريب والملاطفة والتعليم فى نفس المعاملة به قبل النظر إلى ما حواه من المعارف والخيرات . وهذا نظر خارج عما تضمنه القرآن من العلوم . وينبنى صحة الأصل المذكور فى كتاب الاجتهاد. وهو أصل التخلق بصفات الله والاقتداء بأفعاله. ويشتمل على أنواع من القواعد الأصلية والفوائد الفرعية والمحاسن الأدبية . فلنذكر منها أمثلة يستعان بها فى فهم المراد . فمن ذلك عدم المؤاخذة قبل الإنذار . وَدَلَّ على ذلك إخباره تعالى عن نفسه بقوله : « وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا »[2] فجرت عادته فى خلقه إن لا يؤاخذ بالمخالفة إلا بعد إرسال الرسل. فإذا قامت الحجة عليهم، فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر. ولكل جزاء مثله.

(١) انظر الحاشية رقم ٢ ص ١٣١ .

(٢) [١٧ / الإسراء / ١٥] ونصها : مَنِ اهْتَدَىٰ فَإِنَّمَا يَهْتَدِي لِنَفْسِهِ ، وَمَنْ ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيْهَا ، وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ، وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا .

ومنها الإبلاغ فى إقامة الحجة على ما خاطب به الخلق . فإنه تعالى أنزل القرآن برهانا فى نفسه على صحة مافيه. وزاد على يدى رسوله عليه السلام من المعجزات ما فيه بعض الكفاية .

ومنها ترك الأخذ من أول مرة بالذنب ، والحلم عن تعجيل المعاندين بالعذاب ، مع تماديهم على الإباية والجحود ، بعد وضوح البرهان ، وإن استعجلوا به .

ومنها تحسين العبارة بالكناية ونحوها فى المواطن التى يحتاج فيها إلى ذكر ما يستحيى من ذكره فى عادتنا . كقوله تعالى « أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ »(١) . « وَمَرْيَمَ ابْنَةَ عِمْرَانَ الَّتِي أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا فَنَفَخْنَا فِيهِ »(٢) . وقوله « كَانَا يَأْكُلَانِ الطَّعَامَ »(٣) . حتى إذا

(١) [٤ / النساء / ٤٣] ونصها : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا ، وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ ، إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا .

و [٥ / المائدة / ٦] ونصها : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ، وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا ، وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ ، مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَٰكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ .

(٢) [٦٦ / التحريم / ١٢] ونصها : وَمَرْيَمَ ابْنَةَ عِمْرَانَ الَّتِي أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا فَنَفَخْنَا فِيهِ مِنْ رُوحِنَا وَصَدَّقَتْ بِكَلِمَاتِ رَبِّهَا وَكُتُبِهِ وَكَانَتْ مِنَ الْقَانِتِينَ .

(٣) [٥ / المائدة / ٧٥] ونصها : مَا الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ وَأُمُّهُ صِدِّيقَةٌ كَانَا يَأْكُلَانِ الطَّعَامَ، انْظُرْ كَيْفَ نُبَيِّنُ لَهُمُ الْآيَاتِ ثُمَّ انْظُرْ أَنَّىٰ يُؤْفَكُونَ .

وضح السبيل فى مقطع الحق، وحضر وقت التصريح بما ينبغى التصريح به، فلابد منه . وإليه الإشارة بقوله : « إِنَّ اللهَ لَا يَسْتَحْيِي أَنْ يَضْرِبَ مَثَلًا مَّا بَعُوضَةً فَمَا فَوْقَهَا »(١) . « وَاللهُ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ »(٢) .

ومنها التأنى فى الأمور والجرى على مجرى التثبت والأخذ بالاحتياط، وهو المعهود فى حقنا فلقد أنزل القرآن على رسول الله ﷺ نجوماً فى عشرين سنة . حتى قال الكفار : «لَوْلَا نُزِّلَ عَلَيْهِ الْقُرْءَانُ جُمْلَةً وَاحِدَةً»(٣) . فقال الله : « كَذَٰلِكَ لِنُثَبِّتَ بِهِ فُؤَادَكَ » . وقال: « وَقُرْءَانًا فَرَقْنَاهُ لِتَقْرَأَهُ عَلَى النَّاسِ عَلَىٰ مُكْثٍ وَنَزَّلْنَاهُ تَنزِيلًا »(٤) . وفى هذه المدة كان الإنذار يترادف والصراط يستوى بالنسبة إلى كل وجهة وإلى كل محتاج إليه .

---

(١) [٢ / البقرة / ٢٦] ونصها : إِنَّ اللهَ لَا يَسْتَحْيِي أَنْ يَضْرِبَ مَثَلًا مَا بَعُوضَةً فَمَا فَوْقَهَا ، فَأَمَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا فَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّهِمْ ، وَأَمَّا الَّذِينَ كَفَرُوا فَيَقُولُونَ مَاذَا أَرَادَ اللهُ بِهَٰذَا مَثَلًا . يُضِلُّ بِهِ كَثِيرًا وَيَهْدِي بِهِ كَثِيرًا ، وَمَا يُضِلُّ بِهِ إِلَّا الْفَاسِقِينَ .

(٢) [٣٣ / الأحزاب / ٥٣] ونصها: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَىٰ طَعَامٍ غَيْرَ نَاظِرِينَ إِنَاهُ وَلَٰكِنْ إِذَا دُعِيتُمْ فَادْخُلُوا فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانتَشِرُوا وَلَا مُسْتَأْنِسِينَ لِحَدِيثٍ ، إِنَّ ذَٰلِكُمْ كَانَ يُؤْذِي النَّبِيَّ فَيَسْتَحْيِي مِنكُمْ ، وَاللهُ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ ، وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْئَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ، ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ ، وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللهِ وَلَا أَنْ تَنكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَبَدًا ، إِنَّ ذَٰلِكُمْ كَانَ عِندَ اللهِ عَظِيمًا .

(٣) [٢٥ / الفرقان / ٣٢] ونصها : وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْلَا نُزِّلَ عَلَيْهِ الْقُرْءَانُ جُمْلَةً وَاحِدَةً ، كَذَٰلِكَ لِنُثَبِّتَ بِهِ فُؤَادَكَ ، وَرَتَّلْنَاهُ تَرْتِيلًا .

(٤) [١٧ / الإسراء / ١٠٦] .

وحين أبَى مَن أبى من الدخول فى الإسلام بعد عشر سنين أو أكثر ، بدأوا بالتغليظ بالدعاء . فشرع الجهاد لكن على تدريجٍ أيضاً. حكمةً بالغة وترتيباً يقتضيه العدل والإحسان. حتى إذا كمل الدين ودخل الناس فيه أفواجاً ولم يبق لقائلٍ ما يقول ، قبض الله نبيه إليه ، وقد بانت الحجة ووضحت المحجة واشتد أسّ الدين وقوى عضده بأنصار الله . فلله الحمد كثيراً على ذلك .

ومنها كيفية تأدب العباد إذا قصدوا باب رب الأرباب بالتضرع والدعاء . فقد بَيَّن مساق القرآن آدابا استُقرئت منه . وإن لم ينص عليها بالعبارة ، فقد أغنت إشارة التقرير عن التصريح بالتعبير . فأنت ترى أن نداء الله للعباد لم يأت فى القرآن ، فى الغالب ، إلا بـ(يا)، المشيرة إلى بُعد المنادَى . لأن صاحب النداء منزه عن مداناة العباد ، موصوف بالتعالى عنهم والاستغناء . فإذا قرر نداء العباد للرب أتى بأمور تستدعى قرب الإجابة . منها إسقاط حرف النداء المشير إلى قرب المنادَى وأنه حاضر مع المنادِى غير غافل عنه، فدل على استشعار الراغب هـذا المعنى إذ لم يأت فى الغالب إلا : ربنا ربنا كقوله : « رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا »(١) « رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا »(٢)، «رَبِّ إِنِّى نَذَرْتُ لَكَ مَا فِى بَطْنِى»(٣)، «رَبِّ أَرِنِى كَيْفَ تُحْيِى الْمَوْتَى»(٤).

ومنها : كثرة مجىء النداء باسم الرب المقتضى للقيام بأمور العباد وإصلاحها . فكان العبد متعلقا بمن شأنه التربية والرفق والإحسان قائلًا : يامن هو المصلح لشؤوننا على الإطلاق

(١) [٢ / البقرة / ٢٨٦] ونصها : لَا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا، لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ ، رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا، رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا ، رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ ، وَاعْفُ عَنَّا وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا ، أَنْتَ مَوْلَانَا فَانْصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ .

(٢) [٢ / البقرة / ١٢٧] ونصها : رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا ، إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ .

(٣) [٣ / آل عمران / ٣٥] ونصها : إِذْ قَالَتِ امْرَأَةُ عِمْرَانَ رَبِّ إِنِّى نَذَرْتُ لَكَ مَا فِى بَطْنِى مُحَرَّرًا فَتَقَبَّلْ مِنِّى ، إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ .

(٤) [٢ / البقرة / ٢٦٠] انظر الحاشية رقم ٣ ص ١١٠ .

أتمَّ لنا ذلك بكذا . وهو مقتضى ما يدعو به . وإنما أتى (اللهم) فى مواضع قليلة ، ولمعانٍ اقتضتها الأحوال .

ومنها : تقديم الوسيلة بين يدى الطلب كقوله : « إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ . اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ »(١) الآية « رَبَّنَا إِنَّنَا ءَامَنَّا »(٢) « رَبَّنَا ءَامَنَّا بِمَا أَنْزَلْتَ »(٣) « رَبَّنَا مَاخَلَقْتَ هَٰذَا بَاطِلًا سُبْحَانَكَ »(٤)، « رَبَّنَا إِنَّكَ ءَاتَيْتَ فِرْعَوْنَ وَمَلَأَهُ زِينَةً »(٥) الآية . « رَبِّ إِنَّهُمْ عَصَوْنِى وَاتَّبَعُوا مَنْ لَمْ يَزِدْهُ » إلى قوله : « وَلَا تَزِدِ الظَّالِمِينَ إِلَّا تَبَارًا »(٦)، « وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا »(٧) إلى غير ذلك من الآداب التى تؤخذ من مجرد التقرير .

---

(١) [١ / الفاتحة / ٥و٦] .

(٢) [٣ / آل عمران / ١٦] ونصها : الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا إِنَّنَا ءَامَنَّا فَاغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ .

(٣) [٣ / آل عمران / ٥٣] ونصها : رَبَّنَا ءَامَنَّا بِمَا أَنْزَلْتَ وَاتَّبَعْنَا الرَّسُولَ فَاكْتُبْنَا مَعَ الشَّاهِدِينَ .

(٤) [٣ / آل عمران / ١٩١] ونصها : الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ وَيَتَفَكَّرُونَ فِى خَلْقِ السَّمَٰوَاتِ وَالْأَرْضِ رَبَّنَا مَاخَلَقْتَ هَٰذَا بَاطِلًا سُبْحَانَكَ فَقِنَا عَذَابَ النَّارِ .

(٥) [١٠ / يونس / ٨٨] ونصها : وَقَالَ مُوسَىٰ رَبَّنَا إِنَّكَ ءَاتَيْتَ فِرْعَوْنَ وَمَلَأَهُ زِينَةً وَأَمْوَالًا فِى الْحَيَاةِ الدُّنْيَا رَبَّنَا لِيُضِلُّوا عَنْ سَبِيلِكَ ، رَبَّنَا اطْمِسْ عَلَىٰ أَمْوَالِهِمْ وَاشْدُدْ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُوا حَتَّى يَرَوُا الْعَذَابَ الْأَلِيمَ .

(٦) [٧١ / نوح / ٢١] ونصها : قَالَ نُوحٌ رَبِّ إِنَّهُمْ عَصَوْنِى وَاتَّبَعُوا مَنْ لَمْ يَزِدْهُ مَالُهُ وَوَلَدُهُ إِلَّا خَسَارًا .

(٧) [٢ / البقرة / ١٢٧] ونصها : وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا ، إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ .

obeikandl.com

والحاصل أن القرآن احتوى ، من هـذا النوع ، من الفوائد والمحاسن التى تقتضيها القواعد الشرعية ، على كثير يشهد بها شاهد الاعتبار، ويصححها نصوص الآيات والأخبار.

وقسم هو المقصود الأول بالذكر، وهو الذى نبه عليه العلماء وعرفوه مأخوذاً من نصوص الكتاب، منطوقها ومفهومها، على حسب ما أداه اللسان العربىّ فيه . وذلك أنه محتو من العلوم على ثلاثة أجناس هى المقصود الأول :

أحدها ـ معرفة المتوجَّه إليه وهو الله المعبود ، سبحانه .

والثانى ـ معرفة كيفية التوجه إليه .

والثالث ـ معرفة مآل العبد ليخاف الله به ويرجوه .

وهذه الأجناس الثلاثة داخلة تحت جنس واحد هو المقصود الذى عبر عنه قوله تعالى : « وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ »[1] فالعبادة هى المطلوب الأول . غير أنه لا يمكن إلا بمعرفة المعبود . إذ المجهول لا يُتَوَجَّه إليه ولا يُقصد بعبادة ولا بغيرها . فإذا عرف ، ومن جملة المعرفة به أنه آمرٌ وناهٍ وطالبٌ للعباد بقيامهم بحقه ، توجه الطلب . إلا أنه لا يتأتى دون معرفة كيفية التعبد، فجىء بالجنس الثانى . ولما كانت النفوس من شأنها طلب النتائج والمآلات ، وكان مآل الأعمال عائداً على العاملين بحسب ما كان منهم من طاعة أو معصية ، وانجرّ ، مع ذلك ، التبشيرُ والإنذارُ فى ذكرها ـ أتى بالجنس الثالث موضحا لهذا الطرف ، وأن الدنيا ليست بدار إقامة، وإنما الإقامة فى الدار الآخرة .

فالأول ـ يدخل تحته علم الذات والصفات والأفعال . ويتعلق بالنظر فى الصفات أو فى الأفعال، النظرُ فى النبوءات لأنها الوسائط بين المعبود والعباد، وفى كل أصل ثبت للدين علميا كان أو عمليا . ويتكمل بتقرير البراهين والمحاجة لمن جادل من خصماء المبطلين .

والثانى ـ يشتمل على التعريف بأنواع التعبدات من العبادات والعادات والمعاملات وما يتبع كل واحد منها من المكملات. وهى أنواع فروض الكفايات . وجامعها الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر والنظر فيمن يقوم به .

(١) [٥١ / الذاريات / ٥٦] .

والثالث ـ يدخل فى ضمنه النظر فى ثلاثة مواطن : الموت ومايليه ، ويوم القيامة ومايحويه، والمنزل الذى يستقر فيه . ومكمل هذا الجنس الترغيب والترهيب . ومنه الإخبار عن الناجين والهالكين وأحوالهم وما أداهم إليه حاصل أعمالهم . وإذا تقرر هذا تلخص من مجموع العلوم الحاصلة فى القرآن اثنا عشر علماً . وقد حصرها الغزالىّ فى ستة أقسام : ثلاثة منها هى السوابق والأصول المهمة . وثلاثة هى توابع ومتممة .

فأما الثلاثة ـ فهى تعريف المدعوّ إليه، وهو شرح معرفة الله تعالى، ويشتمل على معرفة الذات والصفات والأفعال وتعريف طريق السلوك إلى الله تعالى على الصراط المستقيم، وذلك بالتحلية بالأخلاق الحميدة والتزكية عن الأخلاق الذميمة وتعريف الحال عند الوصول إليه . ويشتمل على ذكر حالى النعم (النعيم) والعذاب، ومايتقدم ذلك من أحوال القيامة .

وأما الثلاثة الأخر ـ فهى تعريف أحوال المجيبين للدعوة . وذلك قصص الأنبياء والأولياء. وسرّه الترغيب. وأحوال الناكبين. وذلك قصص أعداء الله. وسرّه الترهيب. والتعريف بمحاجة الكفار بعد حكاية أقوالهم الزائغة. وتشتمل على ذكر الله بما ينزه عنه ، وذكر النبىّ عليه السلام بمالا يليق به . وادّكار عاقبة الطاعة والمعصية . وسرّه فى جنبة الباطل التحذير والإفضاح، وفى جنبة الحق التثبيت والإيضاح . والتعريف بعمارة منازل الطريق وكيفية أخذ الأهبة والزاد. ومعناه محصول ما ذكره الفقهاء فى العبادات والعادات والمعاملات والجنايات .

وهذه الأقسام الستة تتشعب إلى عشرة ، وهى : ذكر الذات ، والصفات ، والأفعال ، والمعاد ، والصراط المستقيم ، وهو جانب التحلية والتزكية ، وأحوال الأنبياء ، والأولياء ، والأعداء ، ومحاجة الكفار، وحدود الأحكام .

فصل

«فى أن المدنىّ من السور منزل فى الفهم على المكىّ»

قال الشاطبىّ : المدنىّ من السور ينبغى أن يكون منزلا فى الفهم على المكىّ ، وكذلك المكىّ بعضه مع بعض . والمدنىّ بعضه مع بعض . على حسب ترتيبه فى التنزيل . وإلا لم يصح . والدليل على ذلك أن معنى الخطاب المدنىّ ، فى الغالب ، مبنىّ على المكىّ . كما أن المتأخر من كل واحد منهما مبنىّ على متقدمه . دل على ذلك الاستقراء . وذلك إنما يكون ببيان مجمل ، أو تخصيص عموم ، أو تقييد مطلق ، أو تفصيل مالم يفصل ، أو تكميل مالم يظهر تكميله . وأول شاهد على هذا أصل الشريعة : فإنها جاءت متممة لمكارم الأخلاق ومُصْلحة لما أُفْسِدَ قبلُ من ملة إبراهيم عليه السلام . ويليه تنزيل سورة الأنعام . فإنها نزلت مبينة لقواعد العقائد وأصول الدين . وقد خرّج العلماء منها قواعد التوحيد التى صنف فيها المتكلمون من أول إثبات واجب الوجود إلى إثبات الإمامة . هذا ما قالوا . وإذا نظرت بالنظر المسوق فى هذا الكتاب تبين به ، من قرب ، بيانُ القواعد الشرعية الكلية التى إذا انخرم منها كلىّ واحد انخرم نظام الشريعة ، أو نقص منها أصل كلىّ .

ثم لما هاجر رسول الله ﷺ إلى المدينة كان من أول مانزل عليه سورة البقرة ، وهى التى قررت قواعد التقوى المبنية على قواعد سورة الأنعام . فإنها بينت من أقسام أفعال المكلفين جملتها ، وإن تَبَيَّن فى غيرها تفاصيل لها . كالعبادات التى هى قواعد الإسلام . والعادات من أصل المأكول والمشروب وغيرهما . والمعاملات من البيوع والأنكحة وما دار بها . والجنايات من أحكام الدماء ومايليها . وأيضا ، فإن حفظ الدين فيها وحفظ النفس والعقل والنسل والمال مضمن فيها . وما خرج عن المقرر فيها فبحكم التكميل . ففيرها من السور المدنية المتأخرة عنها مبنىّ عليها ، كما كان غير الأنعام ، من المكىّ المتأخر عنها ، مبنيا عليها . وإذا تنزلتَ إلى سائرالسور بعضها مع بعض فى الترتيب وجدتها كذلك حذو القذة بالقذة . فلا يغبيَنّ على الناظر فى الكتاب هذا المعنى فإنه من أسرار علوم التفسير . وعلى حسب المعرفة به تحصل له المعرفة بكلام ربه سبحانه .

ثم قال الشاطبيّ :

فصل

وللسنة هنا مدخل لأنها مبينة للكتاب . فلا تقع فى التفسير إلا على وفقه . وبحسب المعرفة بالتقديم والتأخير يحصل بيان الناسخ من المنسوخ فى الحديث. كما يتبين ذلك فى القرآن أيضا . ويقع فى الأحاديث أشياء تقررت قبل تقرير كثير من المشروعات. فيأتى فيها إطلاقات أوعمومات ربما أوهمت ففهم منها مايفهم منها لو وردت بعد تقرير تلك المشروعات . كحديث[1] « من مات وهو يعلم أنه لا إله إلا الله دخل الجنة » . أو حديث[2] « ما من أحد يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ، صدقا من قلبه ، إلا حرمه الله على النار ». وفى المعنى أحاديث كثيرة وقع من أجلها الخلاف بين الأمة فيمن عصى الله من أهل الشهادتين . فذهبت المرجئة إلى القول بمقتضى هذه الظواهر على الإطلاق . وكأن ما عارضها مؤول عند هؤلاء . وذهب أهل السنة والجماعة إلى خلاف ما قالوه حسبما هو مذكور فى كتبهم. وتأولوا هذه الظواهر. ومن جملة ذلك أن طائفة من السلف قالوا : إن هذه الأحاديث منزلة على الحالة الأولى للمسلمين. وذلك قبل أن تنزل الفرائض والأمر والنهى . ومعلوم أن من مات فى ذلك الوقت ولم يصلّ أولم يصم ، مثلاً ، وفعل ما هو محرم فى الشرع ـ لا حرج عليه . لأنه لم يكلف بشىء من ذلك بعدُ . فلم يضيع من أمر إسلامه شيئا . كما أن من مات والخمر فى جوفه قبل أن تحرم فلا حرج عليه، لقوله تعالى : « لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ »[3] الآية . وكذلك من مات قبل أن تحوّل القبلة نحو الكعبة ، لا حرج عليه

(١) أخرجه مسلم فى صحيحه فى : ١ ـ كتاب الإيمان ، ح ٤٣ عن عثمان.

(٢) أخرجه البخاريّ فى صحيحه فى : ٣ ـ كتاب العلم ، ٤٩ ـ باب من خص بالعلم قوماً دون قوم كراهية أن لايفهموا ، عن أنس بن مالك .

(٣) [٥ / المائدة / ٩٣] ونصها : لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا وَءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ثُمَّ اتَّقَوا وَءَامَنُوا ثُمَّ اتَّقَوا وَأَحْسَنُوا ، وَاللهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ .

فى صلاته إلى بيت المقدس . لقوله تعـــالى : « وَمَا كَانَ اللهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ »[١] . إلى أشياء من هذا القبيل فيها بيان لما نحن فيه ، وتصريح بأن اعتبار الترتيب فى النزول مفيد فى فهم الكتاب والسنة .

(١) [٢ / البقرة / ١٤٣] ونصها : وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا ، وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنْتَ عَلَيْهَا إِلَّا لِنَعْلَمَ مَنْ يَتَّبِعُ الرَّسُولَ مِمَّنْ يَنْقَلِبُ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ، وَإِنْ كَانَتْ لَكَبِيرَةً إِلَّا عَلَى الَّذِينَ هَدَى اللهُ ، وَمَا كَانَ اللهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ ، إِنَّ اللهَ بِالنَّاسِ لَرَءُوفٌ رَحِيمٌ .

فصل

فى الاعتدال فى التفسير

قال الشاطبىّ : ربما أخذ تفسير القرآن على التوسط والاعتدال . وعليه أكثر السلف المتقدمين . بل ذلك شأنهم وبه كانوا أفقه الناس فيه ، وأعلم العلماء بمقاصده وبواطنه . وربما أخذ على أحد الطرفين الخارجين عن الاعتدال ، إما على الإفراط وإما على التفريط * وكلا طرفى قصد الأمور ذميم * فالذين أخذوه على التفريط قصروا فى فهم اللسان الذى به جاء ، وهو العربية ، فما قاموا فى تفهم معانيه ، ولا قعدوا . كما تقدم عن الباطنية وغيرها . ولا إشكال فى اطّراح التعويل على هؤلاء . والذين أخذوه على الإفراط أيضاً قصروا فى فهم معانيه من جهة أخرى . وقد تقدم فى كتاب المقاصد بيان أن الشريعة أمية . وأن ما لم يكن معهوداً عند العرب فلا يعتبر فيها . ومرّ فيه أنها لا تقصد التدقيقات فى كلامها . ولا تعتبر ألفاظها كل الاعتبار إلا من جهة ما تؤدى المعانى المركبة . فما وراء ذلك ، إن كان مقصوداً لها ، فبالقصد الثانى . ومن جهة ما هو مُعين على إدراك المعنى المقصود . كالمجاز والاستعارة والكناية . وإذا كان كذلك فربما لا يحتاج فيه إلى فكر . فإن احتاج الناظر فيه إلى فكر خرج عن نمط الحُسْن إلى نمط القُبْح والتكلف . وذلك ليس من كلام العرب . فكذلك لايليق بالقرآن من باب الأَوْلى . وأيضاً ، فإنه حائل بين الإنسان وبين المقصود من الخطاب من التفهم لمعناه ثم التعبد بمقتضاه . وذلك أنه إعذار وإنذار وتبشير وتحذير وردٌّ إلى الصراط المستقيم . فكم بَيْنَ من فهم معناه ورأى أنه مقصود العبارة فَدَاخَلَهُ من خوفِ الوعيد ورجاءِ الموعود ما صار به مشمِّرًا عن ساعد الجد والاجتهاد ، باذلا غاية الطاقة فى الموافقات ، هارباً بالكلية عن المخالفات — وبين من أخذ فى تحسين الإيراد والاشتغال بمآخذ العبارة ومدارجها ، وَلِمَ اختلفت مع مرادفتها مع أن المعنى واحد .

وتفريع التجنيس ، ومحاسن الألفاظ ، والمعنى المقصود فى الخطاب ، بمعزل عن النظر فيه .

كل عاقل يعلم أن مقصود الخطاب ليس هو التفقه فى العبارة ، بل التفقه فى المعبر عنه ، وما المراد به . هذا لا يرتاب فيه عاقل . ولا يصح أن يقال : إن التمكن فى التفقه فى الألفاظ والعبارات وسيلة إلى التفقه فى المعانى ، بإجماع العلماء . فكيف يصح إنكار مالا يمكن إنكاره؟ ولأن الاشتغال بالوسيلة والقيام بالفرض الواجب فيها ، دون الاشتغال بالمعنى المقصود ، لاينكر فى الجملة . وإلّا لزم ذم علم العربية بجميع أصنافه . وليس كذلك باتفاق العلماء . لأنا نقول : ما ذكرته فى السؤال لا ينكر بإطلاق . كيف ؟ وبالعربية فهمنا عن الله تعالى مراده من كتابه . وإنما المنكر الخروج فى ذلك إلى حد الإفراط الذى يُشَكُّ فى كونه مراد المتكلم . أو يظن أنه غير مراد . أو يقطع به فيه . لأن العرب لم يفهم منها قصد مثله فى كلامها . ولم يشتغل بالتفقه فيها سلف هذه الأمة . فما يؤمننا من سؤال الله تعالى لنا يوم القيامة: من أين فهمتم عنى أنى قصدت التجنيس الفلانىّ بما أنزلت من قولى: « وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعاً »(١) ، أو قولى « قَالَ إِنِّى لِعَمَلِكُمْ مِنَ القَالِينَ »(٢) ؟

فإن فى دعوى مثل هذا على القرآن ، وأنه مقصود للمتكلم به، خطراً . بل هو راجع إلى معنى قوله تعالى : « إِذْ تَلَقَّوْنَهُ بِأَلْسِنَتِكُمْ وَتَقُولُونَ بِأَفْوَاهِكُمْ مَا لَيْسَ لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ وَتَحْسَبُونَهُ هَيِّناً وَهُوَ عِنْدَ اللهِ عَظِيمٌ »(٣) وإلى أنه قول فى كتاب الله بالرأى . وذلك بخلاف الكناية فى قوله تعالى : « أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ »(٤) وقوله :

---

(١) [١٨ / الكهف / ١٠٤] ونصها : الَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعاً .

(٢) [٢٦ / الشعراء / ١٦٨] .

(٣) [٢٤ / النور / ١٥] .

(٤) [٤ / النساء / ٤٣] ونصها : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُباً إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا ، وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ =

« كَانَا يَأْكُلَانِ الطَّعَامَ »[1] وما أشبه ذلك . فإنه شائع فى كلام العرب ، مفهوم من مساق الكلام ، معلوم اعتباره عند أهل اللسان ضرورة . والتجنيس ونحوه ليس كذلك . وفرق ما بينهما خدمة المعنى المراد وعدمه . إذ ليس فى التجنيس ذلك . والشاهد على ذلك ندوره فى العرب الأجلاف البوّالين على أعقابهم . (كما قال أبو عبيدة) ، ومن كان نحوهم . وشهرة الكفاية وغيرها . ولا تكاد تجد ما هو نحو التجنيس إلا فى كلام المولدين ومن لا يحتج به. فالحاصل أن لكل علم عدلا ، وطَرَفَا إفراط وتفريط . والطرفان هما المذمومان . والوسط هو المحمود .

= تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ ، إِنَّ اللهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا .

و [٥ / المائدة / ٦] ونصها : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ، وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا ، وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ ، مَا يُرِيدُ اللهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَٰكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ .

(١) [٥ / المائدة / ٧٥] ونصها : مَا الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ وَأُمُّهُ صِدِّيقَةٌ كَانَا يَأْكُلَانِ الطَّعَامَ ، انْظُرْ كَيْفَ نُبَيِّنُ لَهُمُ الْآيَاتِ ثُمَّ انْظُرْ أَنَّىٰ يُؤْفَكُونَ .

ثم قال الشاطبىّ :

فصل

إذا تعين أن العدل فى الوسط فمأخذ الوسط ربما كان مجهولا . والإحالة على مجهول لافائدة فيه . فلابد من ضابط يعوّل عليه فى مأخذ الفهم . والقول فى ذلك ، والله المستعان . إن المساقات تختلف باختلاف الأحوال والأوقات والنوازل. وهذا معلوم فى علم المعانى والبيان. فالذى يكون على بالٍ من المستمع المتفهم الالتفاتُ إلى أول الكلام وآخره بحسب القضية وما اقتضاه الحال فيها . لا ينظر فى أولها دون آخرها ولا فى آخرها دون أولها . فإن القضية ، وإن اشتملت على جمل ، فبعضها متعلق بالبعض . لأنها قضية واحدة نازلة فى شىء واحد . فلا محيص للمتفهم عن رد آخر الكلام على أوله ، وأوله على آخره . وإذ ذاك يحصل مقصود الشارع فى فهم المكلف . فإن فرّق النظر ، فى أجزائه فلا يتوصل به إلى مراده . فلا يصح الاقتصار فى النظر على بعض أجزاء الكلام دون بعض إلا فى موطن واحد . وهو النظر فى فهم الظاهر بحسب اللسان العربىّ وما يقتضيه . لا بحسب مقصود المتكلم . فإذا صح له الظاهر على العربية رجع إلى نفس الكلام . فعمّا قريب يبدو له منه المعنى المراد . فعليه بالتعبد به . وقد يعينه على هذا المقصد النظر فى أسباب التنزيل فإنها تبين كثيرا من المواضع التى يختلف مغزاها على الناظر . غير أن الكلام المنظور فيه ، تارة يكون واحدا بكل اعتبار ، بمعنى أنه أنزل فى قضية واحدة ، طالت أو قصرت . وعليه أكثر سور المفصل . وتارة يكون متعددا فى الاعتبار ، بمعنى أنه أنزل فى قضايا متعددة كسورة البقرة وآل عمران والنساء واقرأ باسم ربك وأشباهها . ولا علينا أنزلت السورة بكمالها دفعة واحدة ، أم نزلت شيئاً بعد شىء . ولكن هذا القسم له اعتباران : اعتبار من جهة تعدد القضايا فتكون كل قضية مختصة بنظرها . ومن هنالك يلتمس الفقه على وجه ظاهر لا كلام فيه ، ويشترك مع هذا الاعتبار القسم الأول . فلا فرق بينهما فى التماس العلم والفقه . واعتبار من جهة النظم الذى وجدنا عليه السورة . إذ هو ترتيب بالوحى لا مدخل فيه لآراء الرجال،

ويشترك معه أيضا القسم الأول. لأنه نظم أُلقى بالوحى ، وكلاهما لا يلتمس منه فقه على وجه ظاهر . وإنما يلتمس منه ظهور بعض أوجه الإعجاز . وبعض مسائل نبه عليها فى المسألة السابقة قبل . وجميع ذلك لابد فيه من النظر فى أول الكلام وآخره بحسب تلك الاعتبارات. فاعتبار جهة النظم، مثلاً ، فى السورة لا يتم به فائدة إلا بعد استيفاء جميعها بالنظر . فالاقتصار على بعضها فيه غير مفيدٍ غايةَ المقصود . كما أن الاقتصار على بعض الآية فى استفادة حكم ما، لا يفيد إلا بعد كمال النظر فى جميعها . فسورة البقرة مثلاً كلام واحد باعتبار النظم . واحتوت على أنواع من الكلام بحسب مابث فيها : منها ماهو كالمقدمات والتمهيدات بين يدى الأمر المطلوب . ومنها ماهو كالمؤكد والمتمم . ومنها ماهو المقصود فى الإنزال . وذلك تقرير الأحكام على تفاصيل الأبواب .

ومنها : الخواتم العائدة على ماقبلها بالتأكيد والتثبيت وما أشبه ذلك . ولا بد من تمثيل شىء من هذه الأقسام . فبه يبين ما تقدم .

فقوله تعالى : « يٰأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ »(١) إلى قوله : « كَذٰلِكَ يُبَيِّنُ اللهُ ءَايَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ » . كلام واحد وإن نزل فى أوقات شتى . وحاصله بيان الصيام وأحكامه وكيفية آدابه وقضائه وسائر ما يتعلق به من الجلائل التى لا بد منها ، ولا ينبنى إلا عليها .

ثم جاء قوله : « وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ »(٢) الآية. كلاما آخر، بيَّن أحكاما أخر .

---

(١) [٢ / البقرة / ١٨٣] ونصها : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ .

(٢) [٢ / البقرة / ١٨٨] ونصها : وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ .

وقوله : « يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ »(١) . وانتهى الكلام على قول طائفة . وعند أخرى أن قوله : « وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ »(١) . الآية ، من تمام مسألة الأهلة . وإن انجرّ معه شيء آخر . كما انجرّ على القولين معاً تذكير وتقديم لأحكام الحج فى قوله : « قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ » .

وقوله تعالى « إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ »(٢) . نازلة فى قضية واحدة .

وسورة اقرأ نازلة فى قضيتين : الأولى إلى قوله : « عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ »(٣) . والأخرى ما بقى إلى آخر السورة .

وسورة المؤمنين نازلة فى قضية واحدة وإن اشتملت على معان كثيرة فإنها من المكيات.

وغالب المكىّ أنه مقرر لثلاثة معان . أصلها معنى واحد . وهو الدعاء إلى عبادة الله تعالى : أحدها تقرير الوحدانية لله الواحد الحق . غير أنه يأتى على وجوه ، كنفى الشريك بإطلاق. أو نفيه بقيدِ ما ادعاه الكفار فى وقائع مختلفة من كونه مقرِّبا إلى الله زلفى ، أو كونه ولدا أو غير ذلك من أنواع الدعاوى الفاسدة .

والثانى : تقرير النبوة للنبىّ محمد وأنه رسول الله إليهم جميعاً ، صادق فيما جاء به من عند الله . إلا أنه وارد على وجوه أيضا : كإثبات كونه رسولا حقا ، ونفى ما ادعوه عليه من أنه كاذب أو ساحر أو مجنون أو يعلّمه بشر ، أو ما أشبه ذلك من كفرهم وعنادهم .

والثالث : إثبات أمر البعث والدار الآخرة ، وإنه حق لا ريب فيه، بالأدلة الواضحة

---

(١) [٢ / البقرة / ١٨٩] ونصها : يَسْئَلُونَكَ عَنِ الْأَهِلَّةِ ، قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ ، وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنِ اتَّقَىٰ ، وَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا ، وَاتَّقُوا اللهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ .

(٢) [١٠٨ / الكوثر / ١ـ٣] ونصها : إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ ۞ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ ۞ إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ الْأَبْتَرُ .

(٣) [٩٦ / العلق / ٥] .

والرد على من أنكر ذلك بكل وجه يمكن الكافر إنكاره به . فرد بكل وجه يلزم الحجة ويبكت الخصم ويوضح الأمر .

فهذه المعانى الثلاثة هى التى اشتمل عليها المنزل من القرآن بمكة . فى عامة الأمر . وما ظهر ببادى الرأى خروجه عنها، فراجع إليها فى محصول الأمر . ويتبع ذلك الترغيب والترهيب والأمثال والقصص وذكر الجنة والنار ووصف يوم القيامة وأشباه ذلك .

فإذا تقرر هذا وعدنا الى النظر فى سورة المؤمنين مثلا ، وجدنا فيها المعانى الثلاثة على أوضح الوجوه. إلا أنه غلب على نسقها ذكر إنكار الكفار للنبوءة التى هى المدخل للمعنيين الباقيين. وإنهم إنما أنكروا ذلك بوصف البشرية ، ترفعا منهم أن يرسل إليهم من هو مثلهم أو ينال هذه الرتبة غيرهم ، إن كانت . فجاءت السورة تبين وصف البشرية وما تنازعوا فيه منها . وبأى وجه تكون على أكمل وجوهها ، حتى تستحق الاصطفاء والاجتباء من الله تعالى ، فافتتحت السورة بثلاث جمل: إحداها ، وهى الآكد فى المقام ، بيان الأوصاف المكتسبة للعبد . التى إذا اتصف بها رفعه الله وأكرمه . وذلك قوله «قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ » إلى قوله : « هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ[1] » والثانية بيان أصل التكوين للإنسان وتطويره الذى حصل له ، جاريا على مجارى الاعتبار والاختيار . بحيث لا يجد الطاعن ، إلى من هذا حاله ، سبيلا . والثالثة . بيان وجوه الإمداد له من خارج بما يليق به فى التربية والرفق والإعانة على إقامة الحياة . وإن ذلك له بتسخير السماوات والأرض وما بينهما. وكفى بهذا تشريفا وتكريما. ثم ذكرت قصص من تقدم مع أنبيائهم واستهزائهم بهم بأمور . منها كونهم من البشر . ففى

(١) [٢٣ / المؤمنون / ١ ـ ١١] ونصها : قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ * الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ * وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ * وَالَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَاةِ فَاعِلُونَ * وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ * إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ * فَمَنِ ابْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَٰلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ * وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ * وَالَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَوَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ * أُولَٰئِكَ هُمُ الْوَارِثُونَ * الَّذِينَ يَرِثُونَ الْفِرْدَوْسَ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ .

قصة نوح مع قومه قولهم: « مَا هَٰذَا إِلَّا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ يُرِيدُ أَنْ يَتَفَضَّلَ عَلَيْكُمْ »(١). ثم أجمل ذكر قوم آخرين أرسل فيهم رسولا منهم، أى من البشر، لا من الملائكة: « فَقَالُوا مَا هَٰذَا إِلَّا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ يَأْكُلُ مِمَّا تَأْكُلُونَ مِنْهُ » (٢) الآية « وَلَئِنْ أَطَعْتُمْ بَشَرًا مِثْلَكُمْ إِنَّكُمْ إِذًا لَخَاسِرُونَ »(٣). ثم قالوا: « إِنْ هُوَ إِلَّا رَجُلٌ افْتَرَىٰ عَلَى اللهِ كَذِبًا »(٤) أى هو من البشر. ثم قال تعالى: « ثُمَّ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا تَتْرَا، كُلَّ مَا جَاءَ أُمَّةً رَسُولُهَا كَذَّبُوهُ »(٥) فقوله « رسولها » مشيراً إلى أن المراد رسولها الذى تعرفه منها. ثم ذكر موسى وهارون وردّ فرعون وملئه بقولهم: « أَنُؤْمِنُ لِبَشَرَيْنِ مِثْلِنَا »(٦) الخ. هذا كله حكاية عن الكفار الذين غضوا من رتبة النبوءة بوصف البشرية، تسلية لمحمد عليه السلام. ثم بيّن أن وصف البشرية للأنبياء لا غضّ فيه، وأن جميع الرسل إنما كانوا من البشر،

---

(١) [٢٣ / المؤمنون / ٢٤] ونصها: فَقَالَ الْمَلَأُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ قَوْمِهِ مَا هَٰذَا إِلَّا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ يُرِيدُ أَنْ يَتَفَضَّلَ عَلَيْكُمْ وَلَوْ شَاءَ اللهُ لَأَنْزَلَ مَلَائِكَةً مَا سَمِعْنَا بِهَٰذَا فِي آبَائِنَا الْأَوَّلِينَ.

(٢) [٢٣ / المؤمنون / ٣٣] ونصها: وَقَالَ الْمَلَأُ مِنْ قَوْمِهِ الَّذِينَ كَفَرُوا وَكَذَّبُوا بِلِقَاءِ الْآخِرَةِ وَأَتْرَفْنَاهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا مَا هَٰذَا إِلَّا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ يَأْكُلُ مِمَّا تَأْكُلُونَ مِنْهُ وَيَشْرَبُ مِمَّا تَشْرَبُونَ.

(٣) [٢٣ / المؤمنون / ٣٤].

(٤) [٢٣ / المؤمنون / ٣٨] ونصها: إِنْ هُوَ إِلَّا رَجُلٌ افْتَرَىٰ عَلَى اللهِ كَذِبًا وَمَا نَحْنُ لَهُ بِمُؤْمِنِينَ.

(٥) [٢٣ / المؤمنون / ٤٤] ونصها: ثُمَّ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا تَتْرَا، كُلَّ مَا جَاءَ أُمَّةً رَسُولُهَا كَذَّبُوهُ فَأَتْبَعْنَا بَعْضَهُمْ بَعْضًا وَجَعَلْنَاهُمْ أَحَادِيثَ، فَبُعْدًا لِقَوْمٍ لَا يُؤْمِنُونَ.

(٦) [٢٣ / المؤمنون / ٤٧] ونصها: فَقَالُوا أَنُؤْمِنُ لِبَشَرَيْنِ مِثْلِنَا وَقَوْمُهُمَا لَنَا عَابِدُونَ.

يأكلون ويشربون ، كجميع الناس ، والاختصاص أمر آخر من الله تعالى . فقال بعد تقرير رسالة موسى : « وَجَعَلْنَا ابْنَ مَرْيَمَ وَأُمَّهُ ءَايَةً »(١) وكانا مع ذلك يأكلان ويشربان . ثم قال : « يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ »(٢) أى هـذا من نعم الله عليكم ، والعملُ الصالح شكرُ تلك النعم ، ومشرِّف للعامل به. فهو الذى يوجب التخصيص ، لا الأعمال السيئة. وقوله : « وَإِنَّ هَٰذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِـــدَةً »(٣) إشارة إلى التماثل بينهم وأنهم جميعاً مصطفَوْن من البشر . ثم ختم هذا المعنى بنحوٍ مما به بدأ فقال: « إِنَّ الَّذِينَ هُمْ مِنْ خَشْيَةِ رَبِّهِمْ مُشْفِقُونَ ﴾ إلى قوله : « وَهُمْ لَهَا سَابِقُونَ »(٤) .

وإذا تأمل هـذا النمط من أول السورة إلى هنا ، فهم أن ما ذكر من المعنى هو المقصود مضافاً إلى المعنى الآخر. وهو أنهم إنما قالوا ذلك وغضوا من الرسل بوصف البشرية استكباراً من أشرافهم وعُتُوًّا على الله ورسوله . فإن الجملة الأولى من أول السورة تشعر بخلاف الاستكبار وهو التعبد لله بتلك الوجوه المذكورة . والجملة الثانية مؤذنة بأن الإنسان منقول فى أطوار العدم وغاية الضعف . فإن التارات السبع أتت عليه . وهى كلها ضعف إلى ضعف.

---

(١) [٢٣ / المؤمنون / ٥٠] ونصها : وَجَعَلْنَا ابْنَ مَرْيَمَ وَأُمَّهُ ءَايَةً وَءَاوَيْنَاهُمَا إِلَىٰ رَبْوَةٍ ذَاتِ قَرَارٍ وَمَعِينٍ .

(٢) [٢٣ / المؤمنون / ٥١] ونصها : يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا ، إِنِّى بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ .

(٣) [٢٣ / المؤمنون / ٥٢] ونصها: وَإِنَّ هَٰذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاتَّقُونِ .

(٤) [٢٣ / المؤمنون / ٥٧ ـ ٦١] ونصها : إِنَّ الَّذِينَ هُمْ مِنْ خَشْيَةِ رَبِّهِمْ مُشْفِقُونَ ✲ وَالَّذِينَ هُمْ بِآيَاتِ رَبِّهِمْ يُؤْمِنُونَ ✲ وَالَّذِينَ هُمْ بِرَبِّهِمْ لَا يُشْرِكُونَ ✲ وَالَّذِينَ يُؤْتُونَ مَا ءَاتَوْا وَقُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ أَنَّهُمْ إِلَىٰ رَبِّهِمْ رَاجِعُونَ ✲ أُولَٰئِكَ يُسَارِعُونَ فِى الْخَيْرَاتِ وَهُمْ لَهَا سَابِقُونَ .

وأصله العدم . فلا يليق، بمن هذه صفته، الاستكبار . والجملة الثالثة مشعرة بالاحتياج إلى تلك الأشياء والافتقار إليها . ولولا خلقها لم يكن للإنسان بقاء بحكم العادة الجارية . فلا يليق بالفقير الاستكبار على من هو مثله فى النشأة والخلق . فهذا كله كالتنكيت عليهم. والله أعلم.

ثم ذكر القصص فى قوم نوح « فَقَالَ الْمَلَأُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ قَوْمِهِ »(١) والملأ هم الأشراف ، وكذلك فيمن بعدهم « وَقَالَ الْمَلَأُ مِنْ قَوْمِهِ الَّذِينَ كَفَرُوا وَكَذَّبُوا بِلِقَاءِ الْآخِرَةِ وَأَتْرَفْنَاهُمْ »(٢) الآية . وفى قصة موسى: « أَنُؤْمِنُ لِبَشَرَيْنِ مِثْلِنَا وَقَوْمُهُمَا لَنَا عَابِدُونَ »(٣) ومثل هذا الوصف يدل على أنهم، لشرفهم فى قومهم، قالوا هذا الكلام .

ثم قوله : « فَذَرْهُمْ فِي غَمْرَتِهِمْ حَتَّىٰ حِينٍ »(٤) إلى قوله : « لَا يَشْعُرُونَ » رجوع إلى وصف أشراف قريش وأنهم إنما تشرفوا بالمال والبنين . فرد عليهم بأن الذى يجب له الشرف من كان على هذا الوصف، وهو قوله:« إِنَّ الَّذِينَ هُمْ مِنْ خَشْيَةِ رَبِّهِمْ مُشْفِقُونَ »(٥) ثم رجعت الآيات إلى وصفهم فى ترفهم وحال مآلهم وذكر النعم عليهم والبراهين على صحة النبوءة، وأن ما قال عن الله حقٌّ من إثبات الوحدانية ونفى الشريك وأمور الدار الآخرة للمطيعين والعاصين ، حسبما اقتضاه الحال والوصف للفريقين . فهذا النظر ، إذا اعتبر كليا

---

(١) [٢٣ / المؤمنون / ٢٤] ونصها : فَقَالَ الْمَلَأُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ قَوْمِهِ مَا هَٰذَا إِلَّا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ يُرِيدُ أَنْ يَتَفَضَّلَ عَلَيْكُمْ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَأَنْزَلَ مَلَائِكَةً مَا سَمِعْنَا بِهَٰذَا فِي آبَائِنَا الْأَوَّلِينَ .

(٢) [٢٣ / المؤمنون / ٣٣] ونصها: وَقَالَ الْمَلَأُ مِنْ قَوْمِهِ الَّذِينَ كَفَرُوا وَكَذَّبُوا بِلِقَاءِ الْآخِرَةِ وَأَتْرَفْنَاهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا مَا هَٰذَا إِلَّا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ يَأْكُلُ مِمَّا تَأْكُلُونَ مِنْهُ وَيَشْرَبُ مِمَّا تَشْرَبُونَ .

(٣) [٢٣ / المؤمنون / ٤٧] ونصها : فَقَالُوا أَنُؤْمِنُ لِبَشَرَيْنِ مِثْلِنَا وَقَوْمُهُمَا لَنَا عَابِدُونَ .

(٤) [٢٣ / المؤمنون / ٥٤] .

(٥) [٢٣ / المؤمنون / ٥٧] .

فى السورة ، وجد على أتم من هذا الوصف . لكن على منهاجه وطريقه . ومن أراد الاعتبار فى سائر سور القرآن فالباب مفتوح . والتوفيق بيد الله .

فسورة المؤمنين قصة واحدة فى شىء واحد .

وبالجملة، فحيث ذكر قصص الأنبياء ، عليهم السلام ، كنوح وهود وصالح ولوط وشعيب وموسى وهرون ، فإنما ذلك تسلية لمحمد عليه السلام وتثبيت لفؤاده . لِمَا كان يلقى من عناد الكفار وتكذيبهم له على أنواع مختلفة . فتذكر القصة على النحو الذى يقع له مثله . وبذلك اختلف مساق القصة الواحدة بحسب اختلاف الأحوال . والجميع حق واقع لا إشكال فى صحته .

وعلى حذو ما تقدم من الأمثلة يحتذى فى النظر فى القرآن لمن أراد فهم القرآن ، والله المستعان .

فصل

فيما جاء من إعمال الرأى فى القرآن الكريم

قال الشاطبيّ : إعمال الرأى فى القرآن جاء ذمه وجاء أيضاً ما يقتضى إعماله . وحسبك من ذلك ما نقل عن الصدّيق . فإنه نقل عنه أنه قال ، وقد سئل فى شىء من القرآن : أىّ سماء تظلنى وأىّ أرض تقلنى إن أنا قلت فى كتاب الله مالا أعلم[1] ؟ وربما روى فيه : إذا قلت فى كتاب الله برأيى. ثم سئل عن الكلالة المذكورة فى القرآن فقال : أقول فيها برأيى. فإن كان صواباً فمن الله ، وإن كان خطأ فمنى ومن الشيطان : الكلالة كذا وكذا .

فهذان قولان اقتضيا إعمال الرأى وتركه فى القرآن، وهما لا يجتمعان.

والقول فيه : أن الرأى ضربان: أحدهما جارٍ على موافقة كلام العرب وموافقة الكتاب والسنة ، فهذا لايمكن إهمال مثله لعالم بهما ، لأمور :

أحدها : أن الكتاب لابد من القول فيه ببيان معنى واستنباط حكمٍ وتفسير لفظٍ وفهم مرادٍ . ولم يأت جميع ذلك عمن تقدم . فإما أن يتوقف دون ذلك فتتعطل الأحكام كلها أو أكثرها ، وذلك غير ممكن . فلابد من القول فيه بما يليق .

والثانى : أنه لو كان كذلك للزم أن يكون الرسول ﷺ مبيِّناً ذلك كله بالتوقيف . فلا يكون لأحد فيه نظر ولا قول . والمعلوم أنه عليه السلام لم يفعل ذلك . فدل على أنه لم يكلَّف به على ذلك الوجه . بل بيّن منه مالا يُوصَل إلى علمه إلا به . وترك كثيراً مما يدركه أرباب الاجتهاد باجتهادهم . فلم يلزم فى جميع تفسير القرآن التوقيف .

والثالث : أن الصحابة كانوا أوْلَى بهذا الاحتياط من غيرهم . وقد علم أنهم فسروا القرآن على مافهموا . ومن جهتهم بَلَغَنَا تفسيرُ معناه . والتوقيف ينافى هذا . فإطلاق القول بالتوقيف والمنع من الرأى ، لا يصح .

(١) انظر ص ٧٦ حاشية رقم ٤ .

والرابع : أن هذا الفرض لايمكن . لأن النظر فى القرآن من جهتين : من جهة الأمور الشرعية ، فقد يسلم القول بالتوقيف فيه وترك الرأى والنظر جدلا . ومن جهة المآخذ العربية ، وهذا لايمكن فيه التوقيف . وإلا لزم ذلك فى السلف الأولين . وهو باطل . فاللازم عنه مثله . وبالجملة فهو أوضح من إطنابٍ فيه .

وأما الرأى غير الجارى على موافقة العربية أو الجارى على الأدلة الشرعية ، فهذا هو الرأى المذموم من غير إشكال . كما كان مذموماً فى القياس أيضاً . لأنه تقوّل على الله بغير برهان . فيرجع إلى الكذب على الله تعالى . وفى هذا القسم جاء من التشديد فى القول بالرأى فى القرآن ما جاء . كما روى عن ابن مسعود : ستجدون أقواماً يدعونكم إلى كتاب الله وقد نبذوه وراء ظهورهم . فعليكم بالعلم . وإياكم التبدع . وإياكم والتنطع . وعليكم بالعتيق . وعن عمر بن الخطاب : إنما أخاف عليكم رجلين : رجل يتأول القرآن على غير تأويله، ورجل ينافس الملك على أخيه . وعن عمر أيضا : ما أخاف على هذه الأمة من مؤمن ينهاه إيمانه . ولا من فاسق بيّنٍ فسقه ، ولكنى أخاف عليها رجلا قد قرأ القرآن حتى أذلقه بلسانه ثم تأوله على غير تأويله . والذى ذكر عن أبى بكر الصديق أنه سئل عن قوله : «وَفَاكِهَةً وَأَبًّا» فقال : أىّ سماء تظلنى .. الحديث . وسأل رجل ابن عباس عن يوم كان مقداره خمسين ألف سنة ؟ فقال له ابن عباس : فما يوم كان مقداره خمسين ألف سنة ؟ فقال الرجل : إنما سألتك لتحدثنى . فقال ابن عباس : هما يومان ذكرهما الله فى كتابه، الله أعلم بهما. نكره أن نقول فى كتاب الله مالا نعلم . وعن سعيد بن المسيّب أنه كان إذا سئل عن شىء من القرآن قال : أنا لا أقول فى القرآن شيئا . وسأله رجل عن آية ؟ فقال : لا تسألنى عن القرآن وسل عنه من يزعم أنه لا يخفى عليه شىء منه (يعنى عكرمة) .

وكأن هذا الكلام مشعر بالإنكار على من يزعم ذلك .

وقال ابن سيرين : سألت عبيدة عن شىء من القرآن ؟ فقال : اتق الله وعليك بالسداد. فقد ذهب الذين يعلمون فيم أنزل القرآن .

وعن مسروق قال : اتقوا التفسير فإنما هو الرواية عن الله .

وعن إبراهيم قال : كان أصحابنا يتقون التفسير ويهابونه .

وعن هشام بن عروة قال : ما سمعت أبى تأول آية من كتاب الله .

وإنما هذا كله توقٍّ وتحرز أن يقع الناظر فيه فى الرأى المذموم والقول فيه من غير تثبت. وقد نقل عن الأصمعىّ، وجلالته فى معرفة كلام العرب معلومة . أنه لم يفسر قط آية من كتاب الله . وإذا سئل عن ذلك لم يجب . (انظر الحكاية عنه فى الكامل)

ثم قال الشاطبىّ : فالذى يستفاد من هذا الموضع أشياء . منها : التحفظ من القول فى كتاب الله تعالى إلا على بينة . فإن الناس، فى العلم بالأدوات المحتاج إليها فى التفسير، على ثلاث طبقات .

إحداها : من بلغ فى ذلك مبلغ الراسخين كالصحابة والتابعين ومن يليهم . وهؤلاء قالوا مع التوقى والتحفظ والهيبة والخوف من الهجوم . فنحن أولى بذلك منهم إن ظننّا بأنفسنا أنا فى العلم والفهم مثلهم . وهيهات .

والثانية : من علم من نفسه أنه لم يبلغ مبالغهم ولا داناهم . فهذا طرف لا إشكال فى تحريم ذلك عليه .

والثالثة : من شك فى بلوغه مبلغ أهل الإجتهاد، أوظن ذلك فى بعض علومه دون بعض . فهذا أيضا داخل تحت حكم المنع من القول فيه . لأن الأصل عدم العلم. فعندما يبقى له شك أو تردد فى الدخول مدخل العلماء الراسخين، فانسحاب الحكم الأول عليه باقٍ بلا إشكال. وكل أحد فقيه نفسه فى هذا المجال . وربما تعدى بعض أصحاب هذه الطبقة طوره، فحسّن ظنه بنفسه، ودخل فى الكلام فيه مع الراسخين . ومن هنا افترقت الفرق، وتباينت النحل، وظهر فى تفسير القرآن الخلل .

ومنها : أن من ترك النظر فى القرآن، واعتمد فى ذلك على من تقدمه ، ووكل إليه النظر فيه ، غير ملوم . وله فى ذلك سعة . إلا فيما لابد منه، وعلى حكم الضرورة . فإن النظر فيه

يشبه النظر فى القياس . وما زال السلف الصالح يتحرجون من القياس فيما لا نص فيه . وكذلك وجدناهم فى القول فى القرآن . فإن المحظور فيهما واحد . وهو خوف التقوّل على الله. بل القول فى القرآن أشد . فإن القياس يرجع إلى نظر الناظر . والقول فى القرآن يرجع إلى أن الله أراد كذا أو عنى كذا، بكلامه المنزل. وهذا عظيم الخطر.

ومنها أن يكون على بال من الناظر، والمفسر، والمتكلم عليه، أن ما يقوله تقصيد منه للمتكلم. والقرآن كلام الله . فهو يقول بلسان بيانه : هذا مراد الله من هذا الكلام . فليتثبت أن يسأله الله تعالى: من أين قلت عنى هذا ؟ فلا يصح له ذلك إلا ببيان الشواهد . وإلا ، فمجرد الاحتمال يكفى بأن يقول : يحتمل أن يكون المعنى كذا وكذا . بناء أيضاً على صحة تلك الاحتمالات فى صلب العلم . وإلّا ، فالاحتمالات التى لا ترجع إلى أصل غير معتبرة . فعلى كل تقدير، لابد فى كل قول ، يجزم به أو يحتمل ، من شاهد يشهد لأصله . وإلا كان باطلاً . ودخل صاحبه تحت أهل الرأى المذموم ، والله أعلم .

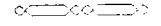

فصل

فى أن الأدلة الشرعية لاتنافى قضايا العقول

قال الشاطبىّ : الأدلة الشرعية لا تنافى قضايا العقول ، والدليل على ذلك من وجوه :

أحدها : أنها لو نافتها لم تكن أدلة للعباد على حكم شرعىّ ولا غيره ، لكنها أدلة باتفاق العقلاء ، فدلّ أنها جارية على قضايا العقول . وبيان ذلك أن الأدلة إنما نصبت فى الشريعة لتتلقاها عقول المكلفين، حتى يعملوا بمقتضاها من الدخول تحت أحكام التكليف ، ولو نافتها لم تتلقها ، فضلًا أن تعمل بمقتضاها . وهذا معنى كونها خارجة عن حكم الأدلة . ويستوى ، فى هذا ، الأدلةُ المنصوبة على الأحكام الإلٰهية وعلى الأحكام التكليفية .

والثانى : أنها لو نافتها لكان التكليف بمقتضاها تكليفاً بما لا يطاق . وذلك من جهة التكليف بتصديق ما لا يصدقه العقل ، ولا يتصوره . بل يتصور خلافه ويصدقه . فإذا كان كذلك امتنع على العقل التصديق ، ضرورة . وقد فرضنا ورود التكليف المنافى التصديق، وهو معنى تكليف مالا يطاق . وهو باطل حسبما هو مذكور فى الأصول .

والثالث : أن مورد التكليف هو العقل . وذلك ثابت قطعاً بالاستقراء التام . حتى إذا فقد ارتفع التكليف رأساً . وعُدّ فاقده كالبهيمة المهملة . وهذا واضح فى اعتبار تصديق العقل بالأدلة فى لزوم التكليف . فلو جاءت على خلاف ما يقتضيه لكان لزوم التكليف على العاقل أشد من لزومه على المعتوه والصبىّ والنائم . إذ لا عقل لهؤلاء يصدق أو لا يصدق . بخلاف العاقل الذى يأتيه مالا يمكن تصديقه به . ولما كان التكليف ساقطاً عن هؤلاء، لزم أن يكون ساقطاً عن العقلاء أيضاً . وذلك مناف لوضع الشريعة . فكان ما يؤدى إليه باطلًا .

والرابع : أنه لو كان كذلك لكان الكفار أولى من رَدّ الشريعة به . لأنهم كانوا فى غاية الحرص على ردّ ما جاء به رسول الله ﷺ . حتى كانوا يفترون عليه وعليها . فتارة يقولون ساحر . وتارة مجنون . وتارة يكذبونه . كما كانوا يقولون فى القرآن : سحر ، وشعر،

وافتراء ، وإنما يعلمه بشر ، وأساطير الأولين . بل كان أولى ما يقولون: إن هـذا لا يعقل ، أو هو مخالف للعقول أو ما أشبه ذلك . فلما لم يكن من ذلك شيء ، دلّ على أنهم عقلوا ما فيه وعرفوا جريانه على مقتضى العقول. إلا أنهم أَبَوْا من اتباعه لأمور أخر ، حتى كان من أمرهم ما كان . ولم يعترضه أحد بهذا المدّعى . فكان قاطعاً فى نفيه عنه .

والخامس : إن الإستقراء دل على جريانها على مقتضى العقول بحيث تصدقها العقول الراجحة ، وتنقاد لها طائعةً أو كارهةً . ولا كلام فى عناد معاند ولا فى تجاهل متعامٍ . وهو المعنى بكونها جارية على مقتضى العقول ، لَا أن العقول حاكمة عليها ولا محسّنة فيها ولا مقبحة . وبسط هذا الوجه مذكور فى كتاب المقاصد فى بيان قصد الشارع فى وضع الشريعة للإفهام . فإن قيل: هذه دعوى عريضة يصدّ عن القول بها غيرُ ما وجهٍ :

أحدها : أن فى القرآن ما لا يعقل معناه أصلًا . كفواتح السور . فإن الناس قالوا : إن فى القرآن مايعرفه الجمهور ، وفيه مالا يعرفه إلا العرب ، وفيه مالا يعرفه إلا العلماء بالشريعة ، وفيه ما لا يعرفه إلا الله . فأين جريان هذا القسم على مقتضى العقول ؟

والثانى : أن فى الشريعة متشابهات لا يعلمهن كثير من الناس أو لايعلمها إلا الله تعالى . كالمتشابهات الفروعية ، وكالمتشابهات الأصولية . ولا معنى لاشتباهها إلا أنها تتشابه على العقول فلا تفهمها أصلًا . ولا يفهمها إلا القليل . والمعظم مصدودون عن فهمها . فكيف يطلق القول بجريانها على فهم العقول .

والثالث : أن فيها أشياء اختلفت على العقول حتى تفرّق الناس بها فِرَقًا وتحزّبوا أحزاباً . وصار « كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ »(١) فقالوا فيها أقوالًا كلٌّ على مقدار عقله ودينه . فمنهم من غلب عليه هواه حتى أدّاه ذلك إلى الهلكة . كنصارى نجران حين اتبعوا، فى القول بالتثليث، قولَ الله تعالى : فعلنا ، وقضينا ، وخلقنا . ثم بعدهم من أهل الانتماء

(١) [٣٠ / الروم / ٣٢] ونصها : مِنَ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا ، كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ .

إلى الإسلام الطاعنين على الشريعة بالتناقض والاختلاف . ثم يليهم سائر الفرق الذين أخبر بهم رسول الله ﷺ . وكل ذلك ناشىء عن خطاب يَزِلّ به العقل . كما هو الواقع . فلو كانت الأدلة جارية على تعقلات العقول، لما وقع فى الاعتياد هذا الاختلاف . فلما وقع فُهِمَ أنه من جهة ماله خروج عن المعقول ، ولو بوجهٍ ما .

فالجواب عن الأول : إن فواتح السور ، للناس فى تفسيرها مقال . بناء على أنه مما يعلمه العلماء . وإن قلنا : إنه مما لا يعلمه العلماء البتة ، فليس مما يتعلق به تكليف على حال . فإذا خرج عن ذلك ، خرج عن كونه دليلا على شيء من الأعمال . فليس مما نحن فيه. وإن سلم ، فالقسم، الذى لايعلمه إلا الله تعالى فى الشريعة، نادر ، والنادر لا حكم له ، ولاتنخرم به الكلية المستدل عليها أيضاً ، لأنه مما لا يهتدى العقل إلى فهمه ، وليس كلامنا فيه . إنما الكلام على مايؤدى مفهوماً ، لكن على خلاف المعقول . وفواتح السور خارجة عن ذلك ، لأنا نقطع أنها لو بينت لنا معانيها لم تكن إلا على مقتضى العقول ، وهو المطلوب .

وعن الثانى : إن المتشابهات ليست مما تُعارض مقتضيات العقول وإن توهم بعض الناس فيها ذلك ، لأن من توهم فيها ذلك فبناء على اتباع هواه . كما نصت عليه الآية قوله تعالى : « فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ »(١) لا أنه بناء على أمر صحيح . فإنه إن كان كذلك فالتأويل فيه راجع إلى معقول موافق لا إلى مخالف . وإن فرض أنها مما لا يعلمها أحد إلا الله ، فالعقول عنها مصدودة لأمر خارجىّ ، لا لمخالفته لها . وهذا كما يأتى فى الجملة الواحدة ، فكذلك يأتى فى الكلام المحتوى على جمل كثيرة وأخبارٍ بمعان كثيرة ، ربما يتوهم القاصرُ النظر، فيها الاختلافَ . وكذلك الأعجمىّ

(١) [٣ / آل عمران / ٧] ونصها : هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ ، فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ، وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللهُ . وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا ، وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُوا الْأَلْبَابِ .

الطبع الذى يظن بنفسه العلم بما ينظر فيه وهو جاهل به . ومن هنا كان احتجاج نصارى نجران فى التثليث ، ودعوى الملحدين، على القرآن والسنة، التناقضَ والمخالفةَ للعقول . وضمّوا إلى ذلك جهلهم بحكم التشريع ، فخاضوا حين لم يؤذن لهم فى الخوض ، وفيما لم يجز لهم الخوض فيه ، فتاهوا . فإن القرآن والسنة ، لمّا كانا عربيين ، لم يكن لينظر فيهما إلا عربىّ . كما أنّ مَنْ لم يعرف مقاصدها ، لم يحلّ له أن يتكلم فيهما . إذ لا يصح له نظر حتى يكون عالماً بهما . فإنه إذا كان كذلك لم يختلف عليه شىء من الشريعة . ولذلك مثال يتبين به المقصود وهو : إن نافع بن الأزرق سأل ابن عباس ، فقال له : إنى أجد فى القرآن أشياء تختلف علىّ ، فقال : « فَلَا أَنْسَابَ بَيْنَهُمْ يَوْمَئِذٍ وَلَا يَتَسَاءَلُونَ »(١) ، « وَأَقْبَلَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ يَتَسَاءَلُونَ »(٢) ، « وَلَا يَكْتُمُونَ اللهَ حَدِيثاً »(٣) ، « رَبِّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ . . . »(٤) فقد كتموا فى هذه الآية . وقال : « بَنَاهَا * رَفَعَ سَمْكَهَا فَسَوَّاهَا . . . » إلى قوله : « وَالْأَرْضَ بَعْدَ ذَٰلِكَ دَحَاهَا »(٥) فذكر خلق

---

(١) [٢٣ / المؤمنون / ١٠١] ونصها : فَإِذَا نُفِخَ فِي الصُّورِ فَلَا أَنْسَابَ بَيْنَهُمْ يَوْمَئِذٍ وَلَا يَتَسَاءَلُونَ .

(٢) [٣٧ / الصافات / ٢٧] ونصها : وَأَقْبَلَ بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ يَتَسَاءَلُونَ .

(٣) [٤ / النساء / ٤٢] ونصها : يَوْمَئِذٍ يَوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَعَصَوُا الرَّسُولَ لَوْ تُسَوَّىٰ بِهِمُ الْأَرْضُ وَلَا يَكْتُمُونَ اللهَ حَدِيثاً .

(٤) [٦ / الأنعام / ٢٣] ونصها : ثُمَّ لَمْ تَكُنْ فِتْنَتُهُمْ إِلَّا أَنْ قَالُوا وَاللهِ رَبِّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ .

(٥) [٧٩ / النازعات / ٢٧ ـ ٣٠] ونصها : ءَأَنْتُمْ أَشَدُّ خَلْقاً أَمِ السَّمَاءُ ، بَنَاهَا * رَفَعَ سَمْكَهَا فَسَوَّاهَا * وَأَغْطَشَ لَيْلَهَا وَأَخْرَجَ ضُحَاهَا * وَالْأَرْضَ بَعْدَ ذَٰلِكَ دَحَاهَا .

السماء قبل خلق الأرض . ثم قال : « أَئِنَّكُمْ لَتَكْفُرُونَ بِالَّذِي خَلَقَ الْأَرْضَ فِي يَوْمَيْنِ . . »(١) إلى أن قال: « ثُمَّ اسْتَوَىٰ إِلَى السَّمَاءِ وَهِيَ دُخَانٌ » الآية فذكر في هذه خلق الأرض قبل خلق السماء وقال: «وَكَانَ اللهُ غَفُورًا رَحِيماً»(٢)، عَزِيزًا حَكِيماً(٣)، سَمِيعاً بَصِيرًا . . . »(٤) فكأنه كان ثم مضى ؟

فقال ابن عباس : لا أنساب بينهم في النفخة الأولى « وَنُفِخَ فِي الصُّورِ فَصَعِقَ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ إِلَّا مَنْ شَاءَ اللهُ »(٥) . فلا أنساب عند ذلك ولا يتساءلون. ثم في النفخة الآخرة : وأقبل بعضهم على بعض يتساءلون .

وأما قوله : مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ . وَلَا يَكْتُمُونَ اللهَ حَدِيثاً . فإن الله يغفر لأهل الإخلاص ذنوبهم. فقال المشركون : تعالوا نقول ما كنا مشركين. فختم على أفواههم فتنطق أيديهم . فعند ذلك عرف أن الله لا يُكْتَم حديثا . وعنده يود الذين كفروا وعصوا الرسول لو تسوى بهم الأرض .

---

(١) [٤١ / فصلت / ٩ ـ ١١] ونصها : قُلْ أَئِنَّكُمْ لَتَكْفُرُونَ بِالَّذِي خَلَقَ الْأَرْضَ فِي يَوْمَيْنِ وَتَجْعَلُونَ لَهُ أَنْدَادًا ، ذَٰلِكَ رَبُّ الْعَالَمِينَ * وَجَعَلَ فِيهَا رَوَاسِيَ مِنْ فَوْقِهَا وَبَارَكَ فِيهَا وَقَدَّرَ فِيهَا أَقْوَاتَهَا فِي أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ سَوَاءً لِلسَّائِلِينَ * ثُمَّ اسْتَوَىٰ إِلَى السَّمَاءِ وَهِيَ دُخَانٌ فَقَالَ لَهَا وَلِلْأَرْضِ ائْتِيَا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا ، قَالَتَا أَتَيْنَا طَائِعِينَ .

(٢) [٤ / النساء / ٩٦] ونصها : دَرَجَاتٍ مِنْهُ وَمَغْفِرَةً وَرَحْمَةً ، وَكَانَ اللهُ غَفُورًا رَحِيمًا .

(٣) [٤ / النساء / ١٥٨] ونصها : بَلْ رَفَعَهُ اللهُ إِلَيْهِ ، وَكَانَ اللهُ عَزِيزًا حَكِيمًا.

(٤) [٤ / النساء / ١٣٤] ونصها : مَنْ كَانَ يُرِيدُ ثَوَابَ الدُّنْيَا فَعِنْدَ اللهِ ثَوَابُ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ، وَكَانَ اللهُ سَمِيعًا بَصِيرًا .

(٥) [٣٩ / الزمر / ٦٨] ونصها : وَنُفِخَ فِي الصُّورِ فَصَعِقَ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ إِلَّا مَنْ شَاءَ اللهُ ، ثُمَّ نُفِخَ فِيهِ أُخْرَىٰ فَإِذَا هُمْ قِيَامٌ يَنْظُرُونَ .

وخلق الأرض فى يومين ثم خلق السماء ثم استوى إلى السماء فسواهن فى يومين آخرين، ثم دحا الأرض ، أى أخرج الماء والمرعى ، وخلق الجبال والآكام وما بينهما فى يومين . فخُلِقت الأرض وما فيها من شىء فى أربعة أيام . وخُلِقت السموات فى يومين .

وكان الله غفورا رحيما . سمى نفسه ذلك وذلك قوله : أى لم أزل كذلك فإن الله لم يرد شيئا إلا أصاب به الذى أراد . فلا يختلف عليك القرآن ، فإن كلًّا من عند الله .

هذا تمام ماقال فى الجواب. وهو يبين أن جميع ذلك معقول إذا نزّل منزلته، وأُتِىَ من بابه.

وهكذا سائر ماذكر الطاعنون ، وما أشكل على الطالبين ، وما وقف فيه الراسخون، « وَلَوْ كانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافاً كَثِيراً[1] » .

وقد ألّف الناس. فى رفع التناقض والاختلاف عن القرآن والسنة، كثيراً ، فمن تشوف إلى البسط ومدّ الباع وشفاء الغليل طلبه فى مظانه .

---

(١) [٤ / النساء / ٨٢] ونصها : أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْءَانَ ، وَلَوْ كانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافاً كَثِيرًا .

فصل

فى أن رتبة السنة التأخر عن الكتاب، وأنها تفصيل مجمله وقاضية عليه

قال الشاطبيّ : رتبة السنة التأخر عن الكتاب فى الاعتبار ، والدليل على ذلك أمور :

أحدها : أن الكتاب مقطوع به والسنة مظنونة . والقطع فيها إنما يصح فى الجملة لا فى التفصيل . بخلاف الكتاب فإنه مقطوع به فى الجملة والتفصيل . والمقطوع به مقدم على المظنون . فلزم من ذلك تقديم الكتاب على السنة .

والثانى : أن السنة إما بيان للكتاب أو زيادة على ذلك . فإن كان بياناً فهو ثان على الوجه المبين فى الاعتبار . إذ يلزم من سقوط المبيّن سقوط البيان ، ولا يلزم من سقوط البيان سقوط المبين . وما شأنه هذا فهو أولى فى التقدم . وإن لم يكن بياناً فلا يعتبر إلا بعد أن لا يوجد فى الكتاب . وذلك دليل على تقدم اعتبار الكتاب .

والثالث : ما دل على ذلك من الأخبار والآثار . كحديث معاذ[1] : بم تحكم ؟ قال: بكتاب الله. قال : فإن لم تجد ؟ قال : بسنة رسول الله . قال : فإن لم تجد ؟ قال : أجتهد رأيى

---

(١) أخرجه أبوداود فى : ٢٣ ـ كتاب الأقضية ، ١١ ـ باب اجتهاد الرأى فى القضاء ، ح ٣٥٩٢ .

عن أناس من أهل حمص ، من أصحاب معاذ بن جبل أن رسول الله ﷺ لما أراد أن يبعث معاذًا إلى اليمن قال « كيف تقضى إذا عرض لك قضاء » ؟ قال : أقضى بكتاب الله . قال : « فإن لم تجد فى كتاب الله » ؟ قال : فبسنة رسول الله ﷺ . قال : « فإن لم تجد فى سنة رسول الله ﷺ ، ولا فى كتاب الله » ؟ قال : أجتهد رأيى ولا آلو . فضرب رسول الله ﷺ صدره ، وقال : « الحمد لله الذى وفّق رسولَ رسول الله لما يرضى رسول الله » .

الحديث . وعن عمر بن الخطاب[١] أنه كتب إلى شريح : إذا أتاك أمر فاقض بما فى كتاب الله . فإن أتاك ماليس فى كتاب الله فاقض بما سَنَّ فيه رسول الله ﷺ الخ . وفى رواية عنه: إذا وجدت شيئا فى كتاب الله فاقض فيه ولا تلتفت إلى غيره . وقد بيّن معنى هذا فى رواية أخرى أنه قال له : انظر ما تبين لك فى كتاب الله فلا تسأل عنه أحداً . وما لم يتبين لك فى كتاب الله فاتبع فيه سنة رسول الله ﷺ . ومثل هذا عن ابن مسعود[٢] : من عرض له منكم قضاء فليقض بما فى كتاب الله ، فإن جاءه ما ليس فى كتاب الله فليقض بما قضى به

---

(١) سنن الدارمىّ ، المقدمة ، ٢٠ ـ باب الفتيا وما فيه من الشدة .

عن شريح أن عمر بن الخطاب كتب إليه : إن جاءك شىء فى كتاب الله فاقض به ، ولا يلفتك عنه الرجال . فإن جاءك ماليس فى كتاب الله فانظر سنة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ، فاقض بها . فإن جاءك ما ليس فى كتاب الله ، ولم يكن فيه سنة من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ، فانظر ماأجتمع عليه الناسُ فخذ به . فإن جاءك ما ليس فى كتاب الله ، ولم يكن فى سنة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ، ولم يتكلم فيه أحد قبلك ، فاختر أىّ الأمرين شئت: إن شئت أن تجتهد برأيك ثم تقدم فتقدّم. وإن شئت أن تتأخر فتأخر. ولا أرى التأخر إلا خيراً لك .

(٢) سنن الدارمىّ ، فى الباب نفسه : عن عبد الله بن مسعود قال: أتى علينا زمان لسنا نقضى ولسنا هنالك . وإن الله قد قدّر من الأمر أن قد بلغنا ما ترون . فمن عرض له قضاء بعد اليوم فليقض فيه بما فى كتاب الله عز وجل . فإن جاءه ما ليس فى كتاب الله فليقض بما قضى به رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم . فإن جاءه ما ليس فى كتاب الله ، ولم يقض به رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ، فليقض بما قضى به الصالحون . ولا يقل إنى أخاف وإنى أرى . فإن الحرام بيّن والحلال بيّن ، وبين ذلك أمور مشتبهة . فدع ما يريبك إلى مالا يريبك .

نبيه ﷺ... الحديث. وعن ابن عباس[١] أنه كان إذا سئل عن شيء، فإن كان فى كتاب الله قال به وإن لم يكن فى كتاب الله، وكان عن رسول الله ﷺ قال به. وهو كثير فى كلام السلف والعلماء.

مطلب فى ملحظ تفرقة الحنفية بين الفرض والواجب

وما فرق به الحنفية بين الفرض والواجب راجع إلى تقدم اعتبار الكتاب على اعتبار السنة، وأن اعتبار الكتاب أقوى من اعتبار السنة. وقد لا يخالف غيرهم فى معنى تلك التفرقة. والمقطوع به فى المسألة أن السنّة ليست كالكتاب فى مراتب الاعتبار.

فإن قيل: هذا مخالف لما عليه المحققون. أما أولا: فإن السنة عند العلماء قاضية على الكتاب وليس الكتاب بقاض على السنة، لأن الكتاب يكون محتملا لأمرين فأكثر، فتأتى السنة بتعيين أحدهما فيرجع إلى السنة ويترك مقتضى الكتاب. وأيضاً فقد يكون ظاهر الكتاب أمراً فتأتى السنة فتخرجه عن ظاهره. وهذا دليل على تقديم السنة. وحسبك أنها تُقَيِّد مُطلقَه وتخصّ عمومه وتحمله على غير ظاهره حسبما هو مذكور فى الأصول. فالقرآن آتٍ بقطع كل سارق. فخصّت السنة من ذلك سارق النصاب المحرز. وأتى بأخذ الزكاة من جميع الأموال ظاهراً. فخصّته بأموال مخصوصة. وقال تعالى: «وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ»[٢]

(١) سنن الدارمىّ، فى الباب نفسه: عن عبد الله بن أبى يزيد قال: كان ابن عباس إذا سئل عن الأمر، فكان فى القرآن أخبر به. وإن لم يكن فى القرآن وكان عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أخبر به. فإن لم يكن فمن أبى بكر وعمر. فإن لم يكن قال فيه برأيه.

(٢) [٤/ النساء/ ٢٤] ونصها: وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ، كِتَابَ اللهِ عَلَيْكُمْ، وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ، فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً، وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ، إِنَّ اللهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا.

obeikandi.com

فأخرجتْ من ذلك نكاح المرأة على عمتها أو خالتها . فكل هذا تَرْكٌ لظواهر الكتاب وتقديمٌ للسنة عليه. ومثل ذلك لا يحصى كثرة . وأما ثانياً : فإن الكتاب والسنة إذا تعارضا، فاختلف أهل الأصول : هل يقدم الكتاب على السنة ، أم بالعكس ، أم هما متعارضان ؟ وقد تكلم الناس فى حديث معاذ ورأوا أنه على خلاف الدليل . فإن كان ما فى الكتاب لا يقدم على كل السنة فإن الأخبار المتواترة لا تضعف فى الدلالة عن أدلة الكتاب . وأخبار الآحاد فى محل الاجتهاد مع ظواهر الكتاب ، ولذلك وقع الخلاف وتأولوا التقديم فى الحديث على معنى البداية بالأسهل الأقرب، وهو الكتاب . فإذا كان الأمر على هذا فلا وجه لإطلاق القول بتقديم الكتاب ، بل المتبع الدليل .

فالجواب أن قضاء السنة على الكتاب ليس بمعنى تقديمها عليه واطراح الكتاب . بل إن ذلك المعبر فى السنة هو المراد فى الكتاب ، فكأنَّ السنة بمنزلة التفسير والشرح لمعانى أحكام الكتاب ؛ ودل على ذلك قوله : « لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ »(١) فإذا حصل بيان قوله تعالى : « وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا »(٢) بأن القطع من الكوع ، وأن المسروق نصاب فأكثر من حرز مثله ، فذلك هو المعنى المراد من الآية . لا أن نقول : إن السنة أثبتت هذه الأحكام دون الكتاب . كما إذا بين لنا مالك أو غيره من المفسرين معنى آية أو حديث ، فعملنا بمقتضاه ، فلا يصح لنا أن نقول: إنا عملنا بقول المفسر الفلانى، دون أن نقول: عملنا بقول الله أو قول رسوله عليه السلام ، وهكذا سائر ما بينته السنة من كتاب الله تعالى .

فمعنى كون السنة قاضية على الكتاب أنها مبيّنة له . فلا يوقف مع إجماله واحتماله .

---

(١) [١٦ / النحل / ٤٤] ونصها : بِالْبَيِّنَاتِ وَالزُّبُرِ ، وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ .

(٢) [٥ / المائدة / ٣٨] ونصها : وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللهِ ، وَاللهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ .

وقد بينت المقصود منه لا أنها مقدمة عليه . وأما خلاف الأصوليين فى التعارض ، فقد مرّ أن خبر الواحد إذا استند إلى قاعدة مقطوع بها فهو فى العمل مقبول . وإلا فالتوقف. وكونه مستنداً إلى مقطوع به راجع إلى أنه جزئىّ تحت معنى قرآنىّ كلىّ. فإذا عرضنا هذا الموضع على تلك القاعدة وجدنا المعارضة فى الآية والخبر معارضة أصْلَيْنِ قرآنيّيْن . فيرجع إلى ذلك . وخرج عن معارضة كتاب مع سنة . وعند ذلك لايصح وقوع هذا التعارض إلا من تعارض قطعيّيْن . وأما إن لم يستند الخبر إلى قاعدة قطعية فلابد من تقديم القرآن على الخبر بإطلاق. وأيضاً فإن ما ذكر من تواتر الأخبار إنما غالبه فرض أمرٍ جائز . ولعلك لا تجد فى الأخبار النبوية ما يقضى بتواتره إلى زمان الواقعة . فالبحث المذكور فى المسألة بَحْثٌ فى غير واقع . أو فى نادر الوقوع . ولا كبيرَ جدوى فيه . والله أعلم .

ثم قال الشاطبىّ : السنة راجعة فى معناها إلى الكتاب. فهى تفصيل مجمله وبيان مشكله وبسط مختصره . وذلك لأنها بيان له . وهو الذى دل عليه قوله تعالى : « وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ » فلا تجد فى السنة أمراً إلا والقرآن قد دل على معناه دلالة إجمالية أو تفصيلية . وأيضاً فكل ما دل على أن القرآن هو كلية الشريعة وينبوع لها، فهو دليل على ذلك . ولأن الله قال : « وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ »(١) وفسرت عائشةُ ذلك بأن خلقه القرآن . واقتصرت فى خلقه على ذلك . فدل على أن قوله وفعله وإقراره راجع إلى القرآن ؛ لأن الخلق محصور فى هذه الأشياء . ولأن الله جعل القرآن تبياناً لكل شىء . فيلزم من ذلك أن تكون السنة حاصلة فيه فى الجملة . لأن الأمر والنهى أول مافى الكتاب. ومثله قوله : « مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ »(٢) ، وقوله : « الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ »(٣) وهو يريد بإنزال القرآن .

(١) [٦٨ / القلم / ٤] .

(٢) [٦ / الأنعام / ٣٨] ونصها : وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا طَائِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلَّا أُمَمٌ أَمْثَالُكُمْ ، مَافَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ ، ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِمْ يُحْشَرُونَ .

(٣) [٥ / المائدة / ٣] ونصها : . . . الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ =

فالسنة إذاً ، فى حصول الأمر ، بيان لما فيه . وذلك معنى كونها راجعة إليه . وأيضاً فالاستقراء التام دل على ذلك . حسبما يذكر بعدُ ، بحول الله . وقد تقدم فى أول كتاب الأدلة أن السنة راجعة إلى الكتاب ، وإلا وجب التوقف عن قبولها . وهو أصل كاف فى هذا المقام.

فإن قيل هذا غير صحيح من أوجه : أحدها أن الله تعالى قال : « فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ »(١) الآية . والآية نزلت فى قضاء رسول الله ﷺ للزبير بالسقى قبل الأنصارىّ من شراج الحرّة . الحديث(٢) مذكور فى الموطأ ، وذلك ليس فى كتاب الله تعالى . ثم جاء فى عدم الرضى به من الوعيد ما جاء . وقال تعالى : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ »(٣) والرد إلى الله هو الرد إلى الكتاب ، والرد إلى الرسول هو الرد إلى سنته ، بعد موته . وقال : « وَأَطِيعُوا اللَّهَ

= وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا . . .

(١) [٤ / النساء / ٦٥] ونصها : فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا .

(٢) أخرجه البخارىّ فى : ٤٢ ـ كتاب الشرب والمساقاة ، ٦ ـ باب سَكْر الأنهار . عن عروة عن عبد الله بن الزبير رضى الله عنهما أنه حدثه أن رجلا من الأنصار خاصم الزبير عند النبىّ ﷺ فى شراج الحرّة التى يسقون بها النخل . فقال الأنصارىّ : سرّح الماء يمرّ . فأبى عليه . فاختصما عند النبىّ ﷺ . فقال رسول الله ﷺ للزبير : أَسْقِ يا زبير ، ثم أرسل الماء إلى جارك . فغضب الأنصارىّ فقال : أنْ كان ابن عمتك ؟ فتلوّن وجه رسول الله ﷺ ثم قال : اسق يازبير ، ثم احبس الماء حتى يرجع إلى الجَدْر . فقال الزبير : والله ! إنى لأحسب هذه الآية نزلت فى ذلك : فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ .

(٣) [٤ / النساء / ٥٩] ونصها : يَاأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ ، فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ، ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا .

وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَاحْذَرُوا »[١] وسائر ماقرن فيه طاعة الرسول بطاعةالله، فهو دال على أن طاعة الله ما أمر به ونهى عنه فى كتابه . وطاعة الرسول ما أمر به ونهى عنه مما جاء به مما ليس فى القرآن . إذ لو كان فى القرآن لكان من طاعة الله . وقال : « فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ »[٢] الآية ، فقد اختص الرسول عليه السلام بشىء يطاع فيه ، وذلك السنة التى لم تأت فى القرآن . وقال : « وَمَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللهَ »[٣] ، وقال : « وَمَا ءَاتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا »[٤] . وأدلة القرآن تدل على أن كل ما جاء به الرسول وكل ما أمر به ونهى فهو لاحق فى الحكم بما جاء فى القرآن ، فلابد أن يكون زائداً عليه .

والثانى : الأحاديث الدالة على ذمّ ترك السنة واتباع الكتاب ، إذ لو كان ما فى السنة موجوداً فى الكتاب، لما كانت السنة متروكة على حال . كما روى أنه عليه السلام قال[٥] : «يوشك بأحدكم أن يقول: هذا كتاب الله. ما كان فيه من حلال أحللناه ، وما كان فيه من

---

(١) [٥ / المائدة / ٩٢] ونصها : وَأَطِيعُوا اللهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَاحْذَرُوا ، فَإِنْ تَوَلَّيْتُمْ فَاعْلَمُوا أَنَّمَا عَلَىٰ رَسُولِنَا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ .

(٢) [٢٤ / النور / ٦٣] ونصها : لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضًا ، قَدْ يَعْلَمُ اللهُ الَّذِينَ يَتَسَلَّلُونَ مِنْكُمْ لِوَاذًا، فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ .

(٣) [٤ / النساء / ٨٠] ونصها : مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللهَ ، وَمَنْ تَوَلَّىٰ فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا .

(٤) [٥٩ / الحشر / ٧] ونصها : مَا أَفَاءَ اللهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ، وَمَاءَاتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا ، وَاتَّقُوا اللهَ ، إِنَّ اللهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ .

(٥) لم أعثر على هذا الحديث بهذا النص. ويوشك أن يكون رواية أخرى للحديث التالى.

حرام حرمناه. ألَا من بلغه عنى حديث فكذَّب به فقد كذَّب الله، ورسوله ، والذى حدَّثه » وعنه أنه قال[١] « يوشك رجل منكم متكئاً على أريكته يحدَّث بحديث عنى فيقول : بيننا وبينكم كتاب الله . فما وجدنا فيه من حلال استحللناه . وما وجدنا فيه من حرام حرمناه. ألَا وإنَّ ما حرم رسول الله ﷺ مثل الذى حرم الله » وفى رواية[٢] « لا ألفينّ أحدكم متكئاً على أريكته يأتيه الأمر من أمرى بما أمرت به أو نهيت عنه فيقول: لا أدرى. ماوجدنا فى كتاب الله اتبعناه» .

وهذا دليل على أن فى السنة ما ليس فى الكتاب .

والثالث ـ إن الاستقراء دل على أن فى السنة أشياء لا تُحْصى كثرةً لم ينص عليها فى القرآن . كتحريم نكاح المرأة على عمتها أو خالتها[٣]، وتحريم الحمر الأهلية[٤] ، وكل ذى ناب

(١) سنن ابن ماجه ، المقدمة ، ٢ ـ باب تعظيم حديث رسول الله ﷺ ، والتغليظ على من عارضه ، ح ١٢ ـ عن المقدام بن معديكرب الكندىّ؛ أن رسول الله ﷺ قال: « يوشك الرجل متكئاً على أريكته ، يُحدَّث بحديث من حديثى فيقول : بيننا وبينكم كتاب الله عز وجل ، فما وجدنا فيه من حلال استحللناه ، وما وجدنا فيه من حرام حرّمناه . ألا وإن ما حرّم رسول الله ﷺ مثل ما حرّم الله » .

(٢) سنن ابن ماجه ، المقدمة ، ٢ ـ باب تعظيم حديث رسول الله ﷺ ، والتغليظ على من عارضه ، ح ١٣ ـ عن عبيد الله بن أبى رافع عن أبيه؛ أن رسول الله ﷺ قال: « لاألفينّ أحدكم متكئاً على أريكته ، يأتيه الأمر مما أمرت به أو نهيت عنه ، فيقول : لا أدرى . فما وجدنا فى كتاب الله اتبعناه » .

(٣) صحيح البخارىّ فى : ٦٧ ـ كتاب النكاح ، ٢٧ ـ باب لا تنكح المرأة على عمتها . عن أبى هريرة رضى الله عنه ؛ أن رسول الله ﷺ قال : « لايجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها » .

(٤) صحيح البخارىّ فى : ٧٢ ـ كتاب الذبائح والصيد ، ٢٨ ـ باب لحوم الحمر الإنسية. عن ابن عمر رضى الله عنهما : نهى النبىّ ﷺ عن لحوم الحمر الأهلية يوم خيبر .

من السباع[١] ، والعقل وفكاك الأسير[٢] وأن لا يقتل مسلم بكافر . وهو الذى نبه عليه حديث علىّ بن أبى طالب حيث قال فيه : ما عندنا إلا كتاب الله، أو فهم أعطيه رجل مسلم، وما فى هذه الصحيفة . وفى حديث آخر[٣] عن علىّ؛ أنه خطب وعليه سيف فيه صحيفة معلقة فقال : والله ما عندنا كتاب نقرؤه إلا كتاب الله وما فى هذه الصحيفة . فنشرها فإذا فيها: أسنان الإبل . وإذا فيها : المدينة حرم من عير إلى كذا . فمن أحدث فيها حدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا . وإذا فيها : ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم ، فمن أخفر مسلما فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين. لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا . وإذا فيها : من والى قوماً بغير إذن مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا .

وجاء فى حديث معاذ[٤] : بم تحكم ؟ قال : بكتاب الله . قال : فإن لم تجد ؟ قال فبسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم . وما فى معناه مما تقدم ذكره . وهو واضح فى أن فى السنة ما ليس فى القرآن. وهو نحو قول من قال من العلماء : تَرَكَ الكتابُ موضعاً للسنة . وتَرَكَتِ السنة موضعاً للقرآن .

---

(١) صحيح البخارىّ فى: ٧٢ ـ كتاب الذبائح والصيد ، ٢٩ ـ باب أكل كلّ ذى ناب من السباع .

عن أبى ثعلبة رضى الله عنه؛ أن رسول الله ﷺ نهى عن أكل كل ذى ناب من السباع .

(٢) صحيح البخارىّ فى : ٣ ـ كتاب العلم ، ٣٩ ـ باب كتابة العلم .

عن أبى جُحَيفة ، قال : قلت لعلىّ : هل عندكم كتاب ؟ قال : لا . إلا كتابُ الله ، أو فهمٌ أعطيه رجل مسلم ، أو ما فى هذه الصحيفة . قال قلت : فما فى هذه الصحيفة ؟ قال: العقل ، وفكاك الأسير ، ولا يقتل مسلم بكافر .

(٣) انظر الحاشية رقم ٢ ص ٥١ .

(٤) انظر الحاشية رقم ١ ص ١٧٤ .

والرابع – إن الاقتصار على الكتاب رأيُ قوم لا خلاق لهم ، خارجين عن السنة . إذ عوّلوا على ما بنيت عليه من أن الكتاب فيه بيان كل شيء . فاطّرحوا أحكام السنة . فأدّاهم ذلك إلى الانخلاع عن الجماعة ، وتأويل القرآن على غير ما أنزل الله . فقد روى[١] عن النبيّ صلى الله عليه وسلم « إن أخوف ما أخاف على أمتي اثنتان: القرآن واللبن . فأما القرآن فيتعلمه المنافقون ليجادلوا به المؤمنين . وأما اللبن فيتبعون الريف. يتبعون الشهوات ويتركون الصلوات » وفي بعض الأخبار[٢] عن عمر بن الخطاب : سيأتي ناس يجادلونكم بشبهات القرآن فخذوهم بالسنن فإن أصحاب السنة أعلم بكتاب الله . وقال أبو الدرداء : إن مما أخشى عليكم زلة العالم وجدال المنافق بالقرآن . وعن عمر[٣]: ثلاث يَهْدِمْن الدين : زلة العالم، وجدال منافق بالقرآن، وأئمة مضلون . وعن ابن مسعود[٤]: ستجدون أقواماً يدعونكم إلى كتاب الله

---

(١) مسند الإمام أحمد بن حنبل ، الجزء الرابع ، صفحة ١٤٦ (طبعة الحلبي) .

عن عقبة بن عامر قال : قال رسول الله ﷺ « إنما أخاف على أمتي الكتاب واللبن » قيل : يا رسول الله ! ما بال الكتاب ؟ قال : « يتعلمه المنافقون ثم يجادلون به الذين آمنوا » فقيل: وما بال اللبن ؟ قال: « أناس يحبون اللبن فيخرجون من الجماعات ويتركون الجمعات » .

(٢) سنن الدارمي ، المقدمة ، ١٧ – باب التورع عن الجواب فيما ليس فيه كتاب ولا سنة .

(٣) سنن الدارمي ، المقدمة ، ٢٣ – باب في كراهية أخذ الرأي .

عن زياد بن حدير قال : قال لي عمر : هل تعرف ما يهدم الإسلام ؟ قال قلت : لا . قال : يهدمه زلة العالم ، وجدال المنافق بالكتاب ، وحكم الأئمة المضلين .

(٤) سنن الدارمي ، المقدمة ، ١٨ – باب كراهية الفتيا .

عن أبي قلابة قال : قال ابن مسعود : عليكم بالعلم قبل أن يقبض . وقبضه أن يذهب بأصحابه . عليكم بالعلم ، فإن أحدكم لا يدري متى يُفتقر إليه ، أو يُفتقر إلى ما عنده . إنكم ستجدون أقواماً يزعمون أنهم يدعونكم إلى كتاب الله ، وقد نبذوه وراء ظهورهم . فعليكم بالعلم . وإياكم والتبدّع . وإياكم والتنطع . وإياكم والتعمق . وعليكم بالعتيق .

وقد نبذوه وراء ظهورهم . فعليكم بالعلم . وإياكم والتبدع . وإياكم والتنطع . وعليكم بالعتيق . وعن عمر : إنما أخاف عليكم رجلين : رجل يتأول القرآن على غير تأويله ، ورجل ينافس الملك على أخيه . وهنا آثار فى هذا المعنى حملها العلماء على تأويل القرآن بالرأى مع طرح السنن . وعليه حمل كثير من العلماء قول النبيّ ﷺ (١) «إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من الناس ولكن يقبض العلم بقبض العلماء. حتى إذا لم يُبْقِ عالما، اتخذ الناس رؤساء جهالا فسُئِلوا فأفْتَوْا بغير علم، فضلوا وأضلوا» وما فى معناه.

فإن كثيرا من أهل البدع هكذا فعلوا . اطرحوا الأحاديث وتأولوا كتاب الله على غير تأويله فضلوا وأضلوا . وربما ذكروا حديثا يعطى أن الحديث لا يلتفت إليه إلا إذا وافق كتاب الله تعالى. وذلك ماروى أنه عليه السلام قال : ما أتاكم عنى فاعرضوه على كتاب الله. فإن وافق كتاب الله فأنا قلته وإن خالف كتاب الله فلم أقله أنا . وكيف أخالف كتاب الله وبه هدانى الله ؟ .

قال عبد الرحمن بن مهدىّ : الزنادقة والخوارج وضعوا ذلك الحديث . قالوا : وهذه الألفاظ لاتصح عنه ﷺ عند أهل العلم بصحيح النقل من سقيمه . وقد عارض هذا الحديثَ قوم فقالوا : نحن نعرضه على كتاب الله قبل كل شىء ونعتمد على ذلك . قالوا : فلما عرضناه على كتاب الله وجدناه مخالفاً لكتاب الله . لأنا لم نجد فى كتاب الله أن لا نقبل من حديث رسول الله ﷺ إلا ماوافق كتاب الله ، بل وجدنا كتاب الله يطلق التأسّى به والأمر بطاعته ويحذر من المخالفة عن أمره، جملة على كل حال . هذا مما يلزم القائل أن السنة راجعة إلى الكتاب .

---

(١) صحيح البخارىّ فى : ٣ ـ كتاب العلم ، ٣٤ ـ باب كيف يقبض العلم .

عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من العباد . ولكن يقبض العلم بقبض العلماء . حتى إذا لم يُبْق عالما اتخذ الناس رؤوسا جهالا ، فسُئلوا فأفتوا بغير علم ، فضلوا ، وأضلوا » .

ولقد ضلت بهذه الطريقة طوائف من المتأخرين كما كان ذلك فيمن تقدم . فالقول بهـا ، والميل إليها ميل عن الصراط المستقيم . أعاذنا الله من ذلك بمنه .

فالجواب إن هذه الوجوه المذكورة لا حجة فيها على خلاف ما تقدم .

أما الوجه الأول فلأنا إذا بنينا على أن السنة بيان للكتاب فلابد أن تكون بياناً لما فى الكتاب احتمالٌ له ولغيره . فتبيِّن السنة أحد الاحتمالين دون الآخر . فإذا عمل المكلف على وفق البيان أطاع الله فيما أراد بكلامه وأطاع رسوله فى مقتضى بيانه . ولو عمل على مخالفة البيان عصى الله تعالى فى عمله على مخالفة البيان . إذ صار عمله على خلاف ماأراد بكلامه. وعصى رسوله فى مقتضى بيانه . فلم يلزم من إفراد الطاعتين تباين المطاع فيه بإطلاق؛ وإذا لم يلزم ذلك لم يكن فى الآيات دليل على أن مافى السنة ليس فى الكتاب. بل قد يجتمعان فى المعنى . ويقع العصيانان والطاعتان من جهتين . ولامحال فيه. ويبقى النظر فى وجود ماحكم به رسول الله ﷺ فى القرآن. يأتى على أثر هذا بحول الله تعالى .

وقوله فى السؤال : فلابد أن يكون زائداً عليه ، مسلّم . ولكن هذا الزائد هل هو زيادة الشرح على المشروح إذا كان للشرح بيان ليس فى المشروح، وإلا لم يكن شرحاً. أم هو زيادة معنى آخر لا يوجد فى الكتاب ؟ هذا محل النزاع . وعلى هذا المعنى يتنزل الوجه الثانى .

وأيضاً فإذا كان الحكم فى القرآن إجماليًّا ، وهو فى السنة تفصيلىّ فكأنه ليس إياه . فقوله : « أَقِيمُوا الصَّلَاةَ » أجمل فيه معنى الصلاة وبيّنه عليه السلام . فظهر من البيان ما لم يظهر من المبيَّن ، وإن كان معنى البيان هو معنى المبين ولكنهما فى الحكم يختلفان . ألا ترى أن الوجه فى المجمل قبل البيان، التوقف ، وفى البيان العمل بمقتضاه ؟ فلما اختلفا حُكْماً صار كاختلافهما معنى . فاعتبرت السنة اعتبار المفرد عن الكتاب .

وأما الثالث فسيأتى الجواب عنه فى المسألة بعد هذا إن شاء الله .

وأما الرابع فإنما وقع الخروج عن السنة فى أولئك لمكان إعمالهم الرأى واطراحهم السنن ، لا من جهة أخرى. وذلك أن السنة ، كما تبين ، توضح المجمل وتقيّد المطلق وتخصص العموم.

فتخرج كثيراً من الصيغ القرآنية عن ظاهر مفهومها فى أصل اللغة . وتعلم بذلك أن بيان السنة هو مراد الله تعالى من تلك الصيغ . فإذا طرحت واتبع ظاهر الصيغ بمجرد الهوى صار صاحب هذا النظر ضالا فى نظره ، جاهلا بالكتاب ، خابطاً فى عمياء ، لا يهتدى إلى الصواب فيها . إذ ليس للعقول من إدراك المنافع والمضار فى التصرفات الدنيوية إلا النزر اليسير . وهى فى الأخروية أبعد على الجملة والتفصيل .

وأمّا ما احتجوا به من الحديث، فإن لم يصح فى النقل فلا حجة به لأحد من الفريقين . وإن صح أو جاء من طريق يقبل مثله فلا بد من النظر فيه . فإن الحديث إما وحى من الله صِرف ، وإمّا اجتهاد من الرسول عليه السلام معتبر بوحى صحيح من كتاب أو سنة . وعلى كلا التقديرين لا يمكن فيه التناقض مع كتاب الله . لأنه عليه السلام ما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحى يوحى . وإذا فرع على القول بجواز الخطأ فى حقه فلا يقرّ عليه البتة . فلابد من الرجوع إلى الصواب . والتفريع على القول بنفى الخطأ أوْلى أن لا يحكم باجتهاده حكما يعارض كتاب الله تعالى ويخالفه . نعم . يجوز أن تأتى السنة بما ليس فيه مخالفة ولا موافقة . بل بما يكون مسكوتا عنه فى القرآن إلا إذا قام البرهان على خلاف هذا الجائز . وهو الذى ترجم له فى هذه المسألة . فحينئذ لابد فى كل حديث من الموافقة لكتاب الله . كما صرح به الحديث المذكور . فمعناه صحيح . صَحَّ سنده أوْ لَا . وقد خرّج فى معنى هذا الحديث الطحاوىُّ فى كتابه فى بيان مشكل الحديث عن عبدالملك بن سعيد بن سويد الأنصارىّ، عن أبى حميد وأبى أُسَيْد ؛ أن رسول الله ﷺ قال : « إذا سمعتم الحديث عنى تعرفه قلوبكم وتلين له أشعاركم وأبشاركم وترَوْن أنه منكم قريب ، فأنا أولاكم به . وإذا سمعتم بحديث عنى تنكره قلوبكم وتندّ منه أشعاركم وأبشاركم، وترَوْنَ أنه منكر فأنا أبعدكم منه . وروى أيضاً عن عبد الملك المذكور عن عباس بن سهل أن أُبىّ بن كعب كان فى مجلس. فجعلوا يتحدثون عن رسول الله ﷺ بالمرخّص والمشدّد . وأُبىّ بن كعب ساكت، فلما فرغوا قال: أىْ هؤلاء! ما حديث بلغكم عن رسول الله ﷺ يعرفه القلب ويلين له الجلد وترجون عنده، فصدّقوا بقول رسول الله ﷺ . فإن رسول الله ﷺ لايقول إلا الخير . وبَيَّنَ وجهَ ذلك الطحاوىُّ

بأن الله تعالى قال فى كتابه : « إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ »(١) الآية . وقال : « مَثَانِيَ تَقْشَعِرُّ مِنْهُ جُلُودُ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ »(٢) الآية . وقال : « وَإِذَا سَمِعُوا مَا أُنْزِلَ إِلَى الرَّسُولِ تَرَىٰ أَعْيُنَهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ »(٣) الآية . فأخبر عن أهل الإيمان بما هم عليه عند سماع كلامه . وكان ما يحدّثون به عن النبىّ ﷺ من جنس ذلك . لأنه كله من عند الله . ففى كونهم عند الحديث على ما يكونون عليه عند سماع القرآن دليل على صدق ذلك الحديث . وإن كانوا بخلاف ذلك وجب التوقف لمخالفته ماسواه . وما قاله يلزم منه أن يكون الحديث موافقاً لا مخالفاً فى المعنى . إذ لو خالف لما اقشعرت الجلود ولا لانت القلوب. لأن الضد لا يلائم الضد ولا يوافقه .

وخرّج الطحاوىّ أيضا عن أبى هريرة عنه عليه السلام : إذا حدثتم عنى حديثا تعرفونه ولا تنكرونه فصدقوا به . قلته أو لم أقله . فإنى أقول ما يعرف ولا ينكر . وإذا حدثتم عنى حديثا تنكرونه ولا تعرفونه فكذبوا به . فإنى لا أقول ما ينكر ولا يعرف . ووجه ذلك أن المروىّ إذا وافق كتاب الله وسنة نبيه ، لوجود معناه فى ذلك ، وجب قبوله . لأنه إن لم يثبت أنه قاله بذلك اللفظ فقد قال معناه بغير ذلك من الألفاظ . إذ يصح تفسير كلامه عليه السلام للأعجمىّ بكلامه. وإذا كان الحديث مخالفا يكذّبه القرآن والسنة وجب أن يُدفع ويُعلم أنه لم يقله . وهذا مثل ما تقدم أيضا .

والحاصل من الجميع صحة اعتبار الحديث بموافقة القرآن وعدم مخالفته وهو المطلوب على

---

(١) [٨/ الأنفال/٢] ونصها : إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ ءَايَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ .

(٢) [٣٩ / الزمر / ٢٣] ونصها : اللهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابًا مُتَشَابِهًا مَثَانِيَ تَقْشَعِرُّ مِنْهُ جُلُودُ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ ثُمَّ تَلِينُ جُلُودُهُمْ وَقُلُوبُهُمْ إِلَىٰ ذِكْرِ اللهِ ، ذَٰلِكَ هُدَى اللهِ يَهْدِى بِهِ مَنْ يَشَاءُ ، وَمَنْ يُضْلِلِ اللهُ فَمَا لَهُ مِنْ هَادٍ .

(٣) [٥ / المائدة / ٨٣] ونصها : وَإِذَا سَمِعُوا مَا أُنْزِلَ إِلَى الرَّسُولِ تَرَىٰ أَعْيُنَهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ مِمَّا عَرَفُوا مِنَ الْحَقِّ ، يَقُولُونَ رَبَّنَا ءَامَنَّا فَاكْتُبْنَا مَعَ الشَّاهِدِينَ .

فرض صحة هذه المنقولات . وأمّا إن لم تصحّ فلا علينا إذ المعنى المقصود صحيح . وإذا ثبت هذا بقى النظر فى الوجه الذى دل الكتاب به على السنة حتى صار متضمناً لكلّيتها فى الجملة وإن كانت بيانا له فى التفصيل ، وهى :

إن للناس فى هذا المعنى مآخذ : منها ما هو عام جدا وكأنه جار مجرى أخذ الدليل من الكتاب على صحة العمل بالسنة ولزوم الاتباع لها ، وهو فى معنى أخذ الإجماع منه فى نحو قوله تعالى : « وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ »(١) الآية . وممن(٢) أخذ به عبد الله بن مسعود . فروى أن امرأة من بنى أسد أتته فقالت له : بلغنى أنك لعنت ذيت وذيت والواشمة والمستوشمة. وإننى قد قرأت مابين اللوحين فلم أجد الذى تقول، فقال لها عبد الله : أما قرأتِ « وَمَا ءَاتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ

---

(١) [٤ / النساء / ١١٥] ونصها : وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَاتَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ ، وَسَاءَتْ مَصِيرًا .

(٢) صحيح البخارىّ فى : ٦٥ ـ كتاب التفسير ، ٥٩ ـ سورة الحشر ، ٤ ـ باب وما آتاكم الرسول فخذوه .

عن عبد الله (بن مسعود) قال : لعن الله الواشمات والموتشمات والمتنمصات والمتفلجات للحسن ، المغيّرات خلق الله . فبلغ ذلك امرأة من بنى أسد يقال لها : أم يعقوب . فجاءت فقالت : إنه بلغنى أنك لعنت كيت وكيت . فقال : ومالى لاألعن من لعن رسولُ الله ﷺ ، ومن هو فى كتاب الله ؟

فقالت : لقد قرأت ما بين اللوحين ، فما وجدت فيه ما تقول .

قال: لئن كنتِ قرأتيه لقد وجدتيه. أما قرأت : وما ءاتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا ؟ قالت : بلى . قال : فإنه قد نهى عنه . قالت : فإنى أرى أهلك يفعلونه . قال : فاذهبى فانظرى . فذهبت فنظرت فلم تر من حاجتها شيئًا . فقال : لو كانت كذلك ما جامَعْتُنَا .

وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللهَ »(١) ؟ قالت : بلى . قال : فهو ذاك . وفى رواية : قال عبد الله : لعن الله الواشمات والمستوشمات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيّرات خلق الله. قال ، فبلغ ذلك امرأة من بنى أسد فقالت : ياأباعبد الرحمن! بلغنى عنك أنك لعنت كيت وكيت ، فقال : ومالى لا ألعن من لعنه رسولُ الله ﷺ وهو فى كتاب الله ؟ فقالت المرأة : لقد قرأت ما بين لوحى المصحف فما وجدته فقال : لئن كنت قرأتيه لقد وجدتيه . قال الله عز وجل : « وَمَا ءَاتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا »(١) الحديث .

فظاهر قوله لها : هو فى كتاب الله ، ثم فسر ذلك بقوله : «وما ءَاتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ» دون قوله : « وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللهِ »(٢) أن تلك الآية تضمنت جميع ما جاء فى الحديث النبوىّ . ويشعر بذلك أيضا ما روى عن عبد الرحمن بن يزيد أنه رأى مُحْرِماً عليه ثيابه فنهاه فقال : ائتنى بآية من كتاب الله تنزع ثيابى. فقرأ عليه: « وَمَا ءَاتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ » الآية .

وروى أن طاوساً كان يصلى ركعتين بعد العصر. فقال له ابن عباس: اتركهما. فقال : إنما نهى عنهما أن تُتَّخَذَا سنة . فقال ابن عباس : قد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاةٍ بعد العصر . فلا أدرى أتُعَذَّب عليها أم تؤجر ، لأن الله قال : « وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ تَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ »(٣).

---

(١) [٥٩ / الحشر / ٧] ونصها : مَا أَفَاءَ اللهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ ، وَمَا ءَاتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا ، وَاتَّقُوا اللهَ ، إِنَّ اللهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ .

(٢) [٤ / النساء / ١١٩] ونصها : وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ ءَاذَانَ الْأَنْعَامِ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللهِ ، وَمَنْ يَتَّخِذِ الشَّيْطَانَ وَلِيًّا مِنْ دُونِ اللهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُبِينًا .

(٣) [٣٣ / الأحزاب / ٣٦] ونصها : وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى =

وروى عن الحكم بن أبان أنه سأل عكرمة عن أمهات الأولاد ؟ فقال : هن أحرار . قلت : بأى شيء ؟ قال : بالقرآن . قلت بأى شيء فى القرآن ؟ قال : قال الله تعالى : « يَـٰأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِى الْأَمْرِ مِنكُمْ »[1] . وكان عمر من أولى الأمر ، قال : عتقت ولو بسقط . وهذا المأخذ يشبه الاستدلال على إعمال السنة أو هو هو . ولكنه أدخل مدخل المعانى التفصيلية التى يدل عليها الكتاب من السنة .

= اللهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ، وَمَنْ يَعْصِ اللهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا .

(١) [٤ / النساء / ٥٩] ونصها: يَاأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِى الْأَمْرِ مِنْكُمْ ، فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ، ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا .

السنة تفصل ما أجمله الكتاب

ومنها الوجه المشهور عند العلماء . كالأحاديث الآتية فى بيان ما أجمل ذكره من الأحكام. إما بحسب كيفيات العمل أو أسبابه أو شروطه أو موانعه أو لواحقه أو ما أشبه ذلك . كبيانها للصلوات على اختلافها : فى مواقيتها وركوعها وسجودها وسائر أحكامها. وبيانها للزكاة: فى مقاديرها وأوقاتها ونُصُب الأموال المزكاة وتعيين مايزكى ممالا يزكى . وبيان أحكام الصوم وما فيه مما لم يقع النص عليه فى الكتاب . وكذلك الطهارة الحدثية والخبثية . والحج والذبائح والصيد وما يؤكل مما لا يؤكل . والأنكحة وما يتعلق بها من الطلاق والرجعة والظهار واللعان. والبيوع وأحكامها . والجنايات من القصاص وغيره . كل ذلك بيان لما وقع مجملاً فى القرآن. وهو الذى يظهر دخوله تحت الآية الكريمة « وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ »(١) .

وقد رُوىَ عن عمران بن حصين أنه قال لرجل : إنك امرؤ أحمق . أتجد فى كتاب الله الظهر أربعاً، لا يجهر فيها بالقراءة ؟ ثم عَدَّد إليه الصلاة والزكاة ونحو هذا . ثم قال : أتجد هذا فى كتاب الله مفسراً ؟ إن كتاب الله أبهم هذا . وإن السنة تفسر ذلك . وقيل لمطرف ابن عبد الله بن الشِّخِّير : لاتحدثونا إلا بالقرآن . فقال له مطرف : والله مانريد بالقرآن بدلًا . ولكن نريد من هو أعلم بالقرآن منا .

وروى الأوزاعىّ عن حسان بن عطية قال : كان الوحى ينزل على رسول الله ﷺ ويحضره جبريل بالسنّة التى تفسر ذلك . قال الأوزاعىّ : الكتاب أحوج إلى السنة من السنة إلى الكتاب . قال ابن عبد البرّ : يريد أنها تقضى عليه وتبين المراد منه .

وسئل أحمد بن حنبل عن الحديث الذى روى أن السنة قاضية على الكتاب . فقال : ما أجسر على هذا أنْ أقُولَهُ . ولكنى أقول : إن السنة تفسر الكتاب وتبيّنه .

---

(١) [١٦ / النحل / ٤٤] ونصها : بِالْبَيِّنَاتِ وَالزُّبُرِ ، وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ .

فهذا الوجه فى التفصيل أقرب إلى المقصود وأشهر فى استعمال العلماء فى هذا المعنى .

ومنها النظر إلى مادل عليه الكتاب فى الجملة وأنه موجود فى السنة على الكمال ، زيادة إلى ما فيها من البيان والشرح . وذلك أن القرآن الكريم أتى بالتعريف بمصالح الدارين جَلْباً لها . والتعريف بمفاسدها دَفْعاً لها . وقد مَرَّ أن المصالح لا تعدو الثلاثة الأقسام : وهى الضروريات ويلحق بها مكملاتها . والحاجيات ويضاف مكملاتها . والتحسينيات ويليها مكملاتها . ولا زائد على هذه الثلاثة . وإذا نظرنا إلى السنة وجدناها لا تزيد على تقدير هذه الأمور . فالكتاب أتى بها أصولا يرجع إليها . والسنة أتت بها تفريعا على الكتاب وبيانا لما فيه منها . فلا تجد فى السنة إلا ما هو راجع إلى تلك الأقسام . فالضروريات الخمس كما تأصلت فى الكتاب تفصلت فى السنة .

فإن حفظ الدين حاصله فى ثلاثة معان : وهى الإسلام والإيمان والإحسان . فأصلها فى الكتاب وبيانها فى السنة. ومكمّله ثلاثة أشياء : وهى الدعاء إليه بالترغيب والترهيب، وجهاد من عانده أو رام إفساده ، وتلافى النقصان الطارئ فى أصله . وأصل هذه فى الكتاب وبيانها فى السنة على الكمال .

وحفظ النفس حاصله فى ثلاثة معان : وهى إقامة أصله بشرعية التناسل . وحفظ بقائه بعد خروجه من العدم إلى الوجود من جهة المأكل والمشرب . وذلك ما يحفظه من داخل . والملبس والمسكن . وذلك ما يحفظه من خارج. وجميع هذا مذكور أصله فى القرآن ومبين فى السنة . ومكمله ثلاثة أشياء : وذلك حفظه عن وضعه فى حرام كالزنى ؛ وذلك بأن يكون على النكاح الصحيح. ويلحق به كل ماهو من متعلقاته كالطلاق والخلع واللعان وغيرها. وحفظ ما يتغذى به أن يكون مما لا يضر أو يقتل أو يفسد . وإقامة مالا تقوم هذه الأمور إلا به من الذبائح والصيد وشرعية الحدّ والقصاص ومراعاة العوارض اللاحقة وأشباه ذلك . وقد دخل حفظ النسل فى هذا القسم . وأصوله فى القرآن . والسنة بينتها . وحفظ المال راجع إلى مراعاة دخوله فى الأملاك . وكتنميته أن لا يفى. ومكمله دفع العوارض وتلافى الأصل بالزجر والحد والضمان . وهو فى القرآن والسنة. وحفظ العقل يتناول مالا يفسده .

وهو فى القرآن . ومكمله شرعية الحدّ أو الزجر . وليس فى القرآن له أصل على الخصوص . فلم يكن له فى السنة حكم على الخصوص أيضاً . فبقى الحكم فيه إلى اجتهاد الأمة . وإنْ أُلْحِقَ بالضروريات حفظ العرض فله فى الكتاب أصل شرحَتْه السنةُ فى اللعان والقذف .

هذا وجه فى الاعتبار فى الضروريات .

وإذا نظرت إلى الحاجيات اطرد النظر أيضاً فيها على ذلك الترتيب أو نحوه . فإن الحاجيات دائرة على الضروريات. وكذلك التحسينيات . وقد كملت قواعد الشريعة فى القرآن وفى السنة . فلم يتخلف عنهما شىء. والاستقراء يبيّن ذلك ويسهل على من هو عالم بالكتاب والسنة . ولما كان السلف الصالح كذلك، قالوا به ونصّوا عليه. حسبما تقدم عن بعضهم فيه . ومَن تشوف إلى مزيد فإن دوران الحاجيات على التوسعة والتيسير ورفع الحرج والرفق . فبالنسبة إلى الدين يظهر فى مواضع شرعية الرخص فى الطهارة كالتيمم ورفع حكم النجاسة فيما إذا عسر إزالتها ، وفى الصلاة بالقصر ورفع القضاء فى الإغماء والجمع والصلاة قاعداً وعلى جَنب . وفى الصوم بالفطر فى السفر والمرض . وكذلك سائر العبادات . فالقرآن إن نص على بعض التفاصيل كالتيمم والقصر والفطر فذاك . وإلا فالنصوص على رفع الحرج فيه كافية . وللمجتهد إجراء القاعدة والترخص بحسبها. والسنة أول قائم بذلك . وبالنسبة إلى النفس أيضاً فظهر فى مواضع منها مواضع الرخص كالميتة للمضطر، وشرعية المواساة بالزكاة وغيرها ، وإباحة الصيد ، وإن لم يتأت فيه من إراقة الدم المحرم ما يتأتى بالذكاة الأصلية . وفى التناسل من العقد على البضع من غير تسمية صداق وإجازة بعض الجهالات فيه بناء على ترك المشاحّة ، كما فى البيوع . وجعل الطلاق ثلاثا دون ما هو أكثر . وإباحة الطلاق من أصله والخلع وأشباه ذلك . وبالنسبة إلى المال أيضاً فى الترخيص فى الغرر اليسير والجهالة التى لا انفكاك عنها فى الغالب ورخصة السلَم والعرايا والقرض والشفعة والقراض والمساقاة ونحوها . ومنه التوسعة فى ادخار الأموال وإمساك ما هو فوق الحاجة منها . والتمتع بالطيبات من الحلال على جهة القصد . من غير إسراف ولا إقتار . وبالنسبة إلى العقل فى رفع الحرج عن المكره

وعن المضطر ، على قول من قال به ، فى الخوف على النفس عند الجوع والعطش والمرض وما أشبه ذلك . كل ذلك داخل تحت قاعدة رفع الحرج لأن أكثره اجتهادىّ . وبينت السنة منه ما يحتذى حذوه فرجع إلى تفسير ما أجمل من الكتاب . وما فُسِّر من ذلك فى الكتاب فالسنة لا تعدوه ولا تخرج عنه . وقسم التحسينيات جار أيضاً كجريان الحاجيات . فإنها راجعة إلى العمل بمكارم الأخلاق . وما يحسن فى مجارى العادات كالطهارات بالنسبة إلى الصلوات ، على رأى من رأى أنها من هذا القسم ، وأخذ الزينة من اللباس ومحاسن الهيئات والطِّيب وما أشبه ذلك . وانتخاب الأطيب والأعلى فى الزكوات والإنفاقات وآداب الرفق فى الصيام . وبالنسبة إلى النفوس كالرفق والإحسان . وآداب الأكل والشرب ونحو ذلك . وبالنسبة إلى النسل كالإمساك بالمعروف أو التسريح بالإحسان من عدم التضييق على الزوجة وبسط الرفق فى المعاشرة وما أشبه ذلك . وبالنسبة إلى المال كأخذه من غير إشراف نفس ، والتورّع فى كسبه واستعماله والبذل منه على المحتاج . وبالنسبة إلى العقل كمباعدة الخمر ومجانبتها ، وإن لم يقصد استعمالها ، بناء على أن قوله تعالى : « فَاجْتَنِبُوهُ »[1] يراد به المجانبة بإطلاق .

فجميع هذا له أصل فى القرآن بيّنه الكتاب على إجمال أو تفصيل أو على الوجهين معا . وجاءت السنة قاضية على ذلك كله بما هو أوضح فى الفهم وأشفى فى الشرح .

وإنما المقصود هنا التنبيه . والعاقل يتهدى منه لما لم يذكر مما أشير إليه وبالله التوفيق .

ومنها النظر إلى مجال الاجتهاد الحاصل بين الطرفين الواضحين . ومجال القياس الدائر بين الأصول والفروع وهو المبين فى دليل القياس .

ولنبدأ بالأول . وذلك أنه يقع فى الكتاب النص على طرفين مبينين فيه أو فى السنة . كما تقدم فى المأخذ الثانى . وتبقى الواسطة على اجتهاد . والتباين لمجاذبة الطرفين إياها ، فربما كان وجه النظر فيها قريب المأخذ فيترك إلى أنظار المجتهدين . وربما بعد على الناظر أو كان محل تعبّد لا يجرى على مسلك المناسبة . فيأتى من رسول الله ﷺ فيه البيان ، وأنه لاحق بأحد

(١) [٥ / المائدة / ٩٠] ونصها : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ .

الطرفين . أو آخذ من كل واحد منهما بوجه احتياطيّ أو غيره . وهذا هو المقصود هنا .

ويتضح ذلك بأمثلة : أحدها أن الله تعالى أحل الطيبات وحرّم الخبائث. وبقى بين هذين الأصلين أشياء يمكن لحاقها بأحدهما . فبين عليه السلام فى ذلك ما اتضح به الأمر. فنهى عن أكل كل ذى ناب من السباع وكل ذى مخلب من الطير، ونهى عن أكل لحوم الحمر الأهلية وقال : إنها ركس . وسئل ابن عمر عن القنفذ فقال[1] : كُل. وتلا : « قُلْ لَا أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ »[2] الآية . فقال له إنسان : إن أبا هريرة يرويه عن النبيّ ﷺ ويقول : هو خبيثة من الخبائث . فقال ابن عمر : إن قاله النبيّ ﷺ فهو كما قال . وخرّج أبو داود[3] : نهى عليه السلام عن أكل الجلالة وألبانها. وذلك لما فى لحمها ولبنها من أثر الجلة وهى العَذِرة (كذا . ولم أدر ما معناها) .

فهذا كله راجع إلى معنى الإلحاق بأصل الخبائث . كما ألحق عليه السلام الضب والحبارى والأرنب وأشباهها بأصل الطيبات .

والثانى : أن الله تعالى أحل من المشروبات ما ليس بمسكر كالماء واللبن والعسل وأشباهها. وحرّم الخمر من المشروبات لما فيها من إزالة العقل المُوقِع للعداوة والبغضاء والصدّ عن

(١) مسند الإمام أحمد ، جزء ثان ص٣٨١ (طبعة الحلبيّ) عن عيسى بن نميلة الفزاريّ عن أبيه قال : كنت عند ابن عمر فسئل عن أكل القنفذ فتلا هذه الآية : قُلْ لَا أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا ـ إلى آخر الآية . فقال شيخ عنده : سمعت أبا هريرة يقول : ذُكِر عند النبيّ ﷺ فقال : خبيث من الخبائث . فقال ابن عمر : إن كان قاله رسول الله ﷺ فهو كما قال .

(٢) [٦ / الأنعام / ١٤٥] ونصها: قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ ، فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ .

(٣) سنن أبى داود فى : ٢٦ ـ كتاب الأطعمة ، ٢٤ ـ باب النهى عن أكل الجلّالة وألبانها ، حديث ٣٧٨٥ .

ذكر الله وعن الصلاة. فوقع فيما بين الأصلين ماليس بمسكر حقيقة ولكنه يوشك أن يسكر. وهو نبيذ الدبّاء والمزفّت والنّقير وغيرها . فنهى[١] عنها إلحاقاً لها بالمسكرات تحقيقاً . سدًّا للذريعة . ثم رجع إلى تحقيق الأمر فى أن الأصل الإباحة كالماء والعسل فقال عليه السلام[٢] « كنت نهيتكم عن الانتباذ فانتبذوا. وكل مسكر حرام». وبقى فى قليل المسكر على الأصل من التحريم . فبيّن أن ما أسكر كثيره فقليله حرام[٣] . وكذلك نهى عن الخليطين[٤] للمعنى الذى نهى من أجله عن الانتباذ فى الدبّاء والمزفّت وغيرها . فهذا ونحوه دائر فى المعنى بين الأصلين . فكان البيان من رسول الله ﷺ يبيّن ما دار بينهما إلى أى جهة يضاف من الأصلين .

---

(١) صحيح البخارىّ فى : ٧٨ ـ كتاب الأدب ، ٩٨ ـ باب قول الرجل مرحبا :

عن ابن عباس رضى الله عنهما قال: لما قدم وفد عبد القيس على النبىّ ﷺ قال « مرحباً بالوفد الذين جاءوا غير خزايا ولا ندامى » فقالوا : يا رسول الله ! إنا حىٌّ من ربيعة . وبيننا وبينك مضر . وإنا لا نصل إليك إلا فى الشهر الحرام ، فمرنا بأمر فصلٍ ندخل به الجنة وندعو به مَن وراءنا . فقال « أربع وأربع : أقيموا الصلاة، وءاتوا الزكاة، وصوم رمضان، وأعطوا خمس ما غنمتم . ولا تشربوا فى الدبّاء والحنتم والنقير والمزفت » .

(٢) صحيح مسلم فى : ١١ ـ كتاب الجنائز ، ح ١٠٦ عن ابن بريدة عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ « نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ، ونهيتكم عن لحوم الأضاحىّ فوق ثلاث فأمسكوا مابدا لكم . ونهيتكم عن النبيذ إلا فى سقاء ، فاشربوا فى الأسقية كلها ولا تشربوا مسكرا .

(٣) سنن أبى داود فى: ٢٥ ـ كتاب الأشربة ، ٥ ـ باب فى النهى عن المسكر، ح ٣٦٨١ عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ « ما أسكر كثيره فقليله حرام » .

(٤) صحيح مسلم فى : ٣٦ ـ كتاب الأشربة ، ح ٢٦ ، عن أبى قتادة أن نبىّ الله ﷺ نهى عن خليط التمر والبُسْر وعن خليط الزبيب والتمر وعن خليط الزهو والرطب ، وقال « انتبذوا كل واحد على حدته » .

والثالث : أن الله أباح من صيد الجارح المعلَّم ما أمسك عليك . وعلم من ذلك أن ما لم يكن معلَّما فصيده حرام إذ لم يمسك إلا على نفسه . فدار بين الأصلين ما كان معلما ولكنه أكل من صيده . فالتعليم يقتضى أنه أمسك عليك . والأكل يقتضى أنه اصطاد لنفسه . لا لك . فتعارض الأصلان . فجاءت السنة ببيان ذلك . فقال عليه السلام[1] « فإن أكل فلا تأكل فإنى أخاف أن يكون إنما أمسكه على نفسه» وفى حديث آخر[2] «إذا قتله ولم يأكل منه شيئاً فإنما أمسكه عليك » وجاء فى حديث آخر[1] « إذا أرسلت كلبك وذكرت اسم الله فكل ، وإن أكل منه ... » الحديث . وجميع ذلك رجوع للأصلين الظاهرين .

والرابع : أن النهى ورد على المُحْرِم أن لايقتل الصيد مطلقاً . وجاء أن على مَنْ قتلة عمدا الجزاء . وأبيح للحَلَال مطلقاً . فمن قتله فلا شىء عليه . فبقى قتله خطأً فى محل النظر . فجاءت السنة بالتسوية بين العمد والخطأ . قال الزهرىّ : جاء القرآن بالجزاء على العامد وهو فى الخطأ سنة . والزهرىّ من أعلم الناس بالسنن .

والخامس : إن الحلال والحرام من كل نوع قد بينه القرآن. وجاءت بينهما أمور ملتبسة لأخذها بطرف من الحلال والحرام . فبيَّن صاحب السنة ﷺ من ذلك على الجملة وعلى التفصيل .

---

(١) صحيح البخارىّ فى : ٧٢ ـ كتاب الذبائح والصيد ، ١٠ ـ باب ماجاء فى التصيّد.
عن عدىّ بن حاتم رضى الله عنه قال : سألت رسول الله ﷺ فقلت : إنّا قوم نتصيد بهذه الكلاب ، فقال « إذا أرسلت كلابك المعلَّمة وذكرت اسم الله ، فكل مما أمسكن عليك . إلا أن يأكل الكلب فلا تأكل . فإنى أخاف أن يكون إنما أمسك على نفسه . وإن خالطها كلب من غيرها فلا تأكل » .

(٢) صحيح البخارىّ فى : ٧٢ ـ كتاب الذبائح والصيد ، ٣ ـ باب ما أصاب المعراض بعرضه .
عن عدىّ بن حاتم رضى الله عنه قال: قلت : يارسول الله ! إنا نرسل الكلاب المعلَّمة. قال « كل ما أمسكن عليك » قلت : وإن قتلن ؟ قال « وإن قتلن » .

فالأول : قوله « الحلال[١] بين والحرام بين وبينهما أمور مشتبهات... » الحديث .

ومن الثانى : قوله فى حديث عبد الله بن زمعة[٢] «واحتجبي منه ياسودة» لما رأى من شبهه بعتبة ... الحديث . وفى حديث عدىّ بن حاتم فى الصيد[٣] « فإذا اختلط بكلابك كلب من غيرها فلا تأكل . لا تدرى لعله قتله الذى ليس منها » وقال فى بئر[٤] بضاعة، وقد

(١) صحيح البخارى فى : ٢ ـ كتاب الإيمان ، ٣٩ ـ باب فضل من استبرأ لدينه .

عن عامر قال : سمعت النعمان بن بشير يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول « الحلال بيّن والحرام بيّن وبينهما مشتبهات لا يعلمها كثير من الناس . فمن اتقى المشتبهات استبرأ لدينه وعرضه . ومن وقع فى الشبهات كراع يرعى حول الحمى يوشك أن يواقعه . ألا وإن لكل ملك حمى . ألا وإن حمى الله فى أرضه محارمه . ألا وإن فى الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله ، وإذا فسدت فسد الجسد كله ، ألا وهى القلب » .

(٢) صحيح البخارىّ فى : ٤٩ ـ كتاب العتق ، ٨ ـ باب أم الولد .

عن عائشة رضى الله عنها قالت: إن عتبة بن أبى وقاص عَهِد إلى أخيه سعد بن أبى وقاص أن يقبض إليه ابن وليدة زمعة . قال عتبة : إنه ابنى . فلما قدم رسول الله ﷺ زمن الفتح أخذ سعد ابنَ وليدة زمعة . فأقبل به إلى رسول الله ﷺ . وأقبل معه بعبد بن زمعة . فقال سعد : يا رسول الله ! هذا ابن أخى . عهد إلىّ أنه ابنه . فقال عبد بن زمعة : يا رسول الله ! هذا أخى ، ابن وليدة زمعة ، ولد على فراشه . فنظر رسول الله ﷺ إلى ابن وليدة زمعة فإذا هو أشبه الناس به (أى بعتبة) فقال رسول الله ﷺ « هو لك يا عبد بن زمعة » من أجل أنه ولد على فراش أبيه .

قال رسول الله ﷺ « احتجبي منه يا سودة بنت زمعة » مما رأى من شبهه بعتبة .

وكانت سودة زوج النبىّ ﷺ .

(٣) انظر هامش رقم ١ ص ١٩٧ .

(٤) سنن أبى داود فى: ١ ـ كتاب الطهارة ، ٣٤ ـ باب ماجاء فى بئر بضاعة ، ح٦٦ .

عن أبى سعيد الخدرىّ أنه قيل لرسول الله ﷺ : أنتوضأ من بئر بضاعة ـ وهى =

كانت تطرح فيها الحيض والعذرات «خلق الله الماء طهوراً لا ينجسه شيء» فَحَكَمَ بأحد الطرفين وهو الطهارة. وجاء فى الصيد[١] «كُلْ ما أصميت ودع ما أنميت» وقال فى حديث عقبة بن الحرث فى الرضاع[٢]، إذ أخبرته المرأة السوداء بأنها أرضعته والمرأة التى أراد تزوجها. قال فيه «كيف بها وقد زعمت أنها قد أرضعتكما، دعها عنك» إلى أشياء من هذا القبيل كثيرة.

والسادس: أن الله عز وجل حرم الزنى وأحل التزويج وملك اليمين. وسكت عن النكاح المخالف للمشروع؛ فإنه ليس بنكاح محض ولا سفاح محض. فجاء فى السنة ما بيّن الحكم فى بعض الوجوه حتى يكون محلا لاجتهاد العلماء فى إلحاقه بأحد الأصلين مطلقاً، أو فى بعض الأحوال. وبالأصل الآخر فى حال آخر، فجاء فى الحديث[٣] «أيما امرأة نكحت بغير إذن وليّها فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل. فإن دخل بها فلها المهر بما استحل منها» وهكذا سائر ما جاء، فى النكاح الفاسد، من السنة.

= بئر يطرح فيها الحِيَض ولحم الكلاب والنتْن - فقال رسول الله ﷺ «الماء طَهُور لاينجّسه شيء».

(١) جاء فى «كشف الخطأ» ١٩٥٧ - رواه الطبرانىّ عن ابن عباس.

(٢) صحيح البخارى فى: ٦٧ - كتاب النكاح، ٢٣ - باب شهادة المرضعة.

عن عقبة بن الحارث قال: تزوجت امرأة. فجاءتنا امرأة سوداء فقالت: أرضعتُكما. فأتيت النبىّ ﷺ فقلت: تزوجتُ فلانة بنت فلان. فجاءتنا امرأة سوداء فقالت لى: إنى قد أرضعتكما، وهى كاذبة. فأعرض. فأتيتُه من قِبَل وجهه قلت: إنها كاذبة. قال «كيف بها وقد زعمت أنها قد أرضعتكما؟ دعها عنك».

(٣) سنن أبى داود فى: ١٢ - كتاب النكاح، ١٩ - باب فى الولىّ، حديث ٢٠٨٣:

عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ «أيما امرأة نكحت بغير إذن مواليها فنكاحها باطل» ثلاث مرات «فإن دخل بها فالمهر لها بما أصاب منها، فإن تشاجروا فالسلطان ولىّ من لا ولىّ له».

والسابع : أن الله أحلّ صيد البحر فيما أحل من الطيبات وحرّم الميتة فيما حرم من الخبائث. فدارت ميتة البحر بين الطرفين فأشكل حكمها . فقال عليه السلام[1] «هو الطهور ماؤه الحل ميتته» وروى فى بعض الحديث[2] «أحلت لنا ميتتان : الحيتان والجراد» وأكل عليه السلام مما قذفه البحر[3] لما أتى به أبو عبيدة .

والثامن : أن الله تعالى جعل النفس بالنفس وأقصّ من الأطراف بعضها من بعض فى قوله تعالى : « وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ ... إلى آخر الآية»[4] هذا فى العمد .

---

(١) سنن أبى داود فى : ١ ـ كتاب الطهارة ، ٤١ ـ باب الوضوء بماء البحر ، ح ٨٣:
عن أبى هريرة قال : سأل رجل النبىّ ﷺ فقال : يا رسول الله ! إنا نركب البحر ، ونحمل معنا القليل من الماء ، فإن توضأنا به عطشنا، أفنتوضأ بماء البحر؟ فقال رسول الله ﷺ « هو الطّهور ماؤه ، الحلّ ميتته » .

(٢) سنن ابن ماجه فى: ٢٨ـ كتاب الصيد ، ٩ـ باب صيد الحيتان والجراد، ح٣٢١٨:
عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال « أحلّت لنا مَيْتتان : الحوت والجراد » .

(٣) صحيح البخارىّ فى : ٦٤ ـ كتاب المغازى ، ٦٥ ـ باب غزوة سيف البحر .
عن جابر رضى الله عنه قال: غزونا جيش الخَبَط . وأُمِّر أبو عبيدة . فجعنا جوعا شديدا. فألقى البحر حوتا ميّتا ، لم نر مثله ، يقال له العنبر . فأكلنا منه نصف شهر . فأخذ أبو عبيدة عظماً من عظامه فمرّ الراكب تحته . قال أبو عبيدة : كلوا . فلما قدمنا المدينة ذكرنا ذلك للنبىّ ﷺ فقال « كلوا رزقاً أخرجه الله . أطعمونا إن كان معكم » فأتاه بعضهم بعضو ، فأكله .

(٤) [٥ / المائدة / ٤٥] ونصها : وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ ، فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ ، وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ .

وأما الخطأ فالدية لقوله : « فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ »(١). وبيّن عليه السلام دية الأطراف على النحو الذى يأتى بحول الله . فجاء طرفان أشكل بينهما الجنين إذا أسقطته أمه بالضربة ونحوها . فإنه يشبه جزء الإنسان كسائر الأطراف ويشبه الإنسان التام لخلقته . فبينت السنة فيه أن ديته الغرة وأن له حكم نفسه لعدم تمحض أحد الطرفين له.

والتاسع : إن الله حرم الميتة وأباح المذكاة . فدار الجنين، الخارج من بطن المذكاة ميتاً، بين الطرفين . فاحتملهما . فقال فى الحديث(٢) « ذكاة الجنين ذكاة أمه » ترجيحا لجانب الجزئية على جانب الاستقلال .

والعاشر : أن الله قال : « فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ »(٣) فبقيت البنتان مسكوتاً عنهما . فنقل فى السنة حكمهما . وهو إلحاقهما بما فوق البنتين . ذكره القاضى إسماعيل . فهذه أمثلة يستعان بها على ما سواها، فإنه أمر واضح لمن تأمل ، وراجع إلى أحد الأصلين المنصوص عليهما أو إليهما معاً ؛ فيأخذ من كل منهما بطرف فلا يخرج عنهما ولا يعدوهما . وأما مجال القياس فإنه يقع فى الكتاب العزيز أصول تشير إلى ما كان من نحوها أن حكمه حكمها ، وتقرب إلى الفهم الحاصل من إطلاقها أن بعض المقيدات مثلها. فيجتزى بذلك الأصل عن تفريع الفروع اعتماداً على بيان السنة فيه .

---

(١) [٤ / النساء / ٩٢] ونصها : وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِناً إِلَّا خَطَأً ، وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَّدَّقُوا . إلى آخر الآية .

(٢) جامع الترمذىّ فى : ١٦ ـ كتاب الصيد ، ١٠ ـ باب ما جاء فى ذكاة الجنين : عن أبى سعيد عن النبىّ ﷺ قال : « ذكاة الجنين ذكاة أمه » .

(٣) [٤ / النساء / ١١] ونصها : يُوصِيكُمُ اللهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ ، فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ، وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ . . . الخ الآية .

وهذا النحو بناء على أن المقيس عليه ، وإن كان خاصاً ، فى حكم العام معنى . فإذا كان كذلك ووجدنا فى الكتاب أصلاً وجاءت السنة بما فى معناه ، أو ما يلحق به ، أويشبهه ، أو يدانيه فهو المعنى ههنا . وسواء علينا أقلنا إن النبىّ ﷺ قاله بالقياس أو بالوحى ، إلا أنه جار فى إفهامنا مجرى المقيس ، والأصل الكتاب شامل له. وله أمثلة :

أحدها : أن الله عز وجل حرم الربا وربا الجاهلية الذى قالوا فيه « إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا »(١) هو فسخ الدين فى الدين . يقول الطالب : إما أن تقضى وإما أن تربى. وهو الذى دل عليه أيضا قوله تعالى : « وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ »(٢) فقال عليه السلام(٣) « وربا الجاهلية موضوع . وأول ربا أضعه ربا العباس ابن عبد المطلب فإنه موضوع كله » وإذا كان كذلك ، وكان المنع فيه ، إنما هو من أجل كونه زيادة على غير عوض ، ألحقت السنة به كل مافيه زيادة بذلك المعنى. فقال عليه السلام(٤)

---

(١) [٢ / البقرة / ٢٧٥] ونصها : الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ، ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا ، وَأَحَلَّ اللهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا . . . الخ الآية .

(٢) [٢/ البقرة/ ٢٧٩] ونصها : فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللهِ وَرَسُولِهِ ، وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لا تَظْلِمُونَ وَلا تُظْلَمُونَ .

(٣) سنن أبى داود فى : ١١ ـ كتاب المناسك ، ٥٦ ـ باب صفة حجة النبىّ ﷺ ، حديث ١٩٠٥ :

. . . فخطب الناس فقال « إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا فى شهركم هذا فى بلدكم هذا . ألا إن كل شىء من أمر الجاهلية تحت قدمىّ موضوع . ودماء الجاهلية موضوعة . وأول دم أضعه دماؤنا : دم ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب . وربا الجاهلية موضوع . وأول ربا أضعه ربانا : ربا العباس بن عبد المطلب فإنه موضوع كله . . . » الخ الحديث الطويل جدا .

(٤) صحيح مسلم فى : ٢٢ ـ كتاب المساقاة ، حديث ٨٢ : وينتهى عندقوله : فقد أربى. وما بعده فلم أقف عليه .

«الذهب بالذهب والفضة بالفضة ، والبر بالبر، والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل سواء بسواء يداً بيد . فمن زاد وازداد فقد أربى ، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد » ، ثم زاد على ذلك ببيع النَّسَاء إذا اختلفت الأصناف . وعده من الربا لأن النَّسَاء فى أحد العوضين يقتضى الزيادة ويدخل فيه بحكم المعنى «السلف يجر نفعاً». وذلك لأن بيع هذا الجنس بمثله فى الجنس من باب بدل الشىء بنفسه . لتقارب المنافع فيما يراد منها . فالزيادة على ذلك من باب إعطاء عوض على غير شىء، وهو ممنوع . والأجَل فى أحد العوضين لا يكون عادة إلا عند مقارنة الزيادة به فى القيمة. إذ لا يسلم الحاضر فى الغائب إلا ابتغاء ما هو أعلى من الحاضر فى القيمة . وهو الزيادة . ويبقى النظر : لِمَ جاز مثل هذا فى غير النقدين والمطعومات ، ولم يجز فيهما ؟ محل نظر . يخفى وجهه على المجتهدين. وهو من أخفى الأمور التى لم يتضح معناها إلى اليوم . فلذلك بينتها السنة . إذ لو كانت بينة لوكل فى الغالب أمرها إلى المجتهدين، كما وكل إليهم النظر فى كثير من محال الاجتهاد . فمثل هذا جار مجرى الأصل والفرع فى القياس . فتأمله .

والثانى : أن الله تعالى حرم الجمع بين الأم وابنتها فى النكاح ، وبين الأختين . وجاء فى القرآن : « وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ »(١) ، فجاء نهيه عليه السلام عن الجمع(٢) بين المرأة وعمتها أو خالتها من باب القياس ، لأن المعنى الذى لأجله ذمّ الجمع بين أولئك موجود هنا . وقد يروى فى هذا الحديث(٣) « فإنكم إذا فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم » . والتعليل يشعر بوجه القياس .

---

(١) [٤/ النساء/ ٢٤] ونصها : وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ، كِتَابَ اللهِ عَلَيْكُمْ ، وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ . . . الخ الآية .

(٢) صحيح البخارىّ فى : ٦٧ ـ كتاب النكاح ، ٢٧ ـ باب لا تنكح المرأة على عمتها : عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال « لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها » .

(٣) لم أقف على هذه الزيادة .

والثالث : أن الله تعالى وصف الماء الطهور بأنه أنزله من السماء ، وأنه أسكنه فى الأرض. ولم يأت مثل ذلك فى ماء البحر . فجاءت السنة بإلحاق ماء البحر بغيره من المياه بأنه « الطهور[1] ماؤه ، الحلّ ميتته » .

والرابع : أن الدية فى النفس ، ذكرها الله تعالى فى القرآن . ولم يذكر ديات الأطراف. وهى مما يشكل قياسها على العقول . فبيّن الحديث من ديتها ماوضح به السبيل وكأنه جارٍ مجرى القياس الذى يشكل أمره . فلا بد من الرجوع إليه ، ويُحذى حذوه .

والخامس : أن الله تعالى ذكر الفرائض المقدرة من النصف والربع والثمن والثلث والسدس . ولم يذكر ميراث العصَبة إلا ماأشار إليه قوله فى الأبوين : « فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ »[2] الآية وقوله فى الأولاد : « لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ »[3] وقوله فى آية الكلالة : « وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ »[4] . وقوله : « وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ »[5] فاقتضى أن ما بقى ، بعد الفرائض المذكورة ، فللعصَبة . وبقى من ذلك ما كان من العصبة غير هؤلاء المذكورين . كالجدّ والعم وابن العم وأشباههم . فقال عليه السلام[6] : « ألحقوا الفرائض بأهلها . فما بقى فهو لأوْلى رجل ذكر » : وفى رواية فلأولى عَصَبة ذكر . فأتى هذا على ما بقى مما يحتاج إليه ، بعد ما نبه الكتاب على أصله .

---

(١) سنن أبى داود فى : ١ ـ كتاب الطهارة ، ٤١ ـ باب الوضوء بماء البحر ، ح٨٣.

(٢) [٤ / النساء / ١١] .

(٣) [٤ / النساء / ١١] .

(٤) [٤ / النساء / ١٧٦] .

(٥) [٤ / النساء / ١٧٦] .

(٦) صحيح البخارىّ فى : ٨٥ ـ كتاب الفرائض ، ٥ ـ باب ميراث الولد من أبيه وأمه ، عن ابن عباس رضى الله عنهما عن النبىّ ﷺ .

والسادس : أن الله تعالى ذكر من تحريم الرضاعة قوله : « وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ »(١) فألحق النبيّ عليه السلام ، بهاتين ، سائر القرابات من الرضاعة التي يحرّمن من النسب . كالعمة والخالة وبنت الأخ وبنت الأخت وأشباه ذلك . وجهة إلحاقها هي جهة الإلحاق بالقياس إذ ذاك ، من باب القياس بنفي الفارق . نصّت عليه السنة إذ كان لأهل الاجتهاد سوى النبيّ عليه السلام ، في ذلك ، نظر . وتردد بين الإلحاق والقصر على التعبد ، فقال عليه الصلاة والسلام(٢) « إن الله حرم من الرضاع ما حرم من النسب» وسائر ما جاء في هذا المعنى . ثم ألحق بالإناث الذكور ؛ لأن اللبن للفحل . ومن جهة درّ المرأة ، فإذا كانت المرأة بالرضاع فالذي له اللبن أم بلا إشكال .

والسابع : أن الله حرم مكة بدعاء إبراهيم . فقال : « رَبِّ اجْعَلْ هَٰذَا بَلَدًا ءَامِنًا »(٣) وقال تعالى : « أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا ءَامِنًا »(٤) . وذلك حَرَم مكة . فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم ربه للمدينة بمثل ما دعا به إبرهيم لمكة . ومثله معه . فأجابه الله. وحرم ما بين لابتيها فقال(٥) « إني أحرم ما بين لابتي المدينة أن يقطع عضاهها أو يقتل صيدها». وفي رواية(٦) «ولا يريد أحدٌ أهلَ المدينه بسوء إلا أذابه الله في النار ذوب

---

(١) [٤ / النساء / ٢٣] .

(٢) جامع الترمذيّ في : ١٠ ـ كتاب الرضاع ، ١ ـ باب ما جاء يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ، عن عليّ بن أبي طالب ، قال : قال رسول الله ﷺ .

(٣) [٢ / البقرة / ١٢٦] .

(٤) [٢٩ / العنكبوت / ٦٧] .

(٥) صحيح مسلم في : ١٥ ـ كتاب الحج ، حديث ٤٥٩ ، عن عامر بن سعد عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ :

(٦) صحيح مسلم في: ١٥ ـ كتاب الحج، حديث ٤٦٠ ، عن عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال :

الرصاص أو ذوب الملح فى الماء » . وفى حديث آخر[١] « فمن أحدث فيها حدثاً أو آوى محدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين . لايقبل الله منه يوم القيامة صرفا ولاعدلا» ومثله فى صحيفة علىّ [٢] المتقدمة . فهذا نوع من الإلحاق بمكة فى الحرمة . وقد جاء فيها قوله تعالى : « إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ »[٣] إلى قوله : « وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ » والإلحاد شامل لكل عدول عن الصواب إلى الظلم وارتكاب المنهيات على تنوعها . حسبما فسرته السنة . فالمدينة لاحقة فى هذا المعنى .

والثامن : أن الله تعالى قال : « وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ...الآية»[٤] فحكم فى الأموال بشهادة النساء ، منضمةً إلى شهادة رجل . وظهر به ضعف شهادتين . ونبّه على ذلك فى قوله[٥] : « ما رأيت من ناقصات عقل ودين أغلب لذى لب منكن » ، وفسر نقصان العقل بأن شهادة امرأتين تعدل شهادة رجل . وحين ثبت ذلك بالقرآن وقال فيه : أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى[٦]، دلّ على انحطاطهن عن درجة الرجل. فألحقت السنة، بذلك ، اليمين مع

(١) صحيح البخارىّ فى : ٩٦ ـ كتاب الاعتصام ، ٥ ـ باب ما يكره من التعمق والتنازع فى العلم والغلوّ فى الدين والبدع ، عن إبراهيم التيمىّ حدثنى أبى قال : خطبنا علىّ رضى الله عنه على منبر من آجر ، وعليه سيف فيه صحيفة معلقة فقال :

(٢) انظر الحاشية السابقة .

(٣) [٢٢ / الحج / ٢٥] .

(٤) [٢ / البقرة / ٢٨٢] .

(٥) صحيح البخارىّ فى : ٦ ـ كتاب الحيض ، ٦ ـ باب ترك الحائض الصوم ، عن أبى سعيد الخدرىّ قال : خرج رسول الله ﷺ فى أضحى أو فطر إلى المصلّى ، فمرّ على النساء فقال :

(٦) [٢ / البقرة / ٢٨٢] .

الشاهد. فقضى عليه السلام بذلك . لأن لليمين فى اقتطاع الحقوق واقتضائها حكما قضى به قوله تعالى : « إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا ... الآية »[١] فجرى الشاهد واليمين مجرى الشاهدين . أو الشاهد والمرأتين فى القياس . إلا أنه يخفى . فبيَّنته السنة .

والتاسع : أن الله تعالى ذكر البيع فى الرقاب وأحله . وذكر الإجارة فى بعض الأشياء . كالجعل المشار إليه فى قوله تعالى : « وَلِمَنْ جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ »[٢] . والإجارة على القيام بمال اليتيم فى قوله : « وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ »[٣] . وفى العمال على الصدقة، كقوله تعالى : « وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا »[٤] . وفى بعض منافع لا تأتى على سائرها . فأطلقت السنة فيها القول بالنسبة إلى سائر منافع الرقاب من الناس والدواب والدور والأرضين . فبين النبىّ ﷺ من ذلك كثيراً . ووكل سائرها إلى أنظار المجتهدين . وهذا هو المجال القياسىّ المعتبر فى الشرع . ولا علينا : أقصدَ النبىُّ عليه السلام القياس على الخصوص أم لا ؟ لأن جميع ذلك يرجع إلى قصده بيانَ ما أنزل الله إليه ، على أى وجه كان .

والعاشر : أن الله تعالى أخبر عن إبراهيم، فى شأن الرؤيا بما أخبر به من ذبح ولده . وعن رؤيا يوسف ورؤيا الفتيين . وكانت رؤيا صادقة . ولم يدل ذلك على صدق كل رؤيا . فبيّن النبىّ ﷺ أحكام ذلك ، [٥]وأن الرؤيا الصالحة من الرجل الصالح جزء من أجزاء النبوءة . وأنها

---

(١) [٣ / آل عمران / ٧٧] .

(٢) [١٢ / يوسف / ٧٢] .

(٣) [٤ / النساء / ٦] .

(٤) [٩ / التوبة / ٦٠] .

(٥) صحيح البخارىّ فى : ٩١ ــ كتاب التعبير، ٢ ــ باب رؤيا الصالحين ، عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قال: ، و ٣ ــ باب الرؤيا من الله ، عن أبى قتادة عن النبى ﷺ قال: ، و ٤ ــ باب الرؤيا الصالحة جزء من ستة وأربعين جزءًا من النبوة ، عن عبادة بن الصامت عن النبى ﷺ قال: ، و ٥ ــ باب المبشرات، عن أبى هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

من المبشرات . وأنها على أقسام . إلى غير ذلك من أحكامها . فتضمن إلحاق غير أولئك المذكورين بهم . وهو المعنى الذى فى القياس . والأمثلة فى هذا المعنى كثيرة .

ومنها النظر إلى ما يتألف من أدلة القرآن المتفرقة من معان مجتمعة ، فإن الأدلة قد تأتى فى معان مختلفة ولكن يشملها معنى واحد شبيه بالأمر فى المصالح المرسلة والاستحسان . فتأتى السنة بمقتضى ذلك المعنى الواحد ، فيعلم أو يظن أن ذلك المعنى مأخوذ من مجموع تلك الأفراد . بناء على صحة الدليل الدّال على أن السنة إنما جاءت مبينة الكتاب . ومثال هذا الوجه ما تقدم فى أول كتاب الأدلة الشرعية ، فى طلب معنى قوله عليه السلام [1] «لا ضرر ولاضرار » من الكتاب ، ويدخل فيه ما فى معنى هذا الحديث من الأحاديث. فلا معنى للاعادة .

ومنها النظر إلى تفاصيل الأحاديث فى تفاصيل القرآن . وإن كان فى السنة بيان زائد . ولكن صاحب هذا المأخذ يتطلب أن يجد كل معنى فى السنة مشاراً إليه من حيث وضع اللغة ، لا من جهة أخرى . أو منصوصا عليه فى القرآن . ولنمثله ثم ننظر فى صحته أو عدم صحته . وله أمثلة كثيرة :

أحدها : حديث [2] ابن عمر فى تطليقه زوجه وهى حائض . فقال عليه السلام لعمر «مره فليراجعها . ثم ليتركها حتى تطهر . ثم تحيض ثم تطهر . ثم ، إن شاء ، أمسك بعد ، وإن شاء طلق قبل أن يمس ، فتلك العدة التى أمر الله أن يطلق لها النساء ». يعنى أمره

---

(١) سنن ابن ماجه فى : ١٣ ـ كتاب الأحكام ، ١٧ ـ باب من بنى فى حقه ما يضر بجاره ، حديث ٢٣٤٠ ، عن عبادة بن الصامت أن رسول الله ﷺ قضى أنْ « لا ضرر ولا ضرار » .

(٢) صحيح البخارى فى : ٦٨ ـ كتاب الطلاق، ١ ـ باب قول الله تعالى : يا أيها النبىّ إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن وأحصوا العدة ، عن عبد الله بن عمر أنه طلق امرأته وهى حائض على عهد رسول الله ﷺ . فسأل عمر بن الخطاب رسولَ الله ﷺ عن ذلك ، فقال رسول الله ﷺ :

فى قوله : « يَـٰأَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ »(١) .

والثانى : حديث(٢) فاطمة بنت قيس فى أن رسول الله ﷺ لم يجعل لها سكنى ولا نفقة، إذ طلقها البتة . وشأن المبتوتة أن لها السكنى وإن لم يكن لها نفقة . لأنها بذت على أهلها بلسانها . فكان ذلك تفسيراً لقوله : « وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ »(٣) .

والثالث: حديث(٤) سبيعة الأسلمية ، إذ ولدت بعد وفاة زوجها بنصف شهر. فأخبرها عليه السلام أن قد حلّت . فَبَيَّنَ الحديثُ أن قوله تعالى : « وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا »(٥) مخصوص فى غير الحامل. وأن قوله تعالى: « وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ »(٦) عامّ فى المطلقات وغيرهن.

والرابع : حديث أبى هريرة فى قوله : « فَبَدَّلَ الَّذِينَ ظَلَمُوا قَوْلًا غَيْرَ الَّذِى قِيلَ لَهُمْ »(٧) ، قالوا : حبة فى شعرة(٨) : يعنى عوض قوله : وقولوا حطة .

---

(١) [٦٥ / الطلاق / ١] .

(٢) صحيح مسلم فى : ١٨ ـ كتاب الطلاق ، حديث ٣٦ ، عن فاطمة بنت قيس أن أبا عمرو بن حفص طلقها البتة ، وهو غائب . فأرسل إليها وكيلُهُ بشعير فسخطته . فقال : والله! مالك علينا من شىء . فجاءت رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له ، فقال :

(٣) [٦٥ / الطلاق / ١] .

(٤) صحيح البخارىّ فى : ٦٨ ـ كتاب الطلاق ، ٣٩ ـ باب وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن . عن أم سلمة ، زوج النبىّ ﷺ أن امرأة من أسلم يقال لها سبيعة ، كانت تحت زوجها . توفى عنها وهى حبلى ...

(٥) [٢ / البقرة / ٢٣٤] .

(٦) [٦٥ / الطلاق / ٤] .

(٧) [٢ / البقرة / ٥٩] .

(٨) صحيح البخارىّ فى : ٦٥ ـ كتاب التفسير ، ٢ ـ سورة البقرة ، ٥ ـ باب =

والخامس : حديث[١] جابر عن النبيّ ﷺ حين قدم مكة . طاف بالبيت سبعا . فقرأ : « وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى »[٢] . فصلى خلف المقام ، ثم أتى الحجر فاستلمه . ثم قال : نبدأ بما بدأ الله به . وقرأ : « إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللهِ » .

والسادس : حديث[٣] النعمان بن بشير عن النبيّ ﷺ في قوله تعالى : « وَقَالَ رَبُّكُمُ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ »[٤] . قال « الدعاء هو العبادة » وقرأ الآية إلى قوله. «دَاخِرِينَ».

والسابع : حديث[٥] عديّ بن حاتم قال : لما نزلت : « حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ » قال لي النبيّ ﷺ « إنما ذلك بياض النهار من سواد الليل » .

والثامن : حديث[٦] سمرة بن جندب ؛ أن النبيّ ﷺ قال : « صلاة الوسطى صلاة العصر » ، وقال يوم الأحزاب[٧] : « اللهم ! املأ قبورهم وبيوتهم نارًا كما شغلونا عن صلاة الوسطى حتى غابت الشمس » .

= وإذ قلنا ادخلوا هذه القرية ، عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبيّ ﷺ قال :

(١) سنن النسائيّ في: ٢٤ـ كتاب مناسك الحج، ١٦٣ـ باب القول بعد ركعتي الطواف.

(٢) [٢ / البقرة / ١٢٥] .

(٣) جامع الترمذيّ في : ٤٤ ـ كتاب التفسير، ٢ ـ سورة البقرة، ١٦ ـ باب حدثنا هناد ، عن النعمان بن بشير عن النبيّ ﷺ .

(٤) [٤٠ / غافر / ٦٠] .

(٥) صحيح البخاريّ في : ٣٠ ـ كتاب الصوم ، ١٦ ـ باب قول الله تعالى : كلوا واشربوا . عن عديّ بن حاتم رضي الله عنه قال : لما نزلت : حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود . . .

(٦) جامع الترمذيّ في : ٤٤ ـ كتاب التفسير ، ٢ ـ سورة البقرة ، ٣٠ ـ باب حدثنا حميد بن مسعدة . عن سمرة بن جندب أن نبيّ الله ﷺ قال :

(٧) صحيح البخاريّ في: ٦٥ ـ كتاب التفسير ، ٢ ـ سورة البقرة ، ٤٢ ـ باب حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى . عن عليّ رضي الله عنه أن النبيّ ﷺ قال ، يوم الخندق :

والتاسع : حديث[١] أبي هريرة قال عليه السلام : « إن موضع سوطٍ في الجنة لخير من الدنيا وما فيها » . اقرؤوا إن شئتم: «فَمَنْ زُحْزِحَ عَنِ النَّارِ وَأُدْخِلَ الْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ»[٢].

والعاشر : حديث[٣] أنس في الكبائر . قال عليه السلام ، فيها « الشرك بالله وعقوق الوالدين وقتل النفس وقول الزور » .

وثَمَّ أحاديث أُخر فيها ذكر الكبائر . وجميعها تفسير لقوله تعالى : « إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ »[٤] الآية .

وهذ النمط في السنة كثير . ولكن القرآن لا يفي بهذا المقصود على النص والإشارة العربية التي تستعملها العرب أو نحوها . وأول شاهد في هذا ، الصلاة والحج والزكاة والحيض والنفاس واللُّقَطَة والقراض والمساقاة والديات والقسامات وأشباه ذلك من أمور لا تحصى .

فالملتزم لهذا لا يفي بما ادعاه إلا أن يتكلف في ذلك مآخذ لا يقبلها كلام العرب ولا يوافق على مثلها السلف الصالح ولا العلماء الراسخون في العلم .

ولقد رام بعض الناس فتح هذا الباب الذي شرع في التنبيه عليه ، فلم يوف به إلا على التكلف المذكور ، والرجوع إلى المآخذ الأول في مواضع كثيرة ، لم يتأت له فيها نص ولا إشارة إلى خصوصات ما ورد في السنة . فكان ذلك نازلًا بقصده الذي قصد .

وهذا الرجل المشار إليه لم ينصب نفسه في هذا المقام إلا لاستخراج معاني الأحاديث التي خرّج مسلم بن الحجاج في كتابه « المسند الصحيح » دون ماسواها مما نقله الأئمة سواه. وهو من غرائب المعاني المصنفة في علوم القرآن والحديث . وأرجو أن يكون ما ذكر هنا من المآخذ موفياً بالغرض في الباب . والله الموفق للصواب .

---

(١) تفسير ابن كثير جزء أول صفحة ٤٣٥. عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ ... الخ ثم قال ابن كثير : هذا حديث ثابت في الصحيحين من غير هذا الوجه، بدون هذه الزيادة .

(٢) [٣ / آل عمران / ١٨٥] .

(٣) صحيح البخاري في : ٧٨ ـ كتاب الأدب ، ٦ ـ باب عقوق الوالدين من الكبائر. عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: ذكر رسول الله ﷺ الكبائر، أو سئل عن الكبائر فقال:

(٤) [٤ / النساء / ٣١] .

ثم قال الشاطبيّ :

فصل

وقد ظهر، مما تقدم، الجواب عما أوردوا من الأحاديث التى قالوا: إن القرآن لم ينبه عليها . فقوله عليه السلام[١] « يوشك رجل منكم متكئاً على أريكته ... إلى آخره » لا يتناول ما نحن فيه . فإن الحديث إنما جاء فيمن يطرح السنة معتمداً على رأيه فى فهم القرآن . وهذا لم ندّعه فى مسألتنا هذه . بل هو رأى أولئك الخارجين عن الطريقة المثلى .

وقوله[٢] « ألا وإنّ ما حرم رسول الله ﷺ مثل ماحرم الله» صحيح على الوجه المتقدم . إما بتحقيق المناط الدائر بين الطرفين الواضحين والحكم عليه ، وإما بالطريقة القياسية ، وإما بغيرها من المآخذ المتقدمة . ومَرّ الجواب عن تحريم نكاح المرأة على عمتها أو خالتها . وتحريم كل ذى ناب من السباع وكل ذى مخلب من الطير ، وعلى العقل . وأما فكاك الأسير فمأخوذ من قوله تعالى : « وَإِنِ اسْتَنْصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ »[٣] وهذا فيمن لم يهاجر، إذا لم يقدر على الهجرة إلا بالانتصار بغيره ، فعلى الغير النصرُ . والأسير فى هذا المعنى أولى بالنصر . فهو مما يرجع إلى النظر القياسيّ . وأما أن « لا يقتل مسلم بكافر »[٤] فقد انتزعها العلماء من الكتاب. كقوله : « وَلَنْ يَجْعَلَ اللهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا »[٥] وقوله : « لَا يَسْتَوِي أَصْحَابُ النَّارِ وَأَصْحَابُ الْجَنَّةِ »[٦] وهذه الآية أبعد ، ولكن

---

(١) سنن ابن ماجه ، المقدمة ، ٢ ـ باب تعظيم حديث رسول الله ﷺ والتغليظ على من عارضه ، حديث ١٢ . عن المقدام بن معديكرب الكندىّ ، أن رسول الله ﷺ قال :

(٢) انظر ما قبله .

(٣) [٨ / الأنفال / ٧٢] .

(٤) صحيح البخارىّ فى : ٨٧ ـ كتاب الديات ، ٣١ ـ باب لا يقتل المسلم بالكافر . عن أبى جحيفة قال : سألت عليا رضى الله عنه : هل عندكم شىء مما ليس فى القرآن ؟ فقال:

(٥) [٤ / النساء / ١٤١] .

(٦) [٥٩ / الحشر / ٢٠] .

الأظهر أنه لو كان حكمها موجودا فى القرآن على التنصيص أو نحوه لم يجعلها علىّ خارجة عن القرآن حيث قال : ماعندنا[١] إلا كتاب الله وما فى هذه الصحيفة. إذ لو كان فى القرآن لمدّ الثِّنْتَيْنِ، دون قتل المسلم بالكافر . ويمكن أن يؤخذ حكم المسألة مأخذ القياس المتقدم . لأن الله قال :« الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ »[٢] فلم يُقِدْ من الحر العبدَ . والعبودية من آثار الكفر . فأولى أن لا يقاد من المسلم للكافر . وأما إخفار ذمة المسلم فهو من باب نقض العهد . وهو فى القرآن . وأقرب الآيات إليه قوله تعالى : « وَالَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ أُولَئِكَ لَهُمُ اللَّعْنَةُ وَلَهُمْ سُوءُ الدَّارِ »[٣] وفى الآية الأخرى : أُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ »[٤] وقد مرّ تحريم المدينة وانتزاعه من القرآن . وأمّا من تولى قوما بغير إذن مواليه فداخل بالمعنى فى قطع ما أمر الله به أن يوصل . وأيضاً فإن الانتفاء من ولاء صاحب الولاء ، الذى هو لحمة كلحمة النسب ، كفرٌ لنعمة ذلك الولاء . كما هو فى الانتساب إلى غير الأب . وقد قال تعالى فيها : « وَاللهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ ، أَفَبِالْبَاطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَةِ اللهِ هُمْ يَكْفُرُونَ »[٥] وصدق هذا المعنى فى الصحيح من قوله[٦] « أيما عبد أبق من مواليه فقد كفر حتى يرجع إليهم » ، وفيه[٧] « إذا أبق العبد لم تقبل له صلاة ».

(١) انظر الحاشية رقم ١ ص ٢٠٦ .

(٢) [٢ / البقرة / ١٧٨] .

(٣) [١٣ / الرعد / ٢٥] .

(٤) [٢ / البقرة / ٢٧] .

(٥) [١٦ / النحل / ٧٢] .

(٦) صحيح مسلم فى : ١ ـ كتاب الإيمان ، حديث ١٢٢ عن جرير أنه سمعه يقول :

(٧) صحيح مسلم فى : ١ ـ كتاب الإيمان ، حديث ١٢٣ ، عن جرير قال : قال رسول الله ﷺ :

وحديث[١] معاذ ظاهر فى أن ما لم يصرّح به فى القرآن ، ولا حصل بيانه فيه ، فهو مبين فى السنة . وإلا فالاجتهاد يقضى عليه . وليس فيه معارضة لما تقدم .

ثم قال الشاطبىّ : حيث قلنا : إن الكتاب دال على السنة ، وإن السنة إنما جاءت مبيِّنة له ، فذلك بالنسبة إلى الأمر والنهى والإذن ، أو ما يقتضى ذلك . وبالجملة ما يتعلق بأفعال المكلفين من جهة التكليف . وأما ما خرج عن ذلك من الإخبار عما كان أو ما يكون ، مما لا يتعلق به أمر ولا نهى ولا إذن ، فعلى ضربين :

أحدهما : أن يقع فى السنة موقع التفسير للقرآن . فهذا لا نظر فى أنه بيان له . كما فى قوله تعالى «وَادْخُلُوا الْبَابَ سُجَّدًا وَقُولُوا حِطَّةٌ »[٢] قال: دخلوا يزحفون على أوراكهم» وفى قوله « فَبَدَّلَ الَّذِينَ ظَلَمُوا قَوْلًا غَيْرَ الَّذِي قِيلَ لَهُمْ »[٣] قال : قالوا حبة فى شعرة . وفى قوله « وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا ...»[٤] الآية . قال[٥] : يدعى نوح فيقال :

---

(١) سنن أبى داود فى : ٢٣ ـ كتاب الأقضية ، ١١ ـ باب اجتهاد الرأى فى القضاء ، حديث ٣٥٩٢ . عن أناس من أهل حمص من أصحاب معاذ بن جبل أن رسول الله ﷺ لما أراد أن يبعث معاذًا إلى اليمن قال « كيف تقضى إذا عرض لك قضاء ؟ » قال : أقضى بكتاب الله . قال « فإن لم تجد فى كتاب الله ؟ » قال : فبسنة رسول الله ﷺ . قال « فإن لم تجد فى سنة رسول الله ﷺ ، ولا فى كتاب الله ؟ » قال : أجتهد رأيى ولا آلو . فضرب رسول الله ﷺ صدره وقال «الحمد لله الذى وفق رسولَ رسولِ الله لما يرضى رسول الله».

(٢) [٢ / البقرة / ٥٨] .

(٣) [٢ / البقرة / ٥٩] .

(٤) [٢ / البقرة / ١٤٣] .

(٥) صحيح البخارىّ فى : ٩٦ ـ كتاب الاعتصام ، ١٩ ـ باب قوله تعالى : وكذلك جعلناكم أمة وسطا .

عن أبى سعيد الخدرىّ قال : قال رسول الله ﷺ « يجاء بنوح يوم القيامة فيقال له : هل بلّغتَ ؟ فيقول: نعم . يارب . فتُسأل أمته: هل بلغكم؟ فيقولون : ماجاءنا من نذير. =

هل بلغت ؟ فيقول : نعم. فيدعى قومه . فيقال : هل بلّغكم؟ فيقولون : ما أتانا من نذير وما أتانا من أحد . فيقال : من شهودك ؟ فيقول : محمد وأمته . قال فيؤتى بكم تشهدون أنه قد بلّغ ، فذلك قول الله :«وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا » .

وفى قوله« كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ »(١) . قال(٢) « إنكم تتبعون سبعين أمة أنتم خيرها وأكرمها على الله ».

وفى قوله : « بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ »(٣) إن أرواحهم(٤) فى حواصل طير خضر تسرح فى الجنة حيث شاءت، وتأوى إلى قناديل معلقة بالعرش ، إلى آخر الحديث ».

= فيقال: من شهودك؟ فيقول: محمد وأمته. فيجاء بكم فتشهدون». ثم قرأ رسول الله ﷺ : « وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا » .

(١) [٣ / آل عمران / ١١٠] .

(٢) مسند الإمام أحمد . جزء خامس . صفحة ٣ . عن بهز عن أبيه عن جده قال : سمعت نبىّ الله صلى الله عليه وسلم يقول « ألا إنكم توفون سبعين أمة ، أنتم خيرها وأكرمها على الله عز وجل » .

(٣) [٣ / آل عمران / ١٦٩] .

(٤) صحيح مسلم فى : ٣٣ ـ كتاب الإمارة ، حديث ١٢١ .

عن مسروق قال : سألنا عبد الله (هو ابن مسعود) عن هذه الآية « وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ». قال: أما إنّا قد سألنا عن ذلك فقال « أرواحهم فى جوف طير خضر ، لها قناديل معلقة بالعرش ، تسرح من الجنة حيث شاءت . ثم تأوى إلى تلك القناديل . فاطلع إليهم ربهم اطّلاعةً فقال : هل تشتهون شيئاً؟ قالوا: أىّ شىء نشتهى ونحن نسرح من الجنة حيث شئنا؟ ففعل ذلك بهم ثلاث مرات. فلما رأوا أنهم لن يُتركوا من أن يُسألوا قالوا : يا رب ، نريد أن تَردَّ أرواحنا فى أجسادنا حتى نقتل فى سبيلك مرة أخرى . فلما رأى أن ليس لهم حاجة ، تُرِكوا » .

وقال[١]: «ثلاث إذا خرجن لم ينفع نفساً إيمانها لم تكن آمنت من قبل...الآية : الدجال والدابة وطلوع الشمس من مغربها » .

وفى قوله : « وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِى ءَادَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ »[٢] الآية .

قال[٣] : « لما خلق الله آدم مسح ظهره فسقط من ظهره كل نسمة هو خالقها من ذريته إلى يوم القيامة ، وجعل بين عينى كل إنسان منهم وبيصاً من نور ، ثم عرضهم على آدم فقال : أى رب ! من هؤلاء ؟ قال : هؤلاء ذريتك » الحديث .

وفى قوله : « لَوْ أَنَّ لِى بِكُمْ قُوَّةً أَوْ ءَاوِى إِلَىٰ رُكْنٍ شَدِيدٍ »[٤] قال[٥] : « يرحم الله لوطا ، كان يأوى إلى ركن شديد . فما بعث الله من بعده نبيًّا إلا فى ذروة من قومه».

---

(١) صحيح مسلم فى : ١ ـ كتاب الإيمان ، حديث ٢٤٩ . عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ثلاث إذا خرجن لاينفع نفساً إيمانها لم تكن آمنت من قبل أو كسبت فى إيمانها خيرا : طلوع الشمس من مغربها ، والدجال ، ودابة الأرض » .

(٢) [٧ / الأعراف / ١٧٢] .

(٣) جامع الترمذىّ فى : ٤٤ ـ كتاب التفسير ، ٧ ـ سورة الأعراف ، ٣ ـ حدثنا عبد بن حميد . عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لما خلق الله آدم مسح ظهره فسقط من ظهره كل نسمة هو خالقها من ذريته إلى يوم القيامة . وجعل بين عينى كل إنسان منهم وبيصاً من نور . ثم عرضهم على آدم . فقال : أى رب ، من هؤلاء ؟ قال: هؤلاء ذريتك . فرأى رجلا منهم فأعجبه وبيص ما بين عينيه . فقال : أى رب ، من هذا ؟ قال : هذا رجل من آخر الأمم من ذريتك يقال له داود . فقال : ربِّ ، كم جعلت عمره ؟ قال : ستين سنة . قال : أى ربِّ ، زده من عمرى أربعين سنة . فلما قضى عمر آدم جاءه ملك الموت فقال: أو لم يبق من عمرى أربعون سنة ؟ قال : أو لم تُعطها ابنك داود ؟ قال : فجحد آدم فجحدت ذريته ، ونسى آدم فنسيت ذريته ، وخطئ آدم فخطئت ذريته » .

(٤) [١١ / هود / ٨٠] .

(٥) جامع الترمذىّ فى : ٤٤ ـ كتاب التفسير، ١٢ ـ سورة يوسف، ١ ـ حدثنا =

وقال[١] : « الحمد لله أمّ القرآن وأمّ الكتاب والسبع المثانى » . وفى رواية[٢] : « ما أنزل الله فى التوراة والإنجيل مثل أمّ القرآن وهى السبع المثانى » .

= الحسين بن حريث الخزاعىّ . عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ « إن الكريم ابن الكريم ابن الكريم ابن الكريم يوسف بن يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم » قال « ولو لبثت فى السجن مالبث ثم جاءنى الرسول أجبت » . ثم قرأ : فَلَمَّا جَاءَهُ الرَّسُولُ قَالَ ارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَاسْأَلْهُ مَا بَالُ النِّسْوَةِ اللَّاتِي قَطَّعْنَ أَيْدِيَهُنَّ . قال « ورحمة الله على لوط ، إن كان ليأوى إلى ركن شديد ، إِذْ قَالَ لَوْ أَنَّ لِي بِكُمْ قُوَّةً أَوْ آوِي إِلَى رُكْنٍ شَدِيدٍ . فما بعث الله من بعده نبيا إلا فى ذروة من قومه » .

(١) صحيح البخارىّ فى : ٦٦ ـ كتاب فضائل القرآن ، ٩ ـ باب فاتحة الكتاب ، عن أبى سعيد المعلّى قال : كنت أصلّى . فدعانى النبىّ صلى الله عليه وسلم فلم أجبه . قلت : يا رسول الله ، كنت أصلى . قال « ألم يقل الله : استجيبوا لله وللرسول إذا دعاكم » ؟ ثم قال « ألا أعلمنّك أعظم سورة من القرآن قبل أن تخرج من المسجد » ؟ فأخذ بيدى . فلما أردنا أن نخرج قلت : يا رسول الله ، إنك قلت « لأعلمنّك سورة من القرآن » قال « الحمد لله رب العالمين هى السبع المثانى والقرآن العظيم الذى أوتيتُه »

(٢) جامع الترمذىّ ، فى : ٤٢ ـ كتاب ثواب القرآن ، ١ ـ باب ما جاء فى فضل فاتحة الكتاب . عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج على أُبىّ بن كعب . فقال رسول الله صل الله عليه وسلم « يا أبىّ » وهو يصلى . فالتفت أُبىّ ولم يجبه . وصلى أبىّ فخفف ثم انصرف إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : السلام عليك يا رسول الله. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « وعليك السلام . ما منعك ، يا أبىّ ، أن تجيبنى إذ دعوتك » ؟ فقال : يا رسول الله ، إنى كنت فى الصلاة . قال « فلم تجد فيما أوحى إلىّ أن استجيبوا لله وللرسول إذا دعاكم لما يحييكم » ؟ قال : بلى . ولا أعود إن شاء الله . قال « تحب أن أعلمك سورة لم ينزل فى التورة ولا فى الإنجيل ولا فى الزبور ولا فى الفرقان مثلها » ؟ =

وسأله اليهود عن قول الله تعالى : « وَلَقَدْ ءَاتَيْنَا مُوسَىٰ تِسْعَ ءَايَاتٍ بَيِّنَاتٍ »(١) ففسرها لهم(٢) .

وحديث(٣) موسى مع الخضر ثابت صحيح .

وفى قوله تعالى : « فَقَالَ إِنِّى سَقِيمٌ »(٤) . قال(٥) : « لم يكذب إبراهيم فى شىء قط إلا فى ثلاث : قوله إنى سقيم . . . » الحديث .

= قال : نعم ، يا رسول الله . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « كيف تقرأ فى الصلاة» ؟ قال: فقرأ أم القرآن . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « والذى نفسى بيده ، ما أنزلت فى التورة ولا فى الإنجيل ولا فى الزبور ولا فى الفرقان مثلها ، وإنها سبع من المثانى والقرآن العظيم الذى أعطيته »

(١) [١٧ / الإسراء / ١٠١] .

(٢) جامع الترمذىّ ، فى : ٤٤ ـ كتاب التفسير ، ١٧ ـ سورة الإسراء ، ١٥ ـ حدثنا محمود بن غيلان ، عن صفوان بن عسال ؛ أن يهوديين ، قال أحدهما لصاحبه : اذهب بنا إلى هذا النبىّ نسأله . فقال : لا تقل نبىّ . فإنه إن سمعها تقول نبىّ كانت له أربعة أعين . فأتيا النبىّ صلى الله عليه وسلم فسألاه عن قول الله عز وجل : ولقد آتينا موسى تسع آيات بينات. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا تشركوا ، ولا تقتلوا النفس التى حرم الله إلا بالحق، ولا تسرقوا ، ولا تسحروا ، ولا تمشوا ببرىء إلى سلطان فيقتله ، ولا تأكلوا الربا ، ولا تقذفوا محصنة، ولا تفروا من الزحف . وعليكم، يامعشر اليهود خاصة، لا تعدوا فى السبت » فقبّلا يديه ورجليه وقالا : نشهد أنك نبىّ قال « فما يمنعكما أن تسلما » ؟ قالا: إن داود دعا الله أن لا يزال فى ذريته نبىّ . وإنا نخاف ، إن أسلمنا ، أن تقتلنا اليهود .

(٣) صحيح البخارىّ : ٦٠ ـ كتاب الأنبياء، ٢٧ ـ باب حديث الخضر مع موسى عليهما السلام.

(٤) [٣٧ / الصافات / ٨٩] .

(٥) صحيح البخارىّ فى : ٦٠ ـ كتاب الأنبياء ، ٨ ـ باب قول الله تعالى : وَاتَّخَذَ اللهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا . عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : لم يكذب إبراهيم إلا ثلاث كذبات : ثنتين منهن فى ذات الله عز وجل. قوله : إنى سقيم. وقوله : بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ هَذَا . =

وقال[١] : « إنكم محشورون إلى الله عراة غُرْلا » . ثم قرأ : « كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ نُعِيدُهُ . . . »[٢] الآية .

وفى قوله : « إِنَّ زَلْزَلَةَ السَّاعَةِ شَيْءٌ عَظِيمٌ »[٣] . قال[٤] : « ذلك يوم يقول الله لآدم : ابعث بعث النار . . . » الحديث .

= وقال : بينا هو ذات يوم وسارة إذ أتى على جبار من الجبابرة . فقيل له : إن ههنا رجلا معه امرأة من أحسن الناس . فأرسل إليه فسأله عنها فقال : من هذه ؟ قال : أختى . فأتى سارة قال : يا سارة ، ليس على وجه الأرض مؤمن غيرى وغيرك . وإن هذا سألنى فأخبرته إنك أختى فلا تكذبينى . فأرسل إليها فلما دخلت عليه ذهب يتناولها بيده فأُخِذ . فقال : ادعى الله لى ولا أضرك . فدعت الله فأطلق . ثم تناولها الثانية ، فأخذ مثلها أو أشد . فقال : ادعى الله لى ولا أضرك . فدعت الله فأطلق . فدعا بعض حجبته فقال : إنكم لم تأتونى بإنسان ، إنما أتيتمونى بشيطان . فأخدمها هاجر . فأتته وهو قائم يصلى . فأومأ بيده مَهْيا. قالت : رد الله الكافر ـ أوالفاجر ـ فى نحره ، وأخدم هاجر . قال أبو هريرة : تلك أمكم يابنى ماء السماء .

(١) صحيح البخارىّ فى : ٦٠ ـ كتاب الأنبياء ، ٨ ـ باب قول الله تعالى : واتخذ الله إبراهيم خليلًا.

عن ابن عباس رضى الله عنهما ، عن النبىّ ﷺ قال « إنكم محشورون حفاة عراة غرلًا » ثم قرأ : « كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ نُعِيدُهُ وَعْدًا عَلَيْنَا إِنَّا كُنَّا فَاعِلِينَ » .

(٢) [٢١ / الأنبياء / ١٠٤] .

(٣) [٢٢ / الحج / ١] .

(٤) جامع الترمذىّ فى : ٤٤ ـ كتاب التفسير ، ٢٢ ـ سورة الحج ، ١ ـ باب حدثنا ابن أبى عمر :

عن عمران بن حصين أن النبىّ ﷺ ، لما نزلت : « يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمْ إِنَّ زَلْزَلَةَ السَّاعَةِ شَيْءٌ عَظِيمٌ » إلى قوله : « وَلَكِنَّ عَذَابَ اللهِ شَدِيدٌ » . قال : أنزلت =

وقال[1] : « إنما سمى البيت العتيق لأنه لم يظهر عليه جبار » . وأمثلة هذا الضرب كثيرة .

والثانى : أن لا يقع موقع التفسير ، ولا فيه معنى تكليف اعتقادىّ أو عملىّ . فلا يلزم أن يكون له أصل فى القرآن . لأنه أمر زائد على مواقع التكليف ، وإنما أنزل القرآن لذلك . فالسنة إذا خرجت عن ذلك فلا حرج . وقد جاء من ذلك نمط صالح فى الصحيح . كحديث[2] أبرص وأقرع وأعمى ، وحديث[3] جريج العابد ،

= عليه هذه وهو فى سفر . فقال « أتدرون أى يوم ذلك » ؟ فقالوا : الله ورسوله أعلم . قال «ذلك يوم يقول الله لآدم: ابعث بعث النار . فقال: يارب ، ومابعث النار...؟ الخ الحديث».

(١) جامع الترمذىّ فى : ٤٤ ـ كتاب التفسير ، ٢٢ ـ سورة الحج ، ٣ ـ باب حدثنا محمد بن إسماعيل :

عن عبد الله بن الزبير قال : قال رسول الله ﷺ :

(٢) صحيح البخارىّ فى : ٦٠ ـ كتاب الأنبياء ، ٥١ ـ حديث أبرص وأعمى وأقرع فى بنى إسرائيل .

عن أبى هريرة أنه سمع رسول الله ﷺ يقول « إن ثلاثة فى بنى إسرائيل أبرص وأقرع وأعمى بدا لله أن يبتليهم . . . الخ » الحديث .

(٣) صحيح البخارىّ فى : ٢١ ـ كتاب العمل فى الصلاة ، ٧ ـ باب إذا دعت الأم ولدها فى الصلاة :

عن أبى هريرة رضى الله عنه؛ قال رسول الله ﷺ « نادت امرأة ابنها ، وهو فى صومعة، قالت : يا جريج . قال : اللهم ، أمى وصلاتى . قالت : يا جريج . قال : اللهم أمى وصلاتى . قالت : يا جريج . قال : اللهم ، أمى وصلاتى . قالت : اللهم لايموت جريج حتى ينظر فى وجه المياميس . وكانت تأوى إلى صومعته راعية ترعى الغنم . فولدت . فقيل لها : ممن هذا الولد ؟ قالت : من جريج . نزل من صومعته . قال جريج : أين هذه التى تزعم أن ولدها لى ؟ قال : يا بابوس ، من أبوك ؟ قال : راعى الغنم .

ووفاة موسى[1] . وجُمل من قصص الأنبياء، عليهم السلام ، والأمم قبلنا ، مما لا ينبنى عليه عمل . ولكن فى ذلك من الاعتبار نحو مما فى القصص القرآنىّ . وهو نمط ربما رجع إلى الترغيب والترهيب . فهو خادم للأمر والنهى ، ومعدود فى المكملات لضرورة التشريع . فلم يخرج بالكلية عن القسم الأول . والله أعلم .

(١) صحيح البخارىّ فى : ٦٠ ـ كتاب الأنبياء ، ٣١ ـ باب وفاة موسى :
عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : أرسل ملَك الموت إلى موسى عليهما السلام . فلما جاءه صكه . . . الخ الحديث .